

Distr.
GENERAL

A/50/377
22 September 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ٩٥ من جدول الأعمال المؤقت*

التحقق من جميع جوانبه ، بما في ذلك
دور الأمم المتحدة في مجال التحقق

تقرير الأمين العام

- ١ - في القرار ٦٨/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ طلبت الجمعية العامة من الأمين العام ، كمتابعة جديدة للدراسة عن دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق ، وفي ضوء التطورات الكبيرة التي حدثت في العلاقات الدولية منذ تلك الدراسة ، أن يقوم ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين ، بإعداد دراسة عن التحقق من جميع جوانبه ، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين .
- ٢ - وعملاً بذلك القرار ، يتشرف الأمين العام بأن يرفع إلى الجمعية العامة الدراسة المرفقة عن التحقق من جميع جوانبه ، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق (انظر المرفق) .

المرفق

دراسة عن التحقق من جميع جوانبه، بما في ذلك
دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٧	مسرد
٩	تصدير من الأمين العام
١١	رسالة إحالة
١٦	أولا - مقدمة ٨-١
١٨	ثانيا - تطور مفهوم التحقق ٢١-٩
٢٠	ثالثا - النتائج التي توصل إليها فريق دراسة ١٩٩٠ ٤٩-٢٢
٢٠	ألف - خلفية ٢٥-٢٢
٢٢	باء - القدرة على جمع البيانات ٢٤-٢٦
٢٤	جيم - التبادل بين الخبراء والدبلوماسيين : أنشطة البحث ٢٩-٣٥
٢٥	دال - دور الأمين العام في أنشطة تقصي الحقائق والأنشطة الأخرى ٤٢-٤٠
٢٦	هاء - استخدام الطائرات لأغراض التحقق ٤٥-٤٤
٢٦	واو - استخدام السواتل ٤٧-٤٦
٢٧	زاي - نحو نظام دولي للتحقق ٤٩-٤٨
٢٧	رابعا - تجربة الأمم المتحدة الحديثة فيما يتعلق بالتحقق وما يتصل بذلك من تطورات دولية أخرى ٢٠١-٥٠
٢٧	ألف - مقدمة ٥٠
٢٨	باء - الاتفاقات والترتيبات الحالية بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح ١١٠-٥١

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		١- الاتفاقات والترتيبات المتعلقة بالأسلحة
٢٨	٨١-٥١	النووية
		(أ) الالتزامات بشأن عدم الانتشار وتنفيذ الضمانات
٢٨	٦٤-٥١	
		(ب) معاهدة القضاء على القذائف المتوسطة المدى والقصيرة المدى
٣١	٦٧-٦٥	
		(ج) محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية
٣٢	٧١-٦٨	
		(د) الاتفاقات والترتيبات الثنائية الأخرى
٣٤	٨١-٧٢	
		٢- الاتفاقات والترتيبات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية
٣٦	٩٠-٨٢	
		(أ) اتفاقية الأسلحة الكيميائية
٣٦	٨٥-٨٢	
		(ب) الاتفاقات والترتيبات الأخرى
٣٧	٩٠-٨٦	
		٣- الاتفاقات والترتيبات المتعلقة بالأسلحة البيولوجية
٣٨	١٠٠-٩١	
		(أ) اتفاقية الأسلحة البيولوجية
٣٨	٩٨-٩١	
		(ب) الاتفاقات والترتيبات الأخرى
٤٠	١٠٠-٩٩	
		٤- الاتفاقات والترتيبات المتعلقة بالأسلحة التقليدية
٤٠	١١٠-١٠١	
		(أ) معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا
٤٠	١٠٧-١٠١	
		(ب) اتفاقية حظر أنواع معينة من الأسلحة التقليدية (اتفاقية الأسلحة اللاإنسانية)
٤٢	١١٠-١٠٨	
		الأمم المتحدة والدبلوماسية الوقائية
٤٣	١٢٥-١١١	
		١- مقدمة
٤٣	١١١	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>المقرات</u>
٤٣	(أ) دور الأمين العام في تنصبي الحقائق والأنشطة ذات الصلة .. ١١٧-١١٩
٤٥	(ب) أنشطة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ١٢٠-١٢٥
٤٧	الاتفاقات والتطورات الإقليمية والثنائية الأخرى ١٢٦-١٥٥
٤٧	١- أوروبا ١٢٦-١٤٤
٤٧	(أ) منظمة الأمن والتعاون في أوروبا .. ١٢٦-١٣٧
٤٩	(ب) معاهدة السماوات المفتوحة ... ١٣٨-١٤٠
٥٠	(ج) الخبرات الأوروبية ذات الصلة .. ١٤١-١٤٤
٥١	٢- أمريكا اللاتينية ١٤٥-١٤٧
٥١	٣- شبه القارة الكورية ١٤٨
٥٢	٤- الشرق الأوسط ١٤٩
٥٢	٥- جنوب آسيا ١٥٠-١٥٢
٥٢	٦- جنوب شرقي آسيا ١٥٣-١٥٦
٥٤	هاء - التحقق في إطار ولاية مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٧-٢٠١
٥٤	١- عمليات السلم والأمن ١٥٧-١٧٨
٥٤	(أ) مقدمة ١٥٧
٥٤	(ب) أهداف التحقق ١٥٨-١٧٣
٥٨	(ج) تكنولوجيات التحقق الجديدة .. ١٧٤-١٧٦
٥٩	(د) مركز الأمم المتحدة لمراقبة الحالة ١٧٧
٥٩	(هـ) ملخص الخبرة في مجال التحقق ١٧٨
٦٠	٢- الجزاءات ١٧٩-١٨٦
٦٢	٣- لجنة الأمم المتحدة الخاصة في العراق والوكالة الدولية للطاقة الذرية ١٨٧-٢٠١

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		خامسا -
	الدروس المستفادة من الخبرات الحديثة وأفكار لخطوط ومبادئ توجيهية بشأن اشتراك الأمم المتحدة في أعمال التحقق	
٦٥	٢٦٦-٢٠٢	
٦٥	٢٣٤-٢٠٢	ألف - الدروس المستفادة من الخبرات الحديثة . . .
٦٥	٢١٦-٢٠٤	١- المفهوم
٦٨	٢٣٤-٢١٧	٢- الإدارة
٧١	٢٦٥-٢٢٥	باء - أفكار بخصوص المبادئ التوجيهية
٧٢	٢٤٧-٢٤٢	١- المفهوم
٧٣	٢٦٥-٢٤٨	٢- الإدارة
		سادسا -
	الأنشطة المقبلة للأمم المتحدة في مجال التحقق من جميع جوانبه	
٧٥	٣١٥-٢٦٦	
٧٥	٢٦٦	ألف - مقدمة
		باء - التحقق في إطار اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح
٧٥	٢٦٩-٢٦٧	
٧٦	٢٧٢-٢٧٠	جيم - التحقق وبناء الثقة
٧٦	٢٨٨-٢٧٣	دال - التحقق وإدارة الصراع
٧٧	٢٧٤	١- الدبلوماسية الوقائية
٧٧	٢٨٠-٢٧٥	٢- صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام
٧٨	٢٨١	٣- تدابير نزع السلاح في إطار فرض السلام
٧٩	٣١٠-٢٨٢	هاء - الروابط والتضافر
٧٩	٣١٠-٢٨٥	١- التعاون في الرصد
٨٠	٢٩٦-٢٨٧	(أ) جمع المعلومات
٨٢	٣٠٦-٢٩٧	(ب) التعاون في تكنولوجيات التحقق
٨٥	٣٠٨-٣٠٧	(ج) مركز تحليل الصور

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
	(د) دراسات الأمم المتحدة حول
٨٥	٣١٠-٣٠٩ التعاون في الرصد
٨٦	٣١٤-٣١١ واو - الأنشطة المقبلة في مؤتمر نزاع السلاح
٨٧	٣٢٨-٣١٥ سابعا - التوصيات والملاحظات الختامية
٨٧	٣١٦-٣١٥ ألف - مقدمة
٨٧	٣٢٠-٣١٧ باء - التيسير/التنسيق
٨٧	٣١٨-٣١٧ ١- تبادل المعلومات والخبرة في مجال التحقق
	٢- تشجيع التعاون في أنشطة الرصد
٨٨	٣٢٠-٣١٩ والتجارب في مجال التحقق
٨٩	٣٢٥-٣٢١ جيم - الخدمات المشتركة
٨٩	٣٢٢ ١- قواعد البيانات
٩٠	٣٢٣ ٢- مركز إعلام وتدريب وتحليل تابع للأمم المتحدة
	٣- توسيع المبادئ والخطوط التوجيهية المتفق عليها القائمة حاليا
٩٢	٣٢٥-٣٢٤ دال - دور الأمم المتحدة في التحقق الذي يقوم به طرف ثالث محايد
٩٢	٣٢٧-٣٢٦ هاء - ملاحظات ختامية
٩٣	٣٢٨ ١١٥ التذييلات
١١٥	 الأول - الخبرة في مجال تطبيقات التحقق الجارية
١٢٦	 الثاني - أمثلة مختارة من تقنيات التحقق التعاونية
١٢٩	 الثالث - قائمة بالعروض المقدمة كتابة أو شفاهة

مسردبالأسماء الكاملة للاتفاقات المشار إليها في النص

معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية : معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية ، المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

اتفاقية الأسلحة البيولوجية : اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

اتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة : اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (اتفاقية الأسلحة اللإنسانية)

المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا

اتفاقية الأسلحة الكيميائية : اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى

معاهدة إزالة القذائف المتوسطة المدى والقصيرة المدى المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

معاهدة عدم الانتشار : معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

معاهدة الحظر الجزئي للتجارب

: معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو
وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

معاهدة قاع البحار

: معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من
أسلحة التدمير الشامل على قاع البحر
والمحيطات وفي باطن أرضها

ستارت الأولى

: معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية والحد منها

ستارت الثانية

: معاهدة زيادة خفض الأسلحة الهجومية
الاستراتيجية والحد منها

معاهدة راروتونغا

: معاهدة اعتبار منطقة جنوب المحيط الهادئ
منطقة خالية من الأسلحة النووية

معاهدة تلاتيلولكو

: معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية
ومنطقة الكاريبي

تصدير من الأمين العام

ظلت أحكام التحقق عنصرا ضروريا في الاتفاقات الهامة منذ زمن سحيق وكانت من أصعب العناصر التي يجري التفاوض عليها. وقد ظهرت هذه الحاجة الى التحقق في أول المبادئ الستة عشر للتحقق التي اعتمدها الجمعية العامة في عام ١٩٨٨ والذي ينص على أن : "التحقق الكافي والفعال عنصر أساسي في جميع اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح"^(١). وعلى ضوء هذا فإنني أرحب كثيرا بهذا التقرير لفريق الخبراء الحكوميين المؤهلين عن دراسته التي اكتملت ووفق عليها بالإجماع ، "التحقق من جميع جوانبه بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق" .

وتستند هذه الدراسة تماما إلى توصيات دراسة ١٩٩٠ عن "دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق" وتأتي تطورا جديدا لها . وحظي التقرير عن تلك الدراسة بالترحيب وامتدحته الدول الأعضاء حين اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء قرارها ٦٥/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . ومع هذا فقد ولدت دراسة ١٩٩٠ في عام ١٩٨٨ وكانت آثار الحرب الباردة لا تزال قائمة للعيان . ومنذ ذلك الحين تغيرت الظروف بشكل درامي وعهد الى الأمم المتحدة بطائفة أكبر من الأنشطة في ميادين نزع السلاح وبناء الثقة وإدارة الصراعات وجميع الأنشطة التي يكون للتحقق فيها دور رئيسي . ولم يكن لهذه التغييرات في الظروف طابع سياسي فحسب ، فالتكنولوجيات الجديدة تسهم في المزيد من وسائل التحقق أيضا .

وإدراكا من الجمعية العامة لهذه الظروف المتغيرة دعيتني في قرارها ٦٨/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الى الاضطلاع ، ومرة أخرى بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المؤهلين بإجراء دراسة متعمقة لاستعراض استنتاجات دراسة ١٩٩٠ ولبحث الدروس المستفادة مؤخرا من خبرة الأمم المتحدة في مجال التحقق وسائر التطورات الدولية ذات الصلة . وإلى استكشاف التطورات الأخرى في الخطوط التوجيهية والمبادئ المتعلقة بإشراك الأمم المتحدة في عملية التحقق. واعتمد الفريق تعريفا للتحقق وسع النهج "المحدد للاتفاقات" المستقى من دراسة ١٩٩٠ بحيث يتضمن أي التزامات يتعهد بها طرف ، أو أطراف ، يكون قد طلب التحقق حينذاك . والواقع أن هذا يتمشى تماما مع نهج المرونة الذي أتبعه في الاستجابة لمتطلبات الدول الأعضاء في ميدان السلم والأمن الدوليين .

وتتضمن التوصيات الرئيسية في التقرير ، الى جانب ما يتعلق منها بزيارة تطوير الخطوط التوجيهية والمبادئ خطوات عملية محددة يمكن أن تتخذها الأمم المتحدة بالتضافر مع الدول الأعضاء وحيثما تخول بذلك على نحو ملائم . أما التوصيات بشأن الأدوار المحتملة للأمم المتحدة فقد قسمت الى ثلاث فئات عريضة :

- أدوار التيسير والتنسيق بين إجراءات التحقق القائمة وهيئات التنفيذ ؛

- أدوار الخدمات المشتركة بما في ذلك توفير قواعد البيانات وجمع المعلومات وتحليلها والتدريب ؛

- أدوار تنفيذية حيثما يمكن لمساعدة طرف ثالث على أن يساعد في تنفيذ الاتفاقات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والمحلية .

وأنا أتفق تماما مع الملاحظة الختامية الواردة في التقرير بشأن "اتخاذ خطوات متواضعة في حدود القيود التي تواجهها المنظمة حاليا على الميزانية وفي النواحي السياسية ؛ وسيكون لتعزيز دورها في مجال التحقق تأثير إيجابي على الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للنجاح في تنفيذ معاهدات نزع السلاح ؛ واستنباط آليات فعالة للإنذار المبكر بالصراعات الوشيكة ، والاستجابة لذلك بتنفيذ الاستراتيجيات الملائمة لإدارة وحل المنازعات التي تكون قد حدثت" . وهذا التوسيع لمفهوم التحقق يشمل النص على توقي المنازعات وبناء السلام عقب النزاع بينما يبقى على تطبيقه على الحالات الخاصة بالمعاهدات ويعكس ما أعتقد أنه رأي الدول الأعضاء ونحن نقف على عتبة القرن الحادي والعشرين .

وأود الإعراب عن تقديري الخالص لرئيس وأعضاء فريق الخبراء لعملهم في إعداد هذا التقرير . وأوصي به الجمعية العامة وأحثها على أن توليه كل الاعتبار .

بطرس بطرس غالي
الأمين العام
للأمم المتحدة

حاشية

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-15/3) الفقرة ٦٠ .

رسالة إحالة

٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥

السيد الأمين العام ،

أتشرف بأن أحيل عليه تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتحقق من جميع جوانبه ، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق ، الذي تم تعيينه عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٨/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

ويتكون فريق الخبراء الحكوميين الذي تمخضت عنه بتعيينه على النحو التالي :

السيدة بيرلا كارفالو (الدورات الأولى والثانية والرابعة)

الوزيرة

البعثة الدائمة للمكسيك لدى المنظمات الدولية ومؤتمر نزع السلاح
جنيف

السيدة سوشترا دوراي (الدورة الأولى)

وكيلة وزارة الخارجية

شعبة نزع السلاح وشؤون الأمن الدولي

وزارة الخارجية

نيودلهي ، الهند

السيد فيرنس جايدا

مستشار أول

البعثة الدائمة لهنغاريا لدى الأمم المتحدة

نيويورك

صاحب السعادة

السيد بطرس بطرس غالي

الأمين العام للأمم المتحدة

نيويورك

اللواء (المتقاعد) هاني ج. فان در جراف
الجامعة التكنولوجية في آيندوفن
كلية الفيزياء التقنية
مركز مراقبة الأسلحة وتكنولوجيا التحقق
آيندوفن، هولندا

السيد علاء عيسى (الدورة الرابعة)
سكرتير ثان
البعثة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة
نيويورك

السيدة فلورا أ. كاروجو (الدورتان الأولى والثانية)
سكرتير أول
البعثة الدائمة لكينيا لدى الأمم المتحدة
نيويورك

الدكتور تور أ. لارسون
مدير الأبحاث
المعهد القومي لأبحاث الدفاع
استكهولم، السويد

سعادة السيدة بيجي ماسون
السفير
زميلة خارجية بجامعة يورك
مركز الدراسات الدولية والاستراتيجية
تورونتو، أونتاريو

اللواء إيكوندايو ب. أوبالي (الدورتان الأولى والثانية)
رئيس أبحاث الدفاع والتنمية والتخطيط
وزارة الدفاع
لاغوس

السيد فيليب ر. و. وادي (الدورتان الثالثة والرابعة)
مستشار
البعثة الدائمة لكينيا لدى الأمم المتحدة
نيويورك

العقيد بارك تونغ يونغ (الدورتان الثالثة والرابعة)
رئيس شعبة التحقق من نزع السلاح
مكتب نزع السلاح
وزارة الدفاع الوطني
سيول، جمهورية كوريا

السيد هكتور راؤول بيلاييز
مستشار
إدارة الأمن الدولي والشؤون النووية وشؤون الفضاء
وزارة الخارجية
بوينس آيرس، الأرجنتين

سعادة السيد د. أ. نيهال رودريغو
نائب الممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة
نيويورك

السيد سامح شكري (الدورات الأولى والثانية والثالثة)
الوزير المفوض
وزارة الخارجية
القاهرة

الجنرال ت. م. شيلبيدي (الدورتان الثالثة والرابعة)
مكتب رئيس أبحاث الدفاع والتنمية والتخطيط
وزارة الدفاع
لاغوس، نيجيريا

السيد راكش سود (الدورات الثانية والثالثة والرابعة)
مدير شعبة نزع السلاح وشؤون الأمن الدولي
وزارة الخارجية
نيودلهي، الهند

المقدم صون شانغ كيون (الدورتان الأولى والثانية)
شعبة التحقق
مكتب نزع السلاح
وزارة الدفاع الوطني
سيول، جمهورية كوريا

الدكتور توماس استلزر
الوزير المستشار
البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة
نيويورك

سعادة السيد أدولفو ر. تايلهاردات
السفير
كاراكاس، فنزويلا

السيد وو شنغيانغ
المستشار
البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية لدى الأمم المتحدة
نيويورك

السيد ديمتري ج. يودين
النائب الأول للمدير
إدارة المنظمات الدولية
وزارة الخارجية
موسكو، الاتحاد الروسي

وقد تم إعداد التقرير فيما بين شباط/فبراير ١٩٩٤ وتموز/يوليه ١٩٩٥، وعقد الفريق أربع دورات خلال تلك المدة في نيويورك : الدورة الأولى من ٢٢ الى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ ، والثانية من ١١ الى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ ، والثالثة من ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ الى ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥ ، والرابعة من ١٧ الى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ . وكان معروضا على الفريق ، في أداء عمله ، منشورات وأوراق حول مختلف القضايا التي تتصل بالتقرير والتي قام أعضاء الفريق بتوزيعها . وعلاوة على ذلك يود الفريق أن يعرب عن امتنانه للمساهمات العديدة ، بما فيها العروض الشفوية ، التي تلقاها من مختلف مؤسسات الأمم المتحدة ، وكذلك من المنظمات خارج إطار الأمم المتحدة . وترد قائمة كاملة بهذه العروض مرفقة بهذه الدراسة . ويود الفريق أن يعرب أيضا عن امتنانه الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وخاصة الى السيد برهان أنديمسيال ، الذي قام بدور الخبير المراقب للفريق .

ويود أعضاء فريق الخبراء الإعراب عن امتنانهم للمساعدة التي تلقوها من أعضاء الأمانة العامة للأمم المتحدة . ويودون أن يتقدموا بالشكر خاصة الى السيد بروفوسلاف ديفينتش ، مدير مركز شؤون نزع السلاح ، والسيدة أولجا سوكونفيتش ، التي قامت بأعمال سكرتير الفريق ، والسيد دوغلاس فريزر ، الذي قام بأعمال نائب سكرتير الفريق ، والسيدة إيكو إيكيجايا والسيدة سارة ميك اللتين قامتتا بأعمال البحث وساعدتا في صياغة التقرير . ويعرب الفريق عن امتنان خاص للدكتورة بتريشيا مكفيت التي قامت بصفتها الشخصية بدور الخبير الاستشاري للأمين العام .

وقد طلب مني فريق الخبراء الحكومي ، بصفتي رئيس الفريق ، أن أتقدم إليكم نيابة عن الفريق بهذا التقرير الذي تمت الموافقة عليه بالإجماع .

(التوقيع) بيجي ماسون

رئيسة فريق الخبراء الحكوميين

المعني بالتحقق من جميع جوانبه ،

بما في ذلك دور الأمم المتحدة في

ميدان التحقق

أولا - مقدمة

١ - في القرار ٨١/٤٢ بء الذي اتخذته الجمعية العامة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ كررت الجمعية العامة تأكيد رأيها المتمثل في أنه ينبغي أن تنص اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة على مشاركة الأطراف مباشرة أو من خلال منظومة الأمم المتحدة في عملية التحقق . وذكرت أنها تدرك أن الأمم المتحدة تقوم بالفعل بأداء دور مفيد في ميدان التحقق . وأيدت الجمعية مجموعة من ١٦ من المبادئ العامة التي وضعتها لجنة نزع السلاح بالأمم المتحدة . وقد جاءت المبادئ الستة عشر جزئيا من الفقرات الثلاث ذوات الصلة في الوثيقة النهائية للدورة العاشرة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، وهي الوثيقة التي استخدمت كأساس لعمل اللجنة^(١) وأعربت الجمعية في نفس القرار عن إدراكها أن الأمم المتحدة يمكنها وفقا لدورها ومسؤولياتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة أن تقدم إسهاما هاما في ميدان التحقق ، ولا سيما فيما يتعلق بالاتفاقات المتعددة الأطراف . وطلب القرار من الأمين العام أن يضطلع ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين ، بدراسة متعمقة لدور الأمم المتحدة في ميدان التحقق بحيث تشمل هذه الدراسة ما يلي : (أ) تحديد واستعراض الأنشطة القائمة للأمم المتحدة في ميدان التحقق من الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛ (ب) تقييم الحاجة الى إدخال تحسينات على الأنشطة القائمة ، فضلا عن استكشاف وتحديد الأنشطة التي يمكن إضافتها ، مع أخذ الجوانب التنظيمية والتقنية والتنفيذية والقانونية والمالية في الاعتبار ؛ (ج) تقديم توصيات محددة بشأن الإجراءات التي يتعين أن تتخذها الأمم المتحدة في المستقبل في هذا السياق . وطلبت الى الأمين العام أيضا أن يقدم تقريرا شاملا عن الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

٢ - ووفقا لهذه الولاية قام فريق الخبراء في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ بتقديم تقريره الى الأمين العام الذي قام بدوره بتقديمه الى الجمعية العامة في ٢٨ آب/أغسطس^(٢) . وتقترح دراسة عام ١٩٩٠ ، ضمن جملة أمور ، أن تعزز قدرة الأمم المتحدة في المساعدة في التحقق ، بموافقة جميع الدول الأطراف في اتفاقات نزع السلاح ، يمكن أن تكون إسهاما هاما في الأمن والتعاون الدوليين ، ولهذا الغرض تقدم الدراسة ثلاث توصيات محددة بأعمال يمكن أن تقوم بها الأمم المتحدة : (أ) أن تقوم إدارة شؤون نزع السلاح بإنشاء مصرف للبيانات الموحدة بشأن جميع جوانب التحقق والامتثال ، من المواد المنشورة والبيانات المقدمة ، بصفة طوعية ، من جانب الدول الأعضاء ؛ (ب) تشجيع تبادل الخبرات بين الخبراء والدبلوماسيين ؛ (ج) توسيع نطاق قدرات الأمين العام وتقوية دوره في تقصي الحقائق والأنشطة الأخرى .

٣ - وتتطرق دراسة ١٩٩٠ أيضا الى موضوع نظام دولي للتحقق ، وتخلص الى القول بأن إنشاء منظمة للتحقق تابعة للأمم المتحدة يجب أن ينظر إليه كعملية تطويرية ، ويتوقف الى حد كبير على التغيرات المقبلة في البيئة السياسية وعلى متطلبات التحقق الناشئة عن استمرار التقدم في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح . وفي نفس الوقت سيتوجب على الأمم المتحدة أن تنظر في النواحي المتعددة الأطراف لعملية التحقق بمزيد من الاهتمام في ضوء الأهمية المتزايدة للمفاوضات المتعددة الأطراف .

٤ - وفي الدورة الخامسة والأربعين ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٦٥/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي رحبت فيه بدراسة ١٩٩٠ وأثنت على اهتمام الدول الأعضاء ، وطلبت من الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة بشأن توصيات فريق الخبراء مع مساعدات مناسبة من الدول الأعضاء .

٥ - ومتابعة لدراسة ١٩٩٠ ، وبالنظر الى التطورات الهامة التي شهدتها العلاقات الدولية منذ تلك الدراسة ، قدم مشروع قرار الى الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة يسعى الى استطلاع وجهات نظر الدول الأعضاء بشأن ما يلي : (أ) الإجراءات الإضافية التي يمكن اتخاذها لتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة ؛ (ب) الكيفية التي يستطيع بها التحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أن ييسر أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء الصراع ؛ (ج) الإجراءات الإضافية المتعلقة بدور الأمم المتحدة في ميدان التحقق ، بما في ذلك الدراسات الأخرى التي تجريها الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع . وقد اعتمدته الجمعية العامة في القرار ٤٥/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

٦ - وفي الدورة الثامنة والأربعين كان معروضا على الجمعية العامة مشروع قرار بعنوان : "التحقق من جميع جوانبه ، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق" ، واعتمدته الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بوصفه القرار ٦٨/٤٨^(٣) .

٧ - وقد لاحظ قرار الجمعية العامة هذا أن التطورات الأخيرة في العلاقات الدولية مازالت تؤكد أهمية التحقق الفعال من الاتفاقات القائمة والمقبلة للحد من الأسلحة أو التخلص منها ، وأن بعض هذه التطورات له آثار هامة على دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق مما يتطلب دراسة دقيقة ومستمرة . وأشارت الجمعية الى قرارها ٤٥/٤٧ ، وأحاطت علما بتقرير الأمين العام (Add.1 و A/48/227) الذي يحتوي على وجهات نظر الدول الأعضاء بشأن متابعة دراسة ١٩٩٠^(٤) ، وطلبت الجمعية الى الأمين العام أن يضطلع ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين ، بدراسة متعمقة يكون من شأنها : (أ) بحث الدروس المستفادة من تجارب الأمم المتحدة الحديثة في مجال التحقق ، إضافة الى التطورات الدولية الأخرى ذات الصلة ، لخدمة الأنشطة المقبلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح في ميدان التحقق من جميع جوانبه ، آخذة بعين الاعتبار تجربتها المحددة ، ومع اهتمام خاص بالطرق التي يمكن للتحقق أن يسهل بها أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق ببناء الثقة وإدارة الصراع ونزع السلاح ؛ (ب) استكشاف إمكانية زيادة تطوير الخطوط والمبادئ التوجيهية المتعلقة باشتراك الأمم المتحدة في التحقق ؛ (ج) استعراض النتائج التي خلص إليها فريق دراسة ١٩٩٠ مع إيلاء اهتمام خاص للطرق التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تسهل التحقق من خلال الإجراءات والعمليات والهيئات المناسبة لجمع معلومات التحقق المستقاة من مصادر مختلفة ودمجها وتحليلها . وطلب أيضا من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين .

٨ - وقد تم إعداد التقرير الحالي عملا بقرار الجمعية العامة ٦٨/٤٨ .

ثانيا - تطور مفهوم التحقق

٩ - منذ ١٩٩٠ تعرضت بيئة الأمن الدولي ، وما زالت تتعرض ، لسلسلة من التغيرات العميقة ، بما في ذلك انتهاء الحرب الباردة . وقد تخلصت البيئة الدولية الجديدة من شبح الانقسام الأيديولوجي بين الشرق والغرب مما أتاح الفرصة لمزيد من التعددية الدينامية على المستويين العالمي والإقليمي .

١٠ - وفي نفس الوقت شهدت فترة التحول السريع تلك زيادة كبيرة في الصراعات الإقليمية ، خاصة الصراعات في داخل الدول ، وزيادة اللجوء الى الأمم المتحدة طلبا للمساعدة . وهناك حاليا ١٦ عملية جارية لحفظ السلام ، ١١ منها بدأت بعد عام ١٩٩٠ . ولم يقتصر الأمر على الزيادة الهائلة في عدد بعثات حفظ السلام ، وإنما اتسع نطاق وتعددت عملياتها اتساعا كبيرا فيما يتعلق بمهام أخرى منها المساعدة الإنسانية والانتخابات ومراقبة حقوق الإنسان وإعادة توطين اللاجئين .

١١ - وخلال تلك الفترة عزز الوعي الدولي ضرورة منع انتشار أسلحة الدمار الشامل بكل جوانبه وكذلك أجهزة توصيلها وضرورة تجنب التراكم المفرط والمزعزع للاستقرار للأسلحة التقليدية ونقلها ، بما في ذلك الأسلحة الخفيفة .

١٢ - وقد أتاح العدد الكبير من الاتفاقات الرئيسية المتعددة الأطراف للحد من الأسلحة وبناء الثقة ، التي أبرمت في الفترة من ١٩٩٠ الى ١٩٩٥ ، علاوة على أنشطة مراقبة الامتثال لهذه الاتفاقات ، مستوى غير مسبوق من الخبرة العملية في تنفيذ أحكام التحقق . وأثرت هذه الخبرة بدورها على استيعاب مفهوم التحقق وعملياته في عالم اليوم . وعلى وجه التحديد أصبح ينظر الى التحقق اليوم على أنه ينطبق على مدى أوسع من السياقات أكثر بكثير مما كان عليه حتى الآن .

١٣ - وتحدد دراسة ١٩٩٠ التحقق بأنه عملية تحدد ما إذا كانت الدول الأطراف تمتثل لالتزاماتها بموجب اتفاق ما (A/45/372 ، الفقرة ١٢) . وتتضمن العملية : تجميع المعلومات ذات الصلة بالالتزامات بموجب اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛ وتحليل المعلومات ؛ وتقرير ما إذا كانت الأحكام المحددة لاتفاق ما يجري تنفيذها . والإطار الذي يجري فيه التحقق هو إطار الحق السيادي للدول في إبرام اتفاقات للحد من الأسلحة ونزع السلاح والتزامها بتنفيذ تلك الاتفاقات . ويقوم بالتحقق أطراف الاتفاق ، أو تضطلع به منظمة ما بناء على طلب تلك الأطراف . ومع أن الولاية الموكلة لدراسة ١٩٩٠ لا تمتد الى دراسة التحقق في حد ذاته في سياقات مثل تنفيذ تدابير بناء الثقة أو رصد الأنشطة المتعلقة بعمليات حفظ السلام ، فإنها أتاحت ، مع ذلك ، النظر في النهج والوسائل والتدابير والتقنيات المتعلقة بالترتيبات الأخرى في مجال السلم والأمن الدوليين والتي يمكن أن تفيد في عملية التحقق من تنفيذ اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح . ومن بين الأنشطة ذات الصلة التي حددتها الدراسة تدابير التحقق المتفق عليها في سياق منع الأزمات وحلها ، وكذلك أحكام التحقق في اتفاقات فض الاشتباك في إطار الأمم المتحدة أو الجهود الأخرى المتعددة الأطراف .

١٤ - وفي عام ١٩٩٣ كان الإطار الأوسع الجاري للتحقق ، وكذلك الأهمية المتزايدة للامتثال ، موضوعا لقرار الجمعية العامة ، وهو القرار ٦٢/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، الذي اعتمد بتوافق الآراء ، ورحبت الجمعية فيه بالاعتراف العالمي على الأهمية العالمية والحاسمة للتحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وكذلك سائر الالتزامات . وهذا بالتحديد هو الإطار الأوسع ، الذي يشمل التحقق من الالتزام باتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وسائر الالتزامات - الذي اتخذت الجمعية العامة فيه قرارها ٦٨/٤٨ والذي وجهت فيه فريق الخبراء الحكوميين لعام ١٩٩٥ الى دراسة الموضوع في ضوء البيئة السياسية الجديدة والخبرات الجديدة في الأمم المتحدة وفي سائر المحافل الدولية .

١٥ - ومن هذا المنطلق الجديد يمكن تعريف التحقق تعريفاً محلياً باعتباره عملية تجميع في إطارها البيانات وترتب وتحلل من أجل التوصل الى حكم قائم على معلومات وثيقة بشأن مدى امتثال طرف ما لالتزاماته . وهذه الالتزامات يمكن استقاؤها من مصادر متعددة ، من أهمها المعاهدات و/أو الاتفاقات المتعددة الأطراف (بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة نفسه) ، والمعاهدات و/أو الاتفاقات الثنائية ، وقرارات الهيئات المتعددة الأطراف المختصة (بما في ذلك الجمعية العامة ومجلس الأمن) و/أو الالتزامات الأحادية التي يتخذها طرف من الأطراف أو عدد من الأطراف ويطلب التحقق من امتثاله لالتزاماته .

١٦ - وهذا التعريف الجديد يجمع بين التحقق التقليدي في إطار اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، والذي تقوم به الدول الأطراف أو المنظمات الدولية ، والذي يتكون من تلك الأطراف أو يتم بناء على طلبها ، وبين النهج الأحدث للتحقق ، الذي يمتد الى مصادر الالتزامات التي تتجاوز الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، ومنها الأنشطة في إطار الأمم المتحدة . وهناك أوجه شبه وأوجه اختلاف من حيث الطبيعة والإطار .

١٧ - وهذا التعريف الجديد لا يشمل فقط مصادر الالتزامات الجديدة المطلوب التحقق منها ، وإنما يتسع تطبيقه الى أنواع الالتزامات التي تتجاوز القيود على التسليح والقوات العسكرية في حد ذاتها . فمن المقبول الآن أن التحقق من تدابير بناء الثقة يمكن أن يكون مفيداً في الظروف الملائمة . كما أن عملية مراقبة الامتثال للتدابير المتخذة بموجب المادة ٤١ من الميثاق والتي لا تنطوي على استخدام القوات المسلحة ، والمعروفة بالجزاءات ، يتزايد الاعتراف بها كنوع جديد من أنشطة التحقق . وهذا التعريف يأخذ أيضاً في الاعتبار أن موضوعات الالتزامات المطلوب التحقق منها يمكن أن تشمل الفعاليات ، من غير الدول ، المتورطة في الصراع في داخل دولة ما .

١٨ - والهدف الرئيسي من التحقق هو زيادة مستوى الشفافية فيما يتعلق بالأنشطة ذات الصلة الى درجة يمكن عندها الحكم بشكل موثوق على مدى الامتثال . وتسعى تدابير بناء الثقة الى تقليل سوء الانطباع وسوء الفهم ، وهذه خطوة أولى باتجاه درء الشكوك بالثقة ، عن طريق تمكين الأطراف من أن تكون أكثر شفافية فيما يتعلق بنواياها في ظروف معينة . أما في ظروف الأزمات أو في سياق ما بعد

الالتزامات ، فقد تكون قدرة جميع الأطراف على الحصول على معلومات دقيقة ووقتية بأن أعمال التهديد قد تم تجنبها أو بوجود إنذار مبكر بخطر داهم ، مسألة جوهرية في النجاح في حل النزاع .

١٩ - أما الأساليب التي يتم بها جمع البيانات لأغراض التحقق فيمكن تصنيفها باعتبارها تعاونية أو أحادية . فالتدابير التعاونية هي تلك التي يساعد فيها الطرف الذي يجري التحقق من امتثاله ، جهة التحقق كجزء من المنهجية المتفق عليها ، من أجل تيسير عملية التحقق . ومن أمثلة ذلك تبادل البيانات والإخطارات والتفتيش الموقعي . أما الأساليب الأحادية مثل استخدام الوسائل التقنية الوطنية فهي لا تتطلب مساعدة من هذا النوع من الطرف الذي يجري التحقق من امتثاله .

٢٠ - والبيئة التي تجري فيها عملية التحقق يمكن تصنيفها باعتبارها تعاونية أو غير تعاونية . ومن شأن بيئة التحقق التعاونية أن تيسر مزيداً من الشفافية مما يساعد بدوره على تيسير عمليات جمع البيانات بشكل متسق ومن ثم سهولة التأكد من الامتثال . ويمكن تيسير عملية توضيح الأحداث الغامضة أو المجهولة من خلال الأعمال الطوعية التي تتم عن الامتثال الذي يتجاوز الحدود الضيقة للالتزامات الطرف المعني . وقد يحدث عدم الامتثال ، حين يحدث ، نتيجة لأخطاء غير مقصودة أو لأعمال تتسم بسوء الإدارة ، لا عن نية مبيتة بعدم الالتزام . أما في بيئة التحقق غير التعاونية ، مثلاً عندما يتم التحقق في سياق اتفاق لوقف إطلاق النار بعد فترة طويلة من الأعمال العدائية ، فمن المفهوم أن تكون الرغبة أقل في الشفافية . وعلاوة على ذلك فقد يحدث لجوء إلى أنماط من السلوك تعيق عملية جمع البيانات أو قد تبذل جهود متعمدة لإخفاء أحداث أو أنشطة معينة . وفي هذه الظروف قد يشير هذا الغموض إلى عدم الامتثال وربما إلى ضرورة القيام بتدابير تحقق أكثر شمولاً وأكثر تعمقاً لتحديد ما إذا كان الطرف متورطاً في أنشطة من أنشطة عدم الامتثال . وأياً كانت البيئة السياسية التي يتم فيها التحقق ، فيجب إزالة أي غموض بشكل يرضي جميع الأطراف .

٢١ - وعلى غرار بناء الثقة ، فإن عملية التحقق هي عملية زبئية تؤثر وتتأثر بالإطار السياسي العام . وحين تحل ثقافة الشفافية والتفاعل المفيد للطرفين محل الريبة والشكوك ، فقد تتغير بيئة التحقق من وضع يسعى فيه الطرف الذي يتم التحقق من امتثاله إلى تفادي التفتيش ، إلى وضع يكون فيه هذا الطرف سلبياً ، لا يسعى إلى الإعاقة ولا إلى المساعدة ، ثم إلى جو من التعاون النشط بين الطرف الذي يتم فيه التفتيش والأطراف التي تقوم بالتفتيش لأن كلا منهما يرى مصلحة مشتركة في تأكيد الامتثال .

ثالثاً - النتائج التي توصل إليها فريق دراسة ١٩٩٠

ألف - خلفية

٢٢ - متابعة لدراسة عام ١٩٩٠ بشأن دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق ، طلب إلى فريق الخبراء الجديد أن "يستعرض النتائج التي خلص إليها فريق الدراسة لعام ١٩٩٠ مع إيلاء اهتمام خاص للطرق التي

يمكن بها للأمم المتحدة أن تسهل التحقق من خلال الإجراءات والعمليات والفئات المناسبة لجمع معلومات التحقق المستقاة من مصادر مختلفة ودمجها وتحليلها^(٤).

٢٢ - وفي تقرير فريق الخبراء عن دراسة ١٩٩٠، خلص الفريق (A/45/372، الفصل السادس) إلى أن تحقيق نظام دولي أكثر سلماً يقتضي أن تتوافر له، كواحدة من دعائمه الأساسية، اتفاقات للحد من الأسلحة ونزع السلاح تجتمع على تدابير للتحقق تكون محل ثقة بالنسبة للدول كافة. ولاحظ الفريق أن عوامل القوة الفريدة لدى الأمم المتحدة، أي مجالها العالمي وعضويتها وميثاقها، تهيئ لها وضعاً مناسباً للاضطلاع بأنشطة معينة فيما يتعلق بالتحقق. وفي تقييمها لضرورة إشراك الأمم المتحدة في التحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح، تنطلق دراسة ١٩٩٠ من الاعتراف العالمي بأن للدول حقوقاً متساوية في الاشتراك في عملية التحقق الدولية من الامتثال للاتفاقات التي هي أطراف فيها. ولاحظت الدراسة الاختلافات في قدرات الدول في مجال التحقق والحاجة إلى البحث عن طرق ووسائل متعددة الأطراف لتنسيق الموارد بهدف ضمان استخدامها على أفضل وجه.

٢٤ - ويقدم فريق الخبراء الذي أجرى دراسة ١٩٩٠ استنتاجاته وتوصياته في ستة مجالات :

- (أ) القدرة على جمع البيانات ؛
- (ب) التبادل بين الخبراء والدبلوماسيين ؛
- (ج) دور الأمين العام في أنشطة تقصي الحقائق والأنشطة الأخرى ؛
- (د) استخدام الطيران لأغراض التحقق ؛
- (هـ) استخدام السواتل ؛
- (و) التحرك نحو نظام دولي للتحقق .

٢٥ - ويقدم هذا الفصل تلخيصاً موجزاً لتوصيات واستنتاجات دراسة ١٩٩٠ والوضع الراهن فيما يتعلق بتنفيذها. على أن تحليل التطورات الجديدة واحتمالات المستقبل سيرد في الفصل السادس من هذا التقرير .

باء - القدرة على جمع البيانات

٢٦ - وافق فريق خبراء ١٩٩٠ (المرجع نفسه ، الفقرات ٢٦٢ - ٢٦٦) على أن الأمم المتحدة بوسعها أن تؤدي دورا مفيدا في إتاحة البحوث والبيانات المتعلقة بالتحقق لجمهور أوسع . وقد أصبح الوصول الى البيانات وتوافرها ، بشكل متزايد ، من الأسس الضرورية لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ولتدابير بناء الثقة وبناء الأمن بين الدول . ويمكن للأمم المتحدة أن تقوم بدور نشط في تيسير تبادل هذه البيانات بشكل عملي على الصعيد الدولي . ويأتي معظم البيانات بشكل طوعي من الدول ، على أن يتاح للدول الأخرى الوصول الى مصرف البيانات ؛ وهذا المصرف يقوم على أساس الحواسيب وتتوافر له تسهيلات تخزين واسترجاع البيانات والاتصال المباشر عن طريق الحواسيب والقدرة على التفاعل عن طريق الحواسيب مع مصارف البيانات ذات الصلة التي توفر الدول الأعضاء سبل الوصول إليها .

٢٧ - وتنفيذا للاستنتاجات والتوصيات التي خرجت بها دراسة ١٩٩٠ قام مركز الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ، بشكل تدريجي ، بتطوير قدرته في مجال تخزين واسترجاع البيانات الالكترونية . وقام عدد صغير من الدول بتقديم إسهامات محددة الى قاعدة البيانات سواء بشكل مكتوب أو بشكل إلكتروني^(٥) . ويساعد مركز شؤون نزع السلاح أيضا في جمع البيانات عن طريق دوره في تجميع الردود الواردة من الدول الأطراف والدول الأعضاء فيما يتعلق بعدد من تدابير بناء الثقة ، ومنها على سبيل المثال ، المعلومات المقدمة بشأن المختبرات وغيرها من المرافق من الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية^(٦) . ويحتفظ مركز شؤون نزع السلاح ، ضمن بياناته ، بتوائم خبراء للجوء إليهم في مهام محددة ، مثل التحقيق في الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية وبيولوجية ، وغير ذلك من البعثات الاستشارية وبعثات تقصي الحقائق التي يوفدها الأمين العام استجابة لطلبات من الدول الأعضاء .

٢٨ - ومعظم المعلومات التي تجمعت حتى الآن معلومات بليوغرافية وتحتاج الى مزيد من المدخلات من الدول الأعضاء . ويقوم مركز شؤون نزع السلاح بتطوير وسائل لإدخال مزيد من البيانات للمساعدة في العمل اليومي للمركز ، بما في ذلك الاستجابة لطلبات المعلومات من البعثات الدائمة . ويتحقق تقدم في إتاحة المعلومات الكترونيا واستخدامها من قبل موظفي المركز وسائر أجزاء الأمانة العامة . أما توفير الوصول الى مصرف البيانات بالنسبة للدول الأعضاء ، وهو هدف من أهداف دراسة ١٩٩٠ ، فيظل من أهداف الأمم المتحدة التي لن تتحقق إلا إذا استطاعت إيجاد حل مرض لمسائل التكلفة والتوافق بين النظم وضمان سرية المعلومات في إطار شتى نظم بيانات الإدارة في المنظمة .

٢٩ - ومن البيانات الأخرى التي تقوم الأمم المتحدة بجمعها فيما يتعلق ببناء الثقة ، جمع المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء استجابة لقرارات الجمعية العامة بوضع نموذج موحد للإبلاغ عن الإنفاق العسكري دوليا وسجل للأسلحة التقليدية^(٧) . وتقدم بيانات للدول الأعضاء بشأن السجل والنموذج الموحد على هيئة تقارير سنوية موحدة يقدمها الأمين العام ، وفي حالة السجل يجري تخزين الكثير من المعلومات الكترونيا أيضا .

٣٠ - وتحدد دراسة ١٩٩٠ نظام الإبلاغ الموحد عن الميزانيات العسكرية الى الأمم المتحدة باعتباره أداة مفيدة في تعزيز شفافية المعلومات بشأن الإنفاق العسكري ومقارنة الميزانيات . ومع ذلك لا تزال الدول الأعضاء تختلف آراؤها بشأن أنسب السبل للإبلاغ ، ولذلك فإن معدلات الاشتراك لا تزال محدودة . وفي المقابل حظى سجل الأسلحة التقليدية ، المنشأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، بتأييد أكبر ودعيت الدول الأعضاء الى تقديم بيانات سنوية الى الأمين العام عن صادرات الأسلحة و وارداتها في سبع فئات للأسلحة التقليدية . وبالإضافة الى ذلك ، وريثما يتم توسيع السجل ، دعيت الدول الأعضاء الى أن تقدم الى الأمين العام مع تقريرها السنوي عن الواردات والصادرات من الأسلحة ، ما لديها من معلومات أساسية عن مقتنياتها العسكرية ومشترياتها من الإنتاج الوطني وسياساتها ذات الصلة .

٣١ - والهدف هو أن يكون السجل عالميا من حيث طبيعته وطوعيا من حيث صفته ، وأن يكون غرضه هو تعزيز زيادة مستوى الشفافية في أعمال التسليح عملا على تعزيز الثقة والاستقرار ومساعدة الدول في ممارسة ضبط النفس ، وتخفيف التوترات وتقوية السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي . ومع أنه لا توجد به أحكام خاصة بالتحقق ، فإن قيام الدول الأعضاء بالإبلاغ عن صادراتها و وارداتها يتيح إجراء مقارنات مفيدة في هذا الصدد .

٣٢ - وقد دخل السجل حيز النفاذ الكامل في سنة ١٩٩٣ ، حيث قامت ٩٢ دولة بتقديم بيانات عن النقل الدولي للأسلحة التقليدية عن السنة التقويمية ١٩٩٢ ، وعلاوة على ذلك قدمت ٢٤ دولة معلومات أساسية ، منها قوائم بالمقتنيات العسكرية وردت من ٢٢ دولة وبيانات عن المشتريات من الإنتاج الوطني وردت من ١٤ دولة . ويقدر أن هذا يغطي أكثر من ٩٠ في المائة من النقل الفعلي^(٨) .

٣٣ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٧٥/٤٨ هـ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ قام الأمين العام بتعيين فريق من الخبراء الحكوميين لمساعدته في إعداد تقرير عن استمرار عمل السجل وتطويره مستقبلا . وقد عقد الفريق ثلاث دورات في عام ١٩٩٤ نظر خلالها في ثلاثة أبعاد : (أ) إجراء تعديلات للتعريف الحالية لفئات المعدات السبع ؛ (ب) إضافة فئات جديدة من الأسلحة التقليدية ؛ (ج) توسيع نطاق السجل في وقت مبكر حسبما دعا إليه قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ . ولم يستطع الفريق التوصل الى اتفاق في الرأي حول هذه الأمور ، وإنما أوصى بأن تظل قيد الاستعراض في المستقبل (انظر A/49/316) .

٣٤ - وفي تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة عن عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤^(٩) ، أعاد الأمين العام الى الأذهان أن السجل هو عنصر هام في الجهود الدولية لتعزيز الثقة بين الدول ، وأنه يمكن زيادة فعاليته ، إذا أمكن توسيع نطاقه ، ليشمل بالإضافة الى الشفافية في التجارة الدولية للأسلحة ، بيانات عن المقتنيات العسكرية والشراء من الإنتاج الوطني^(١٠) . ولذلك فقد حث الدول الأعضاء بقوة على الاستفادة من السجل ، مع اتخاذ تدابير أخرى لبناء الثقة ، ولا سيما في القطاعين الإقليمي ودون الإقليمي ، مساهمة في جهود الأمم المتحدة في مجال الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام^(١١) .

جيم - التبادل بين الخبراء والدبلوماسيين : أنشطة البحث

٣٥ - أعرب فريق الخبراء فسي دراسة ١٩٩٠ عن إدراكهم أن للأمم المتحدة دورا ، على المدى القصير ، وريثما تحدث تطورات جديدة في مجال التحقق فيما يخص المعاهدات وعقد اتفاقيات جديدة تزيد من الثقة والشفافية بين الدول ، في تعزيز التبادل بين الخبراء والدبلوماسيين بما يساعد الدبلوماسيين على التصدي لمشاكل المفاوضات ويساعد الخبراء في التركيز على الحلول المطلوبة . كما أن هذا التبادل يعزز التعاون الدولي في تطوير إجراءات التحقق . وبناء عليه أوصى فريق الخبراء بأن تعمل الأمم المتحدة ، من خلال إدارة (الآن مركز) شؤون نزع السلاح على إقامة وتعزيز حلقات العمل والندوات وبرامج التدريب بشأن التحقق والامتنثال ، وأن يقوم معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بزيادة أنشطته البحثية بشأن موضوعات التحقق . وأوصى الفريق أيضا بأن تعمل الأمم المتحدة على استكشاف الطرق التي يمكنها من خلالها أن تقدم مشورة الخبراء الى الدول ، بناء على طلبها ، لمساعدتها على إقامة وتنفيذ هياكل التحقق ، وبذلك تزيد من اشتراكها الفعال في الاتفاقات (A/45/372 ، الفقرات ٢٦٧-٢٧٠) .

٣٦ - ومنذ نشر دراسة ١٩٩٠ ، قام مركز شؤون نزع السلاح بتنظيم عدد من الندوات والمؤتمرات ناقشت فيها مسألة التحقق والرصد في إطار نزع السلاح^(١٧) . وركز عدد من الندوات والحلقات والمؤتمرات الأخرى على تدابير بناء الثقة والشفافية . وقد قام بتنظيم تلك المؤتمرات والندوات مركز شؤون نزع السلاح على فترات منتظمة ، وذلك في أحيان كثيرة بالتعاون مع أحد مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلم ونزع السلاح^(١٨) .

٣٧ - أما معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح فقد كان التحقق سمة دائمة في برنامج بحوثه منذ عدة سنوات . وأعد المعهد ملفات تدريبية تركز بشكل خاص على إجراءات التحقق الواردة في الاتفاقات والمعاهدات السارية ، أو التي يجري التفاوض عليها ، وعلى المنظمات الدولية المختصة في مجال التحقق ، وتتناول هذه الملفات ، من بين أمور أخرى ، المفاهيم الوطنية للتحقق^(١٩) ؛ وتصنيفا منهجيا للأساليب والممارسات في مجال التحقق ، ودراسة تحليلية للإجراءات المتوخاة في كل معاهدة ومدى تنفيذها^(٢٠) ؛ وأثر التطورات التكنولوجية الجارية والمتوقعة في أغراض التحقق^(٢١) .

٣٨ - ويقوم المعهد حاليا بتنفيذ مشروعين في مجال الرصد والتحقق . ويتصل المشروع الأول بدور التكنولوجيا المتقدمة ، بينما يتصل الثاني بدور المنظمات الدولية . وسوف يؤدي مشروع تعقب المسارات من الأرض الى الفضاء باستخدام التكنولوجيا المتقدمة الى إتاحة تقييم تقني لتلك النظم ، وكذلك الى دراسة فوائدها في تطوير نظم بناء الثقة فيما يتعلق بالفضاء الخارجي . أما المشروع الثاني فسيدرس الآفاق الممكنة والمقترحات اللازمة لتعزيز وظائف المنظمات الدولية في مجال التحقق والرصد . وسيتم أيضا تنفيذ مشروع لتقييم خبرة اللجنة الخاصة للأمم المتحدة في العراق وتحديد الفوائد المحتملة منها لعمليات التحقق .

٣٩ - وفي تقرير مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المقدم الى الجمعية العامة في سنة ١٩٩٤ (A/49/329) أوضح المدير الأسباب المنطقية وراء إجراء دراسة كبيرة يتم الاضطلاع بها حالياً لنوائد وطرائق نزع سلاح الأطراف المتحاربة كعنصر في الجهود الرامية الى حل النزاع في داخل الدول ، وهو نوع من النزاع يتوقع أن يكون أكثر انتشاراً وأكثر زعزعة للاستقرار في المستقبل القريب . وتركز الدراسة على فحص منهجي لأبعاد نزع السلاح في عمليات الأمم المتحدة لإدارة الصراع . ولأن أطراف الصراع ، خاصة الصراع الذي يحدث في داخل الدولة ، لا يثقون في بعضهم البعض ، فإن التحقق والشفافية يتسمان بأهمية خاصة . وتركز دراسة المعهد على دور الأمم المتحدة "كطرف ثالث"^(٧) محايد قادر على تيسير بلوغ الهدفين المتلازمين وهما نزع السلاح وبناء السلام .

دال - دور الأمين العام في أنشطة تقصي الحقائق والأنشطة الأخرى

٤٠ - يرى فريق الخبراء الذي أعد دراسة ١٩٩٠ أن خبرة الأمين العام في أنشطة تقصي الحقائق يمكن أن تساعد في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح التي لا تشتمل على أحكام واضحة بشأن التحقق . وبناء على ولايته الحالية بالتحقيق في الاتهامات باستخدام الأساليب الحربية الكيميائية والبكتريولوجية بما يتعارض مع بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، وافق الفريق على أن قدرات الأمين العام في مجال تقصي الحقائق يمكن تدعيمها بتوسيع ولايته أو بتوسيع الوسائل التي يتم عن طريقها تنفيذ الولاية الحالية . ومع ذلك لاحظ الفريق أنه ينبغي الحذر من تقليص مرونته في تنظيم بعثات تقصي الحقائق بالشكل الأنسب لكل حالة . ووافق الفريق ، على وجه الخصوص ، على أن ولاية الأمين العام فيما يتصل بتقصي الحقائق يمكن توسيعها بحيث تشمل اتفاقية منع أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن أن تكون بالغة الضرر أو عشوائية الأثر .

٤١ - وبالإضافة الى ذلك ، ولتقوية الدور التكميلي للجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة ، أوصى فريق دراسة ١٩٩٠ بأن تقوم الدول الأطراف في الاتفاقات المقبلة المتعددة الأطراف بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح ، بالنظر في إيداع تلك الاتفاقيات لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، وتزويد الأمم المتحدة بتقارير دورية بشأن تنفيذ تلك الاتفاقات لتعميمها على الدول الأعضاء ، وطلب مساعدة الأمم المتحدة في تنظيم مؤتمرات الاستعراض (A/45/372) ، الفقرتان (٢٧١ - ٢٧٢) .

٤٢ - وفيما يتعلق بحالة تنفيذ تلك التوصيات ، اختير الأمين العام ليكون الوديع الوحيد لاتفاقية الأسلحة الكيميائية ذات الأهمية البالغة^(٨) ، وهي عبارة عن اتفاق متعدد الأطراف وقعه حتى الآن ١٥٧ بلداً ، وكان قد فتح باب التوقيع عليه في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . ومنذ شباط/فبراير ١٩٩٢ والأمانة التقنية المؤقتة للاتفاقية منهمكة في تحضيرات الإعداد لدخول الاتفاقية حيز النفاذ . وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد إيداع وثيقة التصديق الخامسة والستين^(٩) . وقد قدم الأمين التنفيذي للجنة التقنية المؤقتة تقارير سنوية الى اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة بشأن التقدم المحقق . كما قام الأمين العام ، بصفته

الوديع ، وفي ضوء انشغال المجتمع الدولي بسبب العدد القليل من التصديقات على الاتفاقية ، بالكتابة الى حكومات ١٤٠ من الدول الموقعة على الاتفاقية والتي لم تصادق عليها يحثهم على المصادقة على الاتفاقية في الذكرى الخمسين للأمم المتحدة . وحين تدخل الاتفاقية حيز النفاذ ، يتوقع قيام تعاون وثيق بين الأمم المتحدة ومنظمة منع الأسلحة الكيميائية ، خاصة في ضوء المسؤوليات المستمرة للأمين العام فيما يتعلق بالالتزامات باستخدام الأسلحة الكيميائية من قبل دول غير أطراف في الاتفاقية .

٤٢ - ومنذ دراسة ١٩٩٠ اتخذت خطوات كبيرة لتقوية صلاحيات الأمين العام في مجال تقصي الحقائق في ميدان صيانة السلم والأمن الدوليين . ويناقش الفصل الرابع أدناه أهمية هذه الجهود بالنسبة لأنشطة الأمم المتحدة في ميدان التحقق فيما يتصل بتدابير بناء الثقة وإدارة الصراع .

هـ - استخدام الطائرات لأغراض التحقق

٤٤ - مع أن فريق خبراء دراسة ١٩٩٠ لم يقدم أي توصيات محددة بشأن استخدام الطائرات في أغراض التحقق ، فقد اعترفت الدراسة بالفائدة المحتملة لهذا الاستخدام سواء لأغراض التحقق أو لرصد تدابير بناء الثقة وبناء الأمن . ولاحظ الفريق أنه ، وإن كان استخدام الطائرات من قبل الأمم المتحدة لهذه الأغراض سيترتب عليه آثار تنظيمية ومالية كبيرة ، فإنه يمكن تقليل تلك التكاليف عن طريق الهبات من الدول الأعضاء الى الأمم المتحدة لاستخدام الطيران المتخصص المزود بأجهزة استشعار مناسبة .

٤٥ - وإذا كان استخدام الطائرات لمهام المراقبة له تاريخ طويل ، فإن استخدام المراقبة الجوية في عمليات الأمم المتحدة حديثاً قد أثبت فعالية هذه الأساليب للتحقق ولأغراض الرصد . وفي حالة بعثة الأمم المتحدة الخاصة في العراق تم التصوير الجوي من مسافات عالية عن طريق طائرات استطلاع تابعة للولايات المتحدة من طراز U-2 . ويقال إن الطائرة U-2 هي أول نظام استطلاع وضع تحت سيطرة الأمم المتحدة طول الوقت . وبالإضافة الى ذلك تم الحصول على تصوير جوي بطائرات الهليكوبتر في بعثة الأمم المتحدة الخاصة باستخدام طائرات CH-53 المقدمة من ألمانيا . وفي يوغوسلافيا السابقة طلبت قوة الأمم المتحدة للحماية ، بإذن من مجلس الأمن ، قيام منظمة إقليمية هي منظمة معاهدة شمال الأطلسي بالقيام باستطلاع جوي بالنيابة عنها .

واو - استخدام السواتل

٤٦ - رغم أن دراسة ١٩٩٠ لم تقدم أي توصيات في هذا الصدد ، فقد أدرك فريق الدراسة (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٧٤) أن السواتل تقوم بدور رئيسي في التحقق من الالتزام باتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح ، وأنها يحتمل أن تقوم بنفس الدور في المستقبل . ولاحظ الفريق أيضاً أن تطوير شبكة السواتل التابعة للأمم المتحدة لأغراض التحقق من نزع السلاح سيترتب عليه آثار مالية وتنظيمية كبيرة .

.../...

٤٧ - ونظرا لعدم وجود وكالة دولية للمراقبة بالسواتل ، فقد اقترح فريق دراسة ١٩٩٠ أن تقوم الدول الأعضاء التي تشغل سواتل للمراقبة بتقديم خدماتها ، بما في ذلك إمكانية الوصول الى الصور الجوية . وتتضح من استخدام الوسائل التقنية التجارية والوطنية كجزء من جهود الرصد منذ عام ١٩٩٠ أهمية تعزيز دور التصوير عن طريق السواتل لأغراض التحقق والرصد . ويناقش هذا الموضوع بالتفصيل في الفصول القادمة من هذا التقرير^(٣١).

زاي - نحو نظام دولي للتحقق

٤٨ - مع أن المناخ السياسي في وقت دراسة ١٩٩٠ لم يكن ليفضي الى عمل توصيات بشأن تطوير نظام تحقق تابع للأمم المتحدة ، ومن ثم لم يقدم فريق الخبراء توصية محددة في هذا الصدد ، فقد لاحظ الفريق أن هذا التطور يتوقف على التغيرات المقبلة في البيئة السياسية وعلى متطلبات التحقق التي يسفر عنها التقدم في اتفاقات نزع السلاح . وأكد الفريق أن تطوير هذا النظام يجب أن ينظر إليه باعتباره "عملية تطويرية" ، وألمح الى عدة طرق يمكن بها إقامة نظام دولي للتحقق ، بما في ذلك إنشاء "منظمة شاملة" لأغراض التحقق ناشئة عن تنسيق أو دمج اثنين أو أكثر من نظم التحقق المقبلة . وخرج فريق الخبراء بنتيجة مؤداها أن تطوير نظام للأمم المتحدة في ميدان التحقق يجب أن يظل موضع النظر في ضوء التغيرات في البيئة السياسية الدولية (المرجع نفسه ، الفقرات ٢٧٥ - ٢٧٧) .

٤٩ - وفي ضوء الانتشار الحالي لأدوات التحقق المتعددة الأطراف نتيجة لاتفاقات قد أبرمت ، فإن موضوع إنشاء نظام دولي للتحقق يلقى مزيدا من الاهتمام . وفيما يتبقى من هذا التقرير تجري مناقشة تفصيلية للدور الذي يمكن أن تقوم به الأمم المتحدة ، سواء في تسهيل التحقق في إطار الآليات السرية أو بالمضي خطوة متواضعة باتجاه نظام شامل .

رابعاً - تجربة الأمم المتحدة الحديثة فيما يتعلق بالتحقق وما يتصل بذلك من تطورات دولية أخرى

ألف - مقدمة

٥٠ - بالنظر الى استمرار تطور وتوسع نطاق وطبيعة مهام التحقق وأغراضه وتكنولوجياه والأطر التي تتم فيها عملية التحقق، فقد كانت هناك دروس كثيرة مستفادة من الانطلاقة الأخيرة في أنشطة التحقق التي تقوم بها الأمم المتحدة ومن التطورات الدولية الأخرى المتصلة بمعاهدات الحد من الأسلحة ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة، وأنشطة إدارة الصراعات وحلها. ويناقش هذا الفصل تلك الخبرة الحديثة بهدف التعرف على الدروس، القديمة منها والجديدة، التي لها صلة مباشرة بدور الأمم المتحدة في أنشطة التحقق.

باء - الاتفاقات والترتيبات الحالية بشأن الحد
من الأسلحة ونزع السلاح^(٧٢)

١ - الاتفاقات والترتيبات المتعلقة بالأسلحة النووية

(أ) الالتزامات بشأن عدم الانتشار وتنفيذ الضمانات.

١١ مقدمة

٥١ - في ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ كان عدد الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي دخلت حيز النفاذ في ١٩٧٠، ١٧٩ دولة. ويتم التحقق من امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار عن طريق استخدام الضمانات التي تديرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي وكالة مستقلة ضمن أسرة منظمات الأمم المتحدة، وتشمل عضويتها ١٢٢ دولة. والفرض من الضمانات هو التحقق من البيانات التي تصدرها الدول بشأن وجود مواد نووية أو بنود أخرى خاضعة للضمانات، وكميتها، واستخدامها، حسب تسجيلها من مشغلي المرافق وحسبما ترد في تقارير الدول إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(٧٣). وبالإضافة إلى معاهدة عدم الانتشار يوجد اتفاقان متعددا الأطراف يتطلبان قبول الدول الأطراف لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهما معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلكو) ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا). ويرد الالتزام القانوني بالامتثال لضمانات الوكالة أيضا في صكوك قانونية أخرى منها اتفاقات ثنائية بين موردي المواد النووية ومنتجيها. ويتم تطبيق الضمانات وفقا لكل هذه الالتزامات على أساس اتفاقات ضمانات محددة يتم التفاوض عليها بين الوكالة والدول كل على حدة وفقا للإطار الذي أنشأه دستور الوكالة لإبرام تلك الاتفاقات بين الوكالة والدول الأعضاء وكذلك وفقا للصكوك القانونية الأخرى ذات الصلة. وتنص المادة الثالثة من دستور الوكالة على أن للوكالة، ضمن أمور أخرى، "إنشاء وإدارة ضمانات تهدف إلى ضمان عدم استخدام المواد الانشطارية الخاصة وغيرها من المواد والخدمات والمعدات والمرافق والمعلومات التي تتاح ... بطريقة تعزز أي غرض عسكري".

٥٢ - وتستخدم الوكالة الدولية للطاقة الذرية نظاما لحساب المواد النووية لتحديد كميات المواد النووية الموجودة في دولة ما والتغيرات التي تحدث في المخزون. وهناك تدابير تكميلية للاحتواء والمراقبة، منها على سبيل المثال استخدام أختام الوكالة وكاميرات التصوير والتسجيلات بالصوت والصورة، تستفيد من الحواجز المادية مثل الحواشيظ والمبوات، للحد من المواد أو المعدات النووية ومراقبة الوصول إليها وحركتها وتقليل احتمال تحركها بشكل غير ملحوظ.

٥٣ - وبموجب اتفاقات الضمانات في معاهدة عدم الانتشار، يقوم مفتشو الوكالة بإجراء تفتيشات دورية وغير دورية يقومون خلالها بإجراء عدد من المهام بما في ذلك فحص السجلات وعمل القياسات والتحقق من كفاءة ودقة المقاييس التقنية، وتطبيق تدابير الاحتواء والمراقبة. وبموجب هذه الاتفاقات يجوز للوكالة أيضا ضمن جملة أمور أن تجري تفتيشات خاصة، إذا رأت أن المعلومات التي تقدمها الدولة "ليست كافية

بما يسمح للوكالة بالوفاء بمسؤولياتها بموجب الاتفاق.^(٦٤) وقد حدث نتيجة اكتشاف برنامج سري للأسلحة النووية في إحدى الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار في شباط /فبراير ١٩٩٢ أن أكد مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية حق الوكالة في إجراء تفتيشات خاصة بموجب اتفاقات الضمانات مع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار.^(٦٥)

٥٤ - وقد قامت الوكالة في أعقاب حرب الخليج بإدخال تدابير لتقوية الضمانات شملت تقديم معلومات مبكرة عن تصميم المصانع النووية الجديدة و/أو التعديلات على المصانع القائمة؛ وجمع وتحليل المعلومات بشكل أكثر انتظاماً من وسائل الإعلام ومن سائر الأدبيات المتاحة حول الأنشطة النووية في دولة ما؛ والإبلاغ الطوعي من قبل الدول، وذلك إضافة إلى متطلبات الإبلاغ المذكورة أعلاه، عن الصادرات والواردات من المواد النووية ومن معدات معينة ومن المواد غير النووية المستخدمة في الصناعات النووية.

٢٢ الضمانات والتحقق من تفكيك الأسلحة النووية - جنوب افريقيا

٥٥ - في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ أصبحت الوكالة الدولية للطاقة الذرية منهيكة في التحقق من اكتمال التقرير الأولي من جنوب افريقيا عما لديها من مواد نووية خاضعة للضمانات وتقييم صحة ما جاء فيه، وذلك في أعقاب إبرام اتفاق شامل بشأن الضمانات المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بين جنوب افريقيا والوكالة. وفي آذار/مارس ١٩٩٢ أضيف بعد جديد حينما أعلن رئيس جمهورية جنوب افريقيا أن بلده سبق له أن طور قدرة ردع نووي محدودة وأنه فككها وحطمها قبل انضمام جنوب افريقيا إلى معاهدة عدم الانتشار. وبناء على دعوة من سلطات جنوب افريقيا قام خبراء الوكالة بزيارة إلى المرافق التي كان يجري بها برنامج الأسلحة النووية الملفي واستعرض الخبراء البيانات التاريخية ذات الصلة بفرض تقييم حالة البرنامج والتحقق من أن جميع المواد النووية المستخدمة في البرنامج مبلغ عنها بالكامل وموضوعة تحت ضمانات الوكالة. وكانت هذه هي المرة الأولى التي قامت فيها إحدى الدول التي طورت أسلحة نووية بطريق سري ثم قامت بتفكيكها، بدعوة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقق من أنها أنهت برنامج الأسلحة وقامت بتفكيك ما لديها من أسلحة. وقد أتاحت لخبراء المنظمة سبل الوصول الكامل للمرافق ذات الصلة، وبذلك استطاعت الوكالة حل الاختلافات الأولية التي كانت قائمة والتوصل في نهاية ١٩٩٢ إلى استنتاج يعطي اطمئناناً كاملاً بأن مخزون جنوب افريقيا من المواد النووية والمرافق النووية مبلغ عنه بالكامل وأن برنامجها السابق للأسلحة النووية قد أوقف وأن المواد النووية التي تتصل بالبرنامج وضعت بالكامل تحت برنامج الضمانات.^(٦٦)

٢٣ التحقق من الوفاء بالتزامات الضمانات: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٥٧ - على أثر دخول اتفاق الضمانات الشامل بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في نيسان/أبريل ١٩٩٢ حيز النفاذ بدأت الوكالة مهمة التحقق من التقرير الأولي الذي قدمته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن المواد النووية الخاضعة للضمانات في ذلك البلد. وخلصت الوكالة إلى أنه، نظراً لوجود عدد كبير من التناقضات بين المعلومات التي قدمتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وما تكشف لأمانة الوكالة، فإن الأمانة لا تستطيع أن تؤكد صحة التقرير وكماله .

٥٨ - وبعد جهود متنوعة لحل هذه التناقضات طلب المدير العام للوكالة أن ييسر له الوصول الى مزيد من المعلومات وإلى المواقع وفقا لأحكام التفتيش الخاصة الواردة في اتفاق الضمانات بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد أقر مجلس أمناء الوكالة هذا الإجراء في شباط/فبراير ١٩٩٣، وفي أيار/مايو ١٩٩٣ وافق عليه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعد أن قدم المدير العام للوكالة تقريره إليه حول عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاتفاق الضمانات معها مما أدى الى عدم قدرة الوكالة على التحقق من عدم تحويل المواد النووية.

٥٩ - وقد تم التفتيش على المرافق النووية السبعة المعلنة في أواسط ١٩٩٤، رغم أن مشكلة التحقق من التقرير الأولي الذي قدمته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية زاد من تعقيدها تصريها للوقود العادم من مفاعل نووي تجريبي للطاقة بقوة ٥ ميغاوات دون اتخاذ تدابير الضمانات المناسبة التي طلبتها الوكالة^(٧). وأثناء قيام الوكالة بأعمال التحقق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تمكنت من استخدام أساليب جديدة وتكنولوجيات وتقنيات تحليلية جديدة خاصة فيما يتعلق بالرصد البيئي^(٨) الذي استخدمته الوكالة أثناء عمليات التفتيش في سعيها للتأكد من إمكانية حدوث أنشطة غير معلنة.

٦٠ - وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ وقعت الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إطارا متفقا عليه يتكون من عدد من التدابير لحل المسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية حلا شاملا. وفي تلك الاتفاقات ألزمت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نفسها، ضمن جملة أمور، بأن تظل عضوا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأن تجمد برنامجها للمفاعلات النووية ذات التكييف الغرافيكى وبأن تسمح بعملية تدريجية تؤدي في النهاية الى التنفيذ الكامل لاتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتظل الوكالة على موقفها من أن اتفاق الضمانات الساري يجب تنفيذه بالكامل.

٤٠ التحقق من ترتيبات الضمانات المتعددة الأطراف لاتفاق الأرجنتين البرازيل لحساب ومراقبة المواد النووية

٦١ - في سنة ١٩٩٠ وقع رئيسا البرازيل والأرجنتين إعلانا بشأن السياسة النووية المشتركة في فوث دو جواكو، البرازيل. وأقام ذلك الاعلان، ضمن أمور أخرى، نظاما مشتركا لحساب ومراقبة المواد النووية بفرض التحقق من أن المواد النووية في جميع الأنشطة النووية لدى الطرفين تستخدم حصرا في الأغراض السلمية. كما وقع اتفاق أرجنتيني برازيلي في ١٩٩١ بشأن قصر استخدام الطاقة النووية على الأغراض السلمية، وبموجب هذا الاتفاق تم إنشاء الوكالة الأرجنتينية البرازيلية لحساب ومراقبة المواد النووية، وأصبحت الوكالة عاملة منذ تموز/يوليه ١٩٩٢. وقد انتهت المفاوضات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن اتفاق للضمانات يشمل جميع المواد النووية التي في أراضي الدولتين أو التي ضمن ولايتهما أو سيطرتهم، ووقع اتفاق الضمانات في أواخر ١٩٩١.

٦٢ - وقد دخل اتفاق الضمانات الرباعي بين الأرجنتين والبرازيل والوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئة البرازيلية الأرجنتينية لحساب ومراقبة المواد النووية - حيز النفاذ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ ويجري تطبيق

أحكام هذا الاتفاق. ومن بين التزامات الأطراف في هذا الاتفاق تعزيز التطبيق الفعال والامتثال للضمانات وفقا للتطبيقات المتوازنة لثلاثة مبادئ منفصلة في الاتفاق وبروتوكوله الإضافي، وتمكين الهيئة البرازيلية الأرجنتينية لحساب ومراقبة المواد النووية الوكالة الدولية للطاقة الذرية من الوصول إلى استنتاجات مستقلة، وفي نفس الوقت تضادي الازدواجية غير الضرورية في الضمانات وتنفيذ الضمانات بطريقة تتفق مع أساليب الإدارة الحكيمة التي يقتضيها الاستخدام الاقتصادي والمأمون للأنشطة النووية.

٥' تقوية الضمانات

٦٣ - شرعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في سنة ١٩٩٢ في بذل مجهود كبير لتعزيز الضمانات عملا على تقوية قدرتها على تقيس أي أنشطة نووية غير معلنة في دولة ما. وفي هذا السياق، وانطلاقا من تدابير تعزيز الضمانات التي اعتمدها مجلس المحافظين من قبل، فإن البرنامج ٩٢ + ٢ الذي تنفذه الوكالة يتطور وتجري فيه المزيد من تدابير الاختبار الميداني لتقوية الضمانات. وبشكل عام فإن هذه التدابير يمكن تجميعها في عناقد تؤدي إلى إمكانيات أكبر لأن تصل الوكالة إلى المعلومات عن الأنشطة النووية للدول والمواقع للتحقق من المعلومات الإضافية التي تسعى الوكالة للحصول عليها. ويزداد الوصول إلى المعلومات وإلى المواقع انطلاقا من زيادة الشفافية النووية من جانب الدول. وتواصل الوكالة إقناع الدول بقيمة المزيد من الشفافية في جميع جوانب البرنامج النووي للدولة وتشجعها على إظهار المزيد من الشفافية.

٦٤ - وفي اجتماع مجلس محافظي الوكالة في آذار/مارس ١٩٩٥ كان من بين ما قرره المجلس الاعتراف بأن الدول الأطراف في الاتفاقات الشاملة والوكالة عليها التزام بأن تتعاون بشكل كامل من أجل تيسير تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات. واعتمد المجلس أيضا التوجه العام للبرنامج ٩٢ + ٢ من أجل نظام للضمانات معزز وفعال من حيث التكلفة. وذكر المجلس أن هذا النظام يمكن أن يستفيد من التطورات التكنولوجية ويتطلب مزيدا من الوصول إلى المعلومات ذات الصلة وكذلك المزيد من الوصول المادي للوكالة إلى المواقع، سواء على أساس السند القانوني الذي توفره حاليا اتفاقات الضمانات الشاملة أو على أساس صلاحيات تكميلية تضمنها الدول المعنية. وفي اجتماع المجلس في حزيران/يونيه ١٩٩٥ أحاط علما بخطة الأمين العام للتنفيذ المبكر للتدابير التي يوجد لها فعلا سند قانوني. والمقصود بهذا هو عناقد التدابير المتعلقة بتحسين الوصول إلى المعلومات، مثلا عن طريق الرصد البيئي والوصول إلى المواقع، مثلا عن طريق التفتيش دون إنذار لمواقع تصل إليها الوكالة الآن بشكل دوري للتفتيش، والتدابير المتصلة بالاستخدام الأمثل لنظام الضمانات الحالي. وسينظر المجلس في التدابير التي تحتاج إلى مزيد من السند القانوني لدى اجتماعه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

(ب) معاهدة القضاء على القذائف المتوسطة المدى والتقصيرة المدى

٦٥ - تقضي معاهدة إزالة القذائف المتوسطة المدى والتقصيرة المدى التي دخلت حيز النفاذ في ١٩٨٨، بأن تقوم الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بإزالة جميع ما لديهما من قذائف متوسطة المدى تُطلق من

الأرض ومن قذائف عابرة للقارات، ومنظومات إطلاقها، خلال ٣ سنوات من دخول المعاهدة حيز النفاذ. وقد تم الوفاء بهذه الالتزامات. ويستمر التحقق من المعاهدة مع ذلك للتأكد من الالتزام بأحكامها.

٦٦ - ومنذ منتصف الخمسينات وحتى إبرام معاهدة إزالة القذائف المتوسطة المدى والقصيرة المدى، كانت عمليات التحقق من الاتفاقات الثنائية للحد من الأسلحة تعتمد أساساً على الوسائل التقنية الوطنية. وبناءً على أحكام معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية التي تقضي أن يقوم الأطراف بتسهيل استخدام الوسائل التقنية الوطنية عن طريق منع التعرض باستخدامها أو الإخفاء المتعمد لاستخدامها، فإن معاهدة القذائف المتوسطة المدى تتضمن سلسلة من التدابير التعاونية التي يعزز بعضها بعضاً. وتتضمن هذه التدابير تبادل المعلومات بشكل موسع بشأن عدد البنود التي تحدها المعاهدة وخصائصها التقنية، والتفتيش في مواقع السقذائف التي تشملها الاتفاقية للتأكد من المعلومات التي يتم تبادلها والمساعدة في رصد عملية إزالة الأسلحة؛ والتفتيش في الموقع بفترة إنذار قصيرة أثناء فترة السنوات الثلاث المخصصة لتخفيض هذه القذائف والعشر سنوات التالية؛ ووضع مفتشين دائمين في المواقع في المرافق الرئيسية لإنتاج القذائف في كل بلد؛ ومنع التدخل في عملية التحقق بالوسائل التقنية الوطنية؛ واتخاذ تدابير تعاونية لفتح مخازن القذائف. والتفتيش التمويهي (التفتيش التجريبي من طرف واحد) يؤدي دوراً هاماً في تنفيذ المعاهدة في مجالات متعددة، بما فيها اختبار الخطط والمفاهيم والإجراءات والمعدات وتدريب المفتشين والمرافقين. وإضافة إلى ذلك فإن طرفي المعاهدة أنشأ لجنة تحقق خاصة لحل المشاكل التي تنشأ فيما يتعلق بالامتثال للالتزامات المفترضة (المادة الثالثة عشرة من اتفاقية القذائف المتوسطة المدى).

٦٧ - وقد جاءت قرارات كثيرة تتعلق بنظام التحقق في فترة متأخرة من العملية كما تم اختصار فترة التخطيط لتنفيذ النظام. وتطلبت بعض أحكام المعاهدة إكمال عدة التزامات أساسية خلال فترة قصيرة بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ، مما اقتضى اتخاذ ترتيبات مخصصة في البداية. واحتاج الأمر إلى إعادة النظر في البيانات الأولية المتعلقة بالمعاهدة التي قدمها الطرفان للتأكد من أنها مستقاة بشكل صحيح من النظم التشغيلية وأن المقاييس المحددة المتفق عليها قد تم استخدامها. واقتضت عملية التخطيط والجدولة لإزالة القذائف مناقشات أيضاً بعد المفاوضات لعدد من العناصر الهامة التي تقع خارج نطاق عملية ذرع السلاح في حد ذاتها، ومنها المعايير الفيدرالية والقائمة في الولايات والمحلية - وهي عوامل لم تؤخذ في الاعتبار بشكل كامل أثناء عملية المفاوضات.

(ج) محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (ستارت)

٦٨ - هناك معاهدتان لتخفيض الأسلحة الاستراتيجية تعرفان باسم ستارت الأولى وستارت الثانية^(١٠) وقعت الأولى بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩١، ووقعت الثانية بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وهما تقضيان بتخفيض كبير في الأسلحة الاستراتيجية الهجومية الموزعة، وتنشئان نظاماً للمحاسبة وتحديد المواقع ووزع وتشغيل الأسلحة الهجومية الاستراتيجية وتنظيم اختبار وتحديد تلك الأسلحة. وفي ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ وقعت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي معاهدة الحد من الأسلحة الاستراتيجية^(١١). وعلى أساس هذا البروتوكول

أصبحت بيلاروس وكازاخستان وروسيا وأوكرانيا، وهي بلاد لديها أسلحة هجومية استراتيجية من فترة الاتحاد السوفياتي موزعة في أراضيها، أطرافاً في استارت ١ كخلف للاتحاد السوفياتي. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ تبادلت هذه الدول والولايات المتحدة وثائق التصديق في بودابست، وبذلك دخلت المعاهدة حيز التنفيذ. وبدأت أنشطة تنفيذ المعاهدة حتى قبل أن تأخذ حيز النفاذ (من ذلك مثلاً تبادل المعلومات عن اختبارات الطيران للقذائف). وبدأت في آذار/مارس ١٩٩٥ التفتيشات في قواعد الدول الأطراف حيث توجد المرافق النووية الاستراتيجية.

٦٩ - أما معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الثانية (ستارت الثانية) والتي قامت على أساس تفاهم مشترك بين رئيسي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة، فتخفيض مجموع الأسلحة النووية الاستراتيجية التي يوزعها الطرفان عما كانت عليه قبل ستارت الأولى بمعدل الثلثين، وتقضي بإزالة جميع القذائف التسيارية العابرة للقارات التي تحمل ناقلات عائدة ذات رؤوس متعددة فردية التوجيه. وبسبب الصلة الوثيقة بين المعاهدتين فقد تم الاتفاق على ألا تدخل ستارت الثانية حيز النفاذ قبل ستارت الأولى. وقد استأنفت لجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ بالولايات المتحدة جلساتها بشأن اعتماد ستارت الثانية في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. أما في الاتحاد الروسي فهناك بند حول التصديق على معاهدة ستارت الثانية. معروض على لجنتي الشؤون الخارجية والدفاع في مجلس الدولة الأعلى.

٧٠ - ويصادف التصديق على معاهدي ستارت الأولى و ستارت الثانية تحديات تتجاوز تجربة التصديق على معاهدة إزالة القذائف المتوسطة المدى والقصيرة المدى. فالمعاهدة الأخيرة تتطلب إزالة الدائمة للأصناف التي تحدها المعاهدة - وهو شرط ييسر عملية رصد الامتثال - بينما تدعو معاهدا ستارت الى تخفيض البنود الواردة في المعاهدة وتحديددها فيما بعد. وبهذا فإن عملية الرصد يجب أن تكون قادرة، بالإضافة الى التحقق من الأعداد المعينة للبنود التي تحدها المعاهدة، على التمييز بين القذائف الموزعة وغير الموزعة، وقاذفات القنابل المحولة والمبلغ عنها، وأنواع القذائف الجديدة والقائمة وما إلى ذلك.

٧١ - ويهدف نظام التحقق بموجب معاهدة ستارت الأولى، وهو نظام مستمد من نظام معاهدة إزالة القذائف المتوسطة المدى مع التوسع فيه، الى تيسير التحقق عن طريق الوسائل التقنية الوطنية. وينص النظام على تبادل المعلومات والإبلاغات بشأن المنظومات والمرافق الاستراتيجية، وتبادل المعلومات التليمترية الواردة من اختبارات طيران القذائف؛ وحظر التمويه على البيانات التليمترية، كما تنص على ١٢ نوعاً من التفتيش الموقفي والجداول، وعلى الرصد الدائم لمصانع التجميع النهائية للأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية... وينطبق هذا النظام أيضاً على معاهدة ستارت الثانية. وبالإضافة الى ذلك فإن ستارت الثانية تتضمن أحكاماً معينة للتحقق تعتبر فريدة من نوعها لتستجيب الى الحاجة الى أن تكون الأحكام مناسبة للالتزامات المختلفة للأطراف كل على حدة.

(د) الاتفاقات والترتيبات الثنائية الأخرى

١١' الاتحاد الروسي - الولايات المتحدة

٧٢ - منذ تموز/يوليه ١٩٩٢ وقعت الولايات المتحدة وروسيا وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان ما ينوف على ٢٠ اتفاقاً ثنائياً، باستخدام نهج أطلق عليه الأطراف "التعاون في إزالة الأسلحة النووية"، وبعض هذه الاتفاقات يتصل بقانون Non-logar^(٣٠). وهناك برنامج جار حالياً ويسمى البرنامج التعاوني للحد من الخطر النووي، من أهدافه مساعدة بيلاروس وكازاخستان وأوكرانيا في الوفاء بأحكام بروتوكول لشبونة، ومساعدة الاتحاد الروسي في خفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية الى الحدود التي تتوخاها معاهدة ستارت الأولى بحلول عام ٢٠٠١، وتعزيز الأمان بالنسبة لجميع الأسلحة النووية الروسية. وقد شملت الأنشطة في إطار برنامج الحد من الخطر النووي المساعدة في إزالة الرؤوس الحربية، وإبطال مفعول الأسلحة البكتريولوجية والكيميائية، وإزالة المخازن في أوكرانيا وكازاخستان، ومعدات الاستجابة الطارئة في بيلاروس وكازاخستان، وتركيب أجهزة لتعزيز الأمن والسلامة لعربات قطارات نقل الأسلحة النووية في روسيا.

٧٣ - وبدأ مؤخراً برنامج حماية المواد النووية ومراقبتها والمحاسبة عليها من المختبر الى المختبر، وهو يهيئ فرصاً أمام المختبرات الوطنية في الولايات المتحدة والمعاهد في الاتحاد الروسي لتطوير نظم نموذجية للمراقبة في مرافق مختارة لحماية الموارد الانشطارية التي يمكن استخدامها في الأسلحة من خطر السرقة أو التحويل. وتتم برامج تعاونية مماثلة مع أوكرانيا وكازاخستان وبيلاروس. وفي ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤ وقعت وزارة الطاقة في الولايات المتحدة ووزارة الطاقة النووية في الاتحاد الروسي بياناً مشتركاً بالنوايا لاستضافة تفتيش متبادل للمرافق التي تحتوي على البلوتونيوم الذي تتم إزالته من الأسلحة النووية. وستتم هذه التفتيشات الموقعية في مؤسسات عسكرية حساسة جداً وكذلك فيما يتعلق بمعلومات الملكية التجارية الحيوية بنفس القدر.

٧٤ - وتعاون هيئة المراقبة النووية في الولايات المتحدة مع نظيرتها في الاتحاد الروسي (جوساتوم نادور) بشأن تطوير مرافق للضمانات لذلك البلد. وقد تبنى المركز الدولي للعلم والتكنولوجيا، الممول جزئياً بموجب قانون Non-logar، أكثر من ٩٠ مشروعاً لإعادة توجيه جهود العلماء والمهندسين العاملين للدفاع في الاتحاد السوفياتي السابق. وقد دعم المركز الدولي مشروعاً يقوده المعهد الروسي بالتعاون مع وزارة الطاقة النووية في روسيا لتطوير ضمانات لتجهيز البلوتونيوم في معمل توماسك ٧. ويعمل أكثر من ٥ ٠٠٠ عالم من علماء الدفاع في الاتحاد السوفياتي سابقاً كجزء من مشروعات البحوث المدنية التي يدعمها برنامج الحد من الخطر النووي والتي يمولها المركز الدولي للعلم والتكنولوجيا.

٧٥ - كذلك تبادلت الولايات المتحدة والاتحاد الروسي معلومات بشأن التدابير الأحادية التي اتخذها كل منهما، والتي يزمع اتخاذها، فيما يتعلق بتخفيض قواته النووية وتحسين أساليب السلامة والأمن والمراقبة المتصلة بتلك القوات. وقامت الولايات المتحدة من جانب واحد بفك سرية المعلومات المتعلقة بإنتاج وتخزين البلوتونيوم لديها. ووافق البلدان على إجراء تدريبات مشتركة بشأن الإنذار المبكر لمعدات إطلاق القذائف وتبادل التفاصيل بشأن إنتاج الرؤوس الحربية النووية منذ ١٩٤٥.

٧٦ - وفي مؤتمر القمة في موسكو في ١٩٩٥ أعلن رئيسا البلدين أن الموارد الانشطارية التي أزيلت من الأسلحة النووية الأمريكية والروسية والتي تزيد عن احتياجات الأمن القومي لن تستخدم في تصنيع أسلحة نووية، وأنه لن تستخدم مواد انشطارية جديدة في إنتاج أسلحة نووية، وأن المواد الانشطارية من البرامج النووية الوطنية أو في إطارها لن تستخدم لإنتاج أسلحة نووية. ويجري التخطيط لمزيد من الاتفاقات الثنائية، بما في ذلك الرصد المتبادل في مرافق التخزين للمواد الانشطارية المزالة من الأسلحة النووية للمساعدة على التأكد من أن عملية تخفيض الأسلحة النووية في البلدين هي عملية لا رجعة فيها.

٧٧ - ومن شأن زيادة الوصول الى مرافق تفكيك الإنتاج النووية والرؤوس النووية من قبل أطراف الاتفاقات أن يهيئ فرصا ممتازة ليطمئن كل طرف إزاء وضع تفكيك الأسلحة النووية وكذلك الى تنفيذ إجراءات المحاسبة الدقيقة للأسلحة النووية والمواد الانشطارية. كذلك تؤدي زيادة الشفافية^(٣) عن الأنشطة طمأنة البلدين بشأن نواياهما مما يعزز التزام كل طرف باستمرار التعاون بينهما.

٧٧ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا؛ وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية

٧٨ - في شباط/فبراير ١٩٩٢ اعتمدت جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية "اتفاق مصالحة وعدم اعتداء وتبادل وتعاون" (الاتفاق الأساسي) و "إعلانا مشتركا بشأن جعل شبه القارة الهندية خالية من الأسلحة النووية". وعلى إثر هذه الاتفاقات بدأت الحكومتان في اتخاذ خطوات محددة نحو إقامة حوار حول الأمن.

٧٩ - والإعلان المشترك لا يمنع تجارب وصنع وقبول وامتلاك ووزع أي أسلحة نووية فحسب ولكن أيضا امتلاك أي مرافق لإعادة التجهيز وكذلك للتخصيب. وعملا على إنشاء نظام للتحقق لتنفيذ الإعلان، بدأت جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مفاوضات بشأن نظام التفتيش عن طريق لجنة مشتركة للمراقبة النووية. إلا أن كلا الجانبين لم يستطع حل الخلافات بينهما بشأن نطاق التفتيش ومداه. ومن ثم فإن جهودهما لإنشاء نظام للتفتيش وصلت الى طريق مسدود منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٨٠ - والاتفاق الأساسي هو اتفاق مهم من الناحية العسكرية لأنه يحتوي على أحكام تتعلق بعدم الاعتداء. وعلى وجه الخصوص وافق الجانبان على إقامة لجنة عسكرية مشتركة وعلى مناقشة خطوات بناء الثقة في المجال العسكري وتحقيق تخفيض التسلح بما في ذلك الإبلاغ المتبادل عن التحركات الكبيرة للوحدات العسكرية وعن التدريبات العسكرية والاستخدام السلمي للمنطقة المنزوعة السلاح، وتبادل العسكريين والمعلومات العسكرية، والتخفيض التدريجي للأسلحة. ورغم أن جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد أنشأتا اللجنة العسكرية المشتركة في أيار/مايو ١٩٩٢ واعتمدتا مبدئيا اتفاقا تكميليا بشأن الصيغة التخصيلية لعدم الاعتداء بين الشمال والجنوب فإنه لم يتحقق مزيد من التقدم نظرا لتوتر البيئة السياسية.

٨١ - ويتكون اتفاق الاطار المتفق عليه بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بالإضافة الى الالتزامات المتعلقة بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المشار إليها أعلاه، من عدد من التدابير الموجهة نحو حل المسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية بشكل عام. وقد اتفق على التزامات مشتركة بالتعاون في الاستعاضة عن مفاعلات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية القائمة على التكييف بالجرافيت والمرافق المتصلة بها بمفاعلات تقوم على الماء الخفيف لإنتاج الطاقة؛ والتحرك نحو التطبيع الكامل للعلاقات الاقتصادية السياسية، والعمل معا من أجل السلم والأمن في شبه الجزيرة الكورية الخالية من الأسلحة النووية، والعمل معا لتقوية نظام عدم الانتشار النووي الدولي. وهناك تفاصيل تتعلق بعدد من المواضيع لا يزال العمل جاريا بشأنها ولا تزال المفاوضات بين الجانبين مستمرة.

٢ - الاتفاقات والترتيبات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية

(أ) اتفاقية الأسلحة الكيميائية

٨٢ - في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥ كانت ٢٧ دولة قد أودعت وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ومنذ شباط/فبراير ١٩٩٣ تقوم الأمانة الفنية المؤقتة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بالتحضيرات اللازمة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ^(٣٧).

٨٣ - وتنشئ اتفاقية الأسلحة الكيميائية جهازا جديدا متعدد الأطراف للتحقق، وهو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وتنص الاتفاقية على نظام للتحقق شامل وعميق وبعيد المدى، بما في ذلك متطلبات الإبلاغ والتفتيش الموقعي والتفتيش الدوري في مواقع الأسلحة الكيميائية المعلنه، والتحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية، والتفتيش بلا سابق إنذار. وتنص الاتفاقية على تقنيات "للوصول المحكوم" تهدف الى تحقق فعال في نفس الوقت الذي تحمي فيه المنشآت والمعلومات الحساسة، بما فيها ما له طبيعة الملكية، وتنص على "اتفاقات تتعلق بالمرافق" تحدد شروط ومدى التفتيش الدوري.

٨٤ - ويتضح من الخبرة المكتسبة حتى الآن أهمية "عملية انطلاق" لنظام تحقق معقد مثل اتفاقية الأسلحة الكيميائية من أجل إتاحة وقت كاف لتشغيل هيئة للتحقق، وضبط أساليب التحقق، وتدريب المفتشين بشكل جيد، وتوفير المعدات والمختبرات، ووضع معايير الصحة والسلامة، وتصميم نظام حديث لإدارة البيانات على مستوى السلطات الدولية والمحلية بوضعه موضع التنفيذ.

٨٥ - وقد اقترحت الأمانة الفنية المؤقتة أن التخطيط السليم يعتمد اعتمادا كبيرا على تلقيها البيانات اللازمة من الدول الموقعة قبل دخول اتفاقية الأسلحة الكيميائية حيز النفاذ، خاصة فيما يتعلق بتحديد حجم المهام التنفيذية لعملية التحقق.

(ب) الاتفاقات والترتيبات الأخرى

٨٦ - في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وقع الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة مذكرة تفاهم في جاكسون هول، يومينغ، الولايات المتحدة، من أجل إقامة "تجربة للتحقق الثنائي وتبادل البيانات المتعلقة بمنع الأسلحة الكيميائية" (تعرف بمذكرة تفاهم يومينغ). وفي المرحلة الأولى من الاتفاق قدم الجانبان بيانات عامة عن قدرتهما في مجال الأسلحة الكيميائية وأجريا زيارات الى المرافق العسكرية والمدنية ذات الصلة بين كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و شباط/فبراير ١٩٩١. وفي المرحلة الثانية قدم الطرفان بيانات منفصلة عن قدرتهما في مجال الأسلحة الكيميائية وسمحا بالتفتيش الموقعي المفاجئ للتحقق من دقة بعض البيانات التي وردت في الإعلانات، وقد بدأت تلك المرحلة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ واكتملت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وتم القيام بخمس مهام تفتيشية مفاجئة خلال المرحلة الثانية: إذ قامت فرق روسية بالتفتيش على خمسة مرافق أمريكية للأسلحة الكيميائية (اثنان كانا ينتجان في مرحلة سابقة، واثنان يستخدمان للتخزين، ومرفق للتطوير والاختبار)، وقامت الفرق الأمريكية بالتفتيش على خمس مرافق روسية للأسلحة الكيميائية (واحد للإنتاج وثلاثة للتخزين ومرفق للتطوير والاختبار).

٨٧ - وتم التنفيذ الفعلي لمذكرة تفاهم يومينغ عن طريق أنشطة تحضيرية شاملة، منها التخطيط اللوجستي والتنفيذي، وتدريب المفتشين والمراقبين، والتفتيش الوهمي، واستخدام اساليب قياسية للسلامة، بما في ذلك استخدام معدات وقائية شخصية متقدمة وافترض استخدامها، ووجود الخدمة التقنية اللازمة في الموقع لشرح البيانات المبلغ عنها والإجابة عن أي أسئلة فنية، ووضع إجراءات، وضمان الاتفاق عليها، فيما يتعلق بعمليات المعاينة والتحليل، وتكنولوجيا التحقق التي تستخدم أثناء التحليل، وحل المسائل التي تثار أثناء القيام بالتفتيش في دورات تبادل المعلومات. وكانت المرحلة الثانية من التنفيذ على وجه الخصوص تتسم بالتحدي، إذ انطوت على نظام معقد يشتمل على مئات الآلاف من البنود المتصلة بذخائر الأسلحة الكيميائية ونظم الأسلحة.

٨٨ - وقد وفرت مذكرة تفاهم يومينغ خبرة عملية في مجال تنفيذ عدة أنواع من التفتيش، والتأكد، الى حد ما، من دقة البيانات الأساسية المقدمة بشأن المرافق التي يتم تفتيشها. وكانت الإجراءات المستخدمة في عمليات التفتيش المفاجئ، بما رافقها من بيانات واضحة وكاملة ودقيقة مقدمة في الإعلانات وجلسات شرح شاملة لفرق التفتيش قبل القيام بالتفتيش، قد أدت الى نتائج مقبولة.

٨٩ - وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وقع الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة أيضا اتفاقا ثنائيا بشأن تدمير الأسلحة الكيميائية وعدم انتاجها. ومع أن الاتفاق لم يدخل حيز النفاذ بعد فإن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة قد عملا بشكل متعاون منذ أوائل عام ١٩٩٢ على الوصول الى اتفاق بشأن تنفيذ والتيسير تنفيذ برنامج تدمير الأسلحة الكيميائية.

٩٠ - ومن المهم ملاحظة عدة مجالات للشواغل إزاء تدمير الأسلحة الكيميائية. فقد لاقت الحكومة الروسية معارضة شعبية خطيرة للبرنامج المقترح لتدمير الأسلحة الكيميائية ومرافقها في المناطق المأهولة

بالسكان ولنقل المواد السامة بالسكك الحديدية التي تمر بمراكز صناعية حضرية. وهذه التجربة تؤكد على ضرورة مراعاة اهتمامات الرأي العام إزاء المواقع الصحية والإيكولوجية لعملية تدمير الأسلحة الكيميائية ومرافقها ونقل المواد الكيميائية والسمية الى مواقع التدمير.

٢ - الاتفاقات والترتيبات المتعلقة بالأسلحة البيولوجية

(أ) اتفاقية الأسلحة البيولوجية

٩١ - في آذار/مارس ١٩٩٥ بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية ١٢٢ دولة. وتعتمد الاتفاقية، لأغراض حل مشاكل الامتثال، على التشاور والتعاون بين الدول وفقا للمادة الثانية عشرة، وعلى الوسائل الوطنية للتحقق وعلى مؤتمرات الاستعراض الدولية.

٩٢ - ونتيجة لاتفاقات أبرمت بين الأطراف في عدة مؤتمرات استعراضية دورية، تم اعتماد عدد من تدابير بناء الثقة. وتنص هذه التدابير الطوعية على إعلانات متفق عليها وتقارير تهدف الى تحسين رصد الامتثال لأحكام الاتفاقية. ويجري تعميم الإعلانات والتقارير عن طريق مركز شؤون نزع السلاح الى الدول الأطراف باللفات التي تقدم بها^(٣٣). ولا تشترك كل الأطراف في تدابير بناء الثقة هذه. وتؤكد بعض الدول الأطراف على أن الوضوح في برامج البحث والتطوير والأفراد والمرافق هو عنصر هام من أجل تخفيف الشواغل من ناحية الامتثال.

٩٣ - وظل الاهتمام يتزايد بشكل مطرد بتطوير نظام متعدد الأطراف للتحقق أو رصد الامتثال لاتفاقية الأسلحة البيولوجية. ففي مؤتمر الاستعراض للدول الأطراف لعام ١٩٩١، تم إنشاء فريق مخصص من الخبراء الحكوميين لدراسة تدابير التحقق "المحتملة" من وجهة النظر العلمية والتقنية. وقدم فريق التحقيق تقريره الذي حدد فيه ٢١ إجراء جمعها في مجالات واسعة عبارة عن أربعة إجراءات خارج الموقع وثلاثة في الموقع شملت رصد المعلومات، والإعلانات، والاستشعار من بعد، والتفتيش خارج المواقع، وتبادل الزيارات، والتفتيش في الموقع، والرصد المستمر^(٣٤). ويجوز الاستفادة من التعاريف والمفاهيم الأساسية الأخرى التي طورها فريق التحقق في سياقات أخرى للتحقق.

٩٤ - أما الموضوع الرئيسي في تقرير فريق خبراء التحقق فهو ما يربط بين مجموعة إجراءات التحقق من عوامل يقوي بعضها بعضا وتؤدي الى تأثير "مضاعف". فقد خلص الفريق المخصص الى أن تدابير التحقق الممكنة التي حددها وأجروا تقييما لها يمكن أن تكون مفيدة بدرجات متفاوتة في دعم الثقة، عن طريق زيادة الشفافية، في أن الدول الأطراف تقوم بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية. ولاحظوا أنه بالرغم من عدم إمكانية الاعتماد على أي تدبير منفرد للتمييز بشكل حاسم بين الأنشطة المحظورة والمسموح بها وكشف الغموض فيما يتعلق بالامتثال، فإن بعض التدابير حين تستخدم مع بعضها الآخر توفر إمكانيات معززة لتحقيق هذه الغاية. وذكروا أن مجموعات مختلفة من الوسائل يمكن أن تؤدي الى درجات مختلفة من الفعالية.

٩٥ - ومن بين المواضيع التي تطرق إليها فريق التحقيق الحاجة الى زيادة الشفافية فيما يتعلق بالجانب السلمي من البحوث البيولوجية كأساس ضروري لتطوير نظام معزز للاتفاقية في المستقبل. ويمكن أن تساعد الأنشطة التعاونية بين مراكز البحوث البيولوجية في تهيئة مناخ مناسب للتقدم بشأن التحقق فيما يتعلق باتفاقية الأسلحة البيولوجية. ومن بين الوسائل المفيدة الأخرى قيام نظام عالمي للمراقبة الوبائية. وهناك إمكانية أخرى لتطبيق تدابير التحقق منها مثلاً عمليات جمع المعلومات الجارية التي يتم القيام بها أساساً لأغراض البحوث الطبية المدنية ويمكن أن تكون لها صلة باتفاقية الأسلحة البيولوجية والتحقق منها، والعكس صحيح. وهذه المزايا الإضافية يمكن بدورها أن تجعل الاشتراك في نظام أكثر جاذبية وخاصة للدول النامية.

٩٦ - وقد أنهى المؤتمر الخاص للنظر في تقرير فريق التحقق أعماله في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ واتفقت الدول الأطراف على إقامة فريق مخصص آخر "لنظر في التدابير المناسبة، بما في ذلك تدابير التحقق الممكنة، ومسودة المقترحات لتعزيز الاتفاقية، لإدراجها حسب الاقتضاء في وثيقة ملزمة قانوناً" (٣٥) ولاحظ المؤتمر الخاص أن أي تدابير جديدة يجب تطبيقها على جميع المرافق والأنشطة ذات الصلة، وأن يكون موثوقاً بها، وأن تكون فعالة من ناحية التكاليف وغير تمييزية، وغير تدخلية قدر الإمكان. وينبغي صياغة وتنفيذ التدابير بطريقة تهدف الى حماية المعلومات الحساسة المتعلقة بالملكية التجارية واحتياجات الأمن القومي المشروع، وأن تتحاشى أي تأثير سلبي على البحوث العلمية والتعاون الدولي والتنمية الصناعية. وسيقدم الفريق تقريره الى الدول الأطراف لتنظر فيه في مؤتمر الاستعراض الرابع أو في مؤتمر خاص لاحق.

٩٧ - ومن تدابير التحقق الكفؤة والتي يعتمد عليها، توافر استخدام أساليب التقصي السريع للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية والخبرة في استخدامها. ويمكن تقصي عوامل الأسلحة البكتريولوجية والسمية عن طريق تحليل خواصها الفيزيائية والبيولوجية. ومن العناصر الثمينة في الأساليب البيولوجية ذات الصلة تكنولوجيا المناعة وتكنولوجيا المناظير الجينية. ومع ذلك، وبسبب الصعوبات الخاصة التي تحد من الوسائل التقنية للتحقق في الأنشطة البيولوجية فربما يحتاج الأمر الى استكمالها عن طريق الوصول الى الأفراد والوثائق المتصلين مباشرة بالأنشطة التي يتم التحقق منها. ويقوم المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية، وهو مركز حكومي دولي فريد من نوعه في مجال التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية، ببحوث وأعمال تطوير وتدريب في تلك التكنولوجيات ويهدف الى تقوية إمكانات البلدان النامية في تطبيق تلك التكنولوجيات للأغراض السلمية. ويمكن أن يكون للمركز دور لدعم عملية التحقق فيما يتعلق باتفاقية الأسلحة البيولوجية. ويمكن أيضاً أن تسهم منظمة الصحة العالمية في هذا الصدد.

٩٨ - ويستفاد من تجربة اتفاقية الأسلحة البيولوجية أنه يمكن قيام "عملية بناء" أو عملية تطور لتقوية التحقق إذا ما كانت أطراف الاتفاق التي تفتقر الى أحكام بخصوص التحقق مستعدة فيما بعد لإدراج تدابير طوعية للشفافية ثم في النهاية التزامات متفق عليها للتحقق.

(ب) الاتفاقات والترتيبات الأخرى١٩ - الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة

٩٩ - نظرا لعدم وجود آليات للتحقق ضمن اتفاقية الأسلحة البيولوجية، فقد قام الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بمزيد من الأنشطة المتبادلة لمواجهة الشواغل المتعلقة بالامتثال. ففي أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ صدر بيان ثلاثي عن الحكومات الثلاث ينص على تدابير منها الزيارات المتبادلة الى المرافق البيولوجية العسكرية وغير العسكرية، وتبادل البيانات السرية بشأن الأنشطة البيولوجية، واستعراض التدابير الممكنة لرصد الامتثال لاتفاقية الأسلحة البيولوجية وتعزيز الثقة في الامتثال، وتبادل العلماء في المرافق البيولوجية على أساس طويل المدى. ومنذ ذلك الحين تتبادل أفرقة مشتركة من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة زيارات الى المرافق البيولوجية غير العسكرية في الاتحاد الروسي، تبهتها زيارات قامت بها أفرقة من الاتحاد الروسي الى المرافق البيولوجية في المملكة المتحدة والولايات المتحدة. كذلك تبادل الأطراف خلال تلك الفترة أسئلة وأجوبة بشأن القضايا المتصلة بالأسلحة البيولوجية.

١٠٠ - ويمكن أن يؤدي التنفيذ التام والكامل للبيان الثلاثي الى اكتساب الثقة فيما بين الأطراف الثلاثة في تنفيذ الاتفاقات الدولية.

٤ - الاتفاقات والترتيبات المتعلقة بالأسلحة التقليدية(أ) معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا

١٠١ - بما أن معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا^(٣١) تنص على تحويل أو تدمير آلاف من الأسلحة بينما تسمح في نفس الوقت بإبقاء آلاف أخرى غيرها، فإن عملية التحقق تمثل تحديا حقيقيا. وقد أضيف الى المعاهدة الاتفاق ١ (أ)، وهو ملزم سياسيا، الذي يضع حدودا على خمس فئات من الأسلحة التقليدية كما يقرر حدا أعلى لعدد الأفراد العسكريين، وإن كان لا ينص إلا على قدر محدود من التحقق، ولا يجعل تلك الحدود إجبارية إلا بعد الانتهاء من تخفيض الأسلحة^(٣٢).

١٠٢ - وتتطلب المعاهدة تبادل البيانات التفصيلية عن مخزونات الأسلحة والأفراد كما تنص على تفتيش موقعي للمواقع التشغيلية والتخزينية أيضا، وهي أوسع مدى بكثير من أي اتفاق سابق للحد من الأسلحة. وتنص المعاهدة على تفتيش فجائي، وإن كان يجوز للطرف المطلوب إجراء التفتيش لديه أن يؤجل أو يرفض التفتيش. وتنص المعاهدة أيضا على وسائل للتحقق فنية ومتعددة البلدان كما تنص على إمكانية وضع نظام للتفتيش الجوي. وتنص المعاهدة أيضا على محفل للأطراف (الفريق الاستشاري المشترك) تتم فيه مناقشة مسائل التحقق والامتثال.

١٠٣ - وحتى الآن لم تسجل أي انتهاكات عسكرية ذات بال للمعاهدة. ولم تحدث سوى حالات محدودة حدثت فيها أخطاء في أحكام المعاهدة وتم تصحيحها.

١٠٤ - وقد كان من نتيجة ضغط الوقت في المراحل الأخيرة من المفاوضات أن أهملت بعض النصوص المستحبة، وأهمها الاتفاق على نظام للتفتيش الجوي كان من شأنه أن يأتي بفوائد كبيرة فيما يتعلق بالتفتيش الموقعي. ومن المسائل المثيرة للقلق فيما يتعلق بمعاهدة القوات التقليدية في أوروبا مسألة التكاليف. ذلك أن عددا من الأطراف لم يتمكن، دون دعم، من شراء معدات التحقق اللازمة أو من السفر لحضور اجتماعات الفريق الاستشاري المشترك. ومن الحلول العملية التي اتخذت في هذا الشأن السماح لجميع الأطراف بالوصول إلى قاعدة بيانات حلف شمال الأطلسي، المعروفة باسم Verity، والتي تضم جميع تقارير التفتيش. وقد أدى ذلك إلى خفض تكاليف التحقق من جهة، وأتاح من جهة أخرى للخصوم السابقين الوصول إلى قاعدة البيانات المشتركة لتقييم مدى تنفيذ المعاهدة. كما كان من المهم تقديم المساعدة والتدريب من دول أطراف معينة لمساعدة الأطراف الأخرى في تطوير آلياتها الوطنية للتحقق. ومع تزايد الإدراك بأن التكلفة سوف تكون عقبة أمام التنفيذ كانت هناك زيادة مقابلة في الرغبة في استكشاف مناهج تقديم "الخدمات المشتركة" وغيرها من المناهج لتخفيض التكاليف^(٣٨).

١٠٥ - وقد كان تنفيذ نظام التحقق بصدد معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا حتى الآن شاهدا واضحا على ما يحققه التعاون بين البلدان المشتركة في توقيت عمليات التفتيش وفي تجميع نتائج أنشطة الرصد من آثار تعود بالخير على الجميع. وكان من شأن ما نصت عليه المعاهدة من نظام دائم للتفتيش الموقعي للوحدات العسكرية في جميع أنحاء أوروبا أن أسس جوا من الانفتاح العسكري الذي تأثر بزيادة الشفافية في العلاقات السياسية بوجه عام وأثر فيها.

١٠٦ - ومنذ بداية مرحلة التفاوض كانت تجري تفتيشات تجريبية لاختبار مختلف إجراءات التحقق المقترحة. وأتاح ذلك ما يلزم من تدريب وتحضيرات كما أتاح مناقشة وحل كثير من المشاكل المحتملة قبل أن تدخل ضمن النص النهائي للاتفاق. ويذكر خبراء المعاهدة أيضا أن التفتيشات التجريبية، والاحتكاك أثناء العمل، ودورات التدريب المشتركة، ووزع أفرقة متعددة الجنسيات لعمليات التفتيش التجريبية والتنفيذية^(٣٩) كان لها إسهام حميد في تزويد عدد كبير من خبراء التحقق بالخبرات اللازمة. وكان من شأن عمليات التفتيش التجريبية أيضا أنها:

- أعطت مؤشرات على الإمكانية العملية لأحكام التحقق المقترحة؛

- حددت البنود التي يمكن فيها الاقتصاد في التكلفة؛

- يسرت وضع معايير مشتركة وإجراءات وممارسات مشتركة ساعدت في تقليل أوجه التضارب أثناء التنفيذ مما ساعد على ضمان تفسير موحد لإجراءات التحقق التي نصت عليها المعاهدة؛

- زادت من إدراك الأطراف وتفهمهم للاختلافات في الثقافات الوطنية من النواحي العسكرية والاجتماعية والسياسية ؛

- ساعدت كل طرف على تقييم نهج التحقق لديه ، ومتطلباته وتنظيمه .

١٠٧ - واقتضى تقديم خدمات مشتركة بطريقة تتسم بفعالية التكاليف إقامة هذه الخدمات على أساس مخصص (في شكل هيئة تنسيق التحقق والتنفيذ التابعة لحلف شمال الأطلسي) . وكانت هذه الخدمات قاصرة في السابق على بلدان حلف شمال الأطلسي ثم أتيحت بالتدريج للدول الأطراف الأخرى . وقد دفع الى تطوير هذه العملية من نهج وطني بحث إزاء التحقق لأغراض المعاهدة الى نهج متعدد الأطراف ، ما يحققه النهج الأخير من فوائد عملية ومن اقتصاد في النفقات .

(ب) اتفاقية حظر أنواع معينة من الأسلحة التقليدية (اتفاقية الأسلحة للإنسانية)

١٠٨ - حتى ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ كان هناك ٥١ دولة طرفا في اتفاقية الأسلحة الإنسانية . وليس في الاتفاقية التي تتناول حظر أو تقييد استعمال الشظايا والألغام الأرضية ، والشراك الخداعية التي لا يمكن تمييزها وغيرها من النضائد ، والأسلحة الحارقة ، أي أحكام تتعلق بآلية التحقق .

١٠٩ - وفي عام ١٩٩٤ عهدت الدول الأطراف الى فريق من الخبراء الحكوميين بالإعداد لمؤتمر استعراضي لاتفاقية الأسلحة الإنسانية . وكان من ضمن الموضوعات التي نوقشت في اجتماعات فريق الخبراء وضع نظام للتحقق من أجل البروتوكول الثاني (الألغام الأرضية) الملحق بالاتفاقية . ولم يتم التوصل حتى الآن لأي اتفاق في الآراء ، إلا أن عدة مقترحات قدمت في هذا الصدد تتراوح ما بين نظام ينطوي على بعثات لتقصي الحقائق والاعتماد على تدابير بناء الثقة للمساعدة في رصد الامتثال . وعلى ضوء الأفكار التي يجري النظر فيها الآن بجدية ، من المتوقع أن يطلب من الأمم المتحدة ، التي هي الوديع للاتفاقية ، أن تقوم بدور هام في التحقق بصدد الاتفاقية ، سواء في مجال تقصي الحقائق ، أو باعتبارها قناة لتبادل البيانات المتعلقة بتدابير بناء الثقة ، أو حتى كآمانة للتحقق ذاتها^(١١) .

١١٠ - ونظر فريق الخبراء الحكوميين في عدة مقترحات لتعديل البروتوكول الثاني للاتفاقية في إطار مجموعات القضايا التالية : نطاق التطبيق ، والتعاريف ، والحظر والتقييد ، والتحقق وتقصي الحقائق والامتثال . وسينظر في تقرير الفريق في مؤتمر الاستعراض للدول الأطراف والذي يعقد في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر الى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥^(١٢) . والتحدي الذي يواجهه الدول الأعضاء الآن هو إيجاد توازن بين متطلبات التحقق الفعال وبين شواغل التدخل في شؤونها . وسيكون من بين المواضيع الهامة التي يتم التفاوض عليها في مؤتمر الاستعراض تكاليف التحقق وأدوار السلطات الدولية والوطنية في عمليات التحقق .

جيم - الأمم المتحدة والدبلوماسية الوقائية

١ - مقدمة

١١١ - في دراسة عام ١٩٩٠ ، لدى تحديد مكوّنات نظام دولي متكامل للتحقق ، وقدرة الأمم المتحدة في هذا الصدد ، أشير إلى قدرة المنظمة حالياً على تقديم مراقبين وخبراء غير متحيزين ، (مثلاً في مجالات تقصي الحقائق ذات الصلة بنزع السلاح بصفة خاصة وفيما يتعلق ببعثة حفظ السلام) . ولوحظ أيضاً أنه يمكن أن يعهد لنظام التحقق الدولي ، بالإضافة إلى المهام المتعلقة برصد الامتثال لاتفاقات معينة في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة ، بمهمة تيسير جهود حل الصراع ، والإنذار المبكر إزاء الأزمات الناشئة ، أو تحديد تدابير بناء الثقة في المناطق التي لا توجد بها هذه التدابير (A/45/472) ، المفترتان ٧٤٤ و٧٤٥). ومن هذا المنطلق يبدو أن من المفيد دراسة التحسينات في قدرة الأمم المتحدة في مجال تقصي الحقائق ، وفي تعزيز تدابير بناء الثقة في إطار حالات معينة يسودها التوتر وفيما يتعلق بأنشطة الدبلوماسية الوقائية الأخرى باعتبارها من مكوّنات تطوير قدرة الأمم المتحدة وأشطتها في مجال التحقق وباعتبارها أيضاً من النواحي التي ستستفيد من تحسين تقنيات الرصد . (ويناقش موضوع التحقق فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام وما يتصل بها من عمليات في الفرع الخامس أدناه) .

(أ) دور الأمين العام في تقصي الحقائق والأنشطة ذات الصلة

١١٢ - في سياق جهود تعزيز دور الأمم المتحدة وزيادة فعاليتها في صيانة السلم والأمن الدوليين ، اعتمدت الجمعية العامة في عام ١٩٩١ الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين^(٦٧) . ويتطلب إيفاد بعثات تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة إلى إقليم أي دولة الحصول على موافقة مسبقة من تلك الدولة ، مع مراعات الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة^(٦٨) . وفيما يتعلق بدور الأمين العام ، نص الإعلان ، ضمن جملة أمور ، على ما يلي :

"ينبغي أن يرصد الأمين العام حالة السلم والأمن الدوليين بصورة منتظمة ومنهجية بغية توفير الإنذار المبكر بالمنازعات أو الحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وللأمين العام أن يبلغ المعلومات ذات الصلة إلى مجلس الأمن ، وإذا اقتضى الأمر إلى الجمعية العامة ؛

"وتحقيقاً لهذه الغاية ينبغي أن يستفيد الأمين العام استفادة كاملة من قدرات الأمانة العامة في مجال جمع المعلومات وأن ينظر تبعاً في تحسين هذه القدرات"^(٦٩) .

١١٣ - وفي مزيد من التحديد للنقاط الرئيسية التي أوردها الأمين العام في تقريره المعنون "خطة للسلم" (A/47/277-S/24111) ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٢٠/٤٧ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، والقرار ١٢٠/٤٧ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، اللذين يحملان عنوان "خطة للسلم : الدبلوماسية

الوقائية والأمور المتصلة بها". وفي هذين القرارين تحدد بشكل أكبر دور الأمين العام في مجالين هما : قدرة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالإنداز المبكر ، وجمع المعلومات وتحليلها ؛ وبعثات تقصي الحقائق .

١١٤ - وأبلغ الأمين العام في تقريره السنوي عن أعمال المنظمة لعام ١٩٩٤^(٥٦) ، بأن خطوات مبدئية اتخذت للتقدم تدريجيا نحو إنشاء آلية مناسبة للإنداز المبكر ورفع مستوى جمع المعلومات وتجهيزها وتحليلها في الأمانة العامة . وأبلغ الأمين العام في "ملحق لخطة السلام" الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ، بأن إدارة الشؤون السياسية قد تم تنظيمها ، بعد أن مرت منذ إنشائها بمراحل متتالية من إعادة التشكيل ، على نحو يسمح لها بمتابعة التطورات السياسية على صعيد العالم كله ، بحيث تكون قادرة على توفير الإنداز المبكر بالنسبة للمنازعات الوشيكة وتحليل إمكانية اللجوء الى إجراء وقائي تتخذه الأمم المتحدة ، وإمكانية اتخاذ إجراءات تساعد في تسوية المنازعات القائمة (A/50/60 ، الفقرة ٢٦) .

١١٥ - وخلال الأعوام القليلة الماضية ، تم الاضطلاع ببعثات لتقصي الحقائق من قبل الأمين العام ، بشكل عام قبل عمليات حفظ السلام مباشرة ، وشكلت جزءا من العمليات المستمرة ، أو تم القيام بها بعد حل الصراع كجزء من الجهود نحو إعادة التعمير ودعم شروط السلام . وفي الفترة من أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ الى أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ قام الأمين العام نفسه بزيارات الى ٢٧ بلدا كما أوفد أكثر من ١٠٠ بعثة تمثلته من بعثات تقصي الحقائق والنوايا الحسنة التي تم القيام بها باسمه^(٥٦) . وخلال الفترة من أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ الى أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ تم إيفاد ٢٤ بعثة عالية المستوى^(٥٧) .

١١٦ - وقد شملت المهام ، بالإضافة الى جهود التوسط من أجل إجراء مشاورات بين الأطراف في مختلف النزاعات ، التحقيق في الاتهامات بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ، التي حدثت بعد اندلاع القتال في أبخازيا ، جورجيا ، والإبلاغ عن الانتخابات في ملدوفا ، وبعثة استطلاع في رواندا ، وبعثة مسح للتحقق من حقوق الإنسان في غواتيمالا .

١١٧ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ طلب رئيس جمهورية مالي من الأمين العام تقديم المساعدة في جمع الأسلحة الصغيرة غير المشروعة والسيطرة عليها ، التي قيل إنها تتسرب الى البلاد . وقد خلصت البعثة الاستشارية التي أنشئت استجابة لهذا الطلب ، من زيارات قامت بها الى منطقة الصحراء الكبرى والساحل السوداني في آب/أغسطس ١٩٩٤ وآذار/مارس ١٩٩٥ ، الى الحاجة الى نهج دون إقليمي إزاء المشكلة وأوصت ، ضمن ما أوصت به ، بترتيبات لقيام الأمم المتحدة برصد مجموعة من تدابير بناء الثقة بما في ذلك دوريات جمركية مشتركة على طول الحدود ، وزيادة الاتصال فيما بين القوات المسلحة استجابة للحوادث التي تقع وزيادة الاجتماعات بين المسؤولين لتنسيق السياسة فيما بين البلدان المعنية حول الموضوع .

١١٨ - ولا يزال الأمين العام يولي أولوية كبرى للدبلوماسية الوقائية وأنشطة صنع السلام باعتبارها من أفضل التقنيات من حيث التكلفة لصيانة السلم والأمن الدوليين . وقد حدد في ورقة الموقف المشار اليها

أعلاه والمعنونة "ملحق لخطة السلام" مشكلتين عمليتين برزتا في هذا الصدد : أولاها تتصل بصعوبة الحصول على أشخاص من مستوى رفيع قادرين وراغبين في العمل كممثل شخصي له أو مبعوث من قبله ، والثانية هي عدم وجود سند تشريعي واضح ، ودعم مالي ، لإقامة بعثات ميدانية صغيرة توفر حضورا مستمرا على أرض الواقع دعما لدور المبعوث الخاص (المرجع نفسه ، الفقرتان ٢٠ و ٢١) .

١١٩ - ومنذ صدور ورقة "الملحق" ، تلقى الأمين العام قائمة بشخصيات هامة مؤهلة من عدد من الدول الأعضاء ساعدت في تخفيف المشكلة المشار إليها أولا . أما فيما يتعلق بإقامة بعثات ميدانية وتمويلها ، فقد أعرب الأمين العام عن عزمه على تقديم تقرير خاص إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين يقترح فيه عددا من الآراء للتصدي لهذه المشكلة . وقد أعرب مجلس الأمن ، في بيانه بشأن ورقة الملحق ، عن اعتقاده بأنه يجب توفير موارد مناسبة في إطار منظومة الأمم المتحدة من أجل هذه البعثات الميدانية^(٤٨) .

(ب) أنشطة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة

١٢٠ - تناقش دراسة عام ١٩٩٠ دور إدارة شؤون نزاع السلاح ، وهي الوحدة التنظيمية في الأمانة العامة التي كانت مسؤولة عندئذ عن مسائل نزاع السلاح . وتصف الدراسة المساعدة الإدارية التي تقدم للمفاوضات الجارية في جنيف والتي كانت تشمل بعدا تحقيقيا بالإضافة إلى دعم لأعمال التحقق التي تقوم بها لجنة نزاع السلاح التابعة للأمم المتحدة . كما استعرضت الدراسة طريقة خدمة اجتماعات الخبراء ، بما فيها أفرقة الخبراء المعنية بموضوع التحقق من تنفيذ اتفاقات نزاع السلاح المتعددة الأطراف (A/45/372 ، الفقرتان ١٦١ و ١٦٢) . ومنذ ذلك الوقت واصل مركز شؤون نزاع السلاح القيام بدور هام دعما لمختلف الأنشطة سواء في الهيئات التفاوضية أو هيئات التداول على المستوى العالمي من أجل تحديد واستكشاف الأرضية المشتركة بين الدول في مجال التحقق .

١٢١ - ومما له صلة وثيقة بهذه الدراسة بوجه خاص أعمال لجنة نزاع السلاح لوضع مبادئ توجيهية متفق عليها وتوصيات تتعلق بالانفتاح في الأمور العسكرية . وانطلاقا من المبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة نزاع السلاح في عام ١٩٨٨ لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة وتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الصعيد الإقليمي^(٤٩) تناولت بند جدول أعمال معنون "معلومات موضوعية بشأن الأمور العسكرية" في دورتيها الغنيتين في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ . وفي أيار/مايو ١٩٩٢ اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء "مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية"^(٥٠) . وقد وصفت المعلومات الموضوعية عن الأمور العسكرية بأنها تدبير مهم من تدابير بناء الثقة ، من أهدافها "تيسير عملية الحد من الأسلحة وتخفيضها والقضاء عليها ، وكذلك تخفيض القوات المسلحة والتحقق من الامتثال للالتزامات المضطلع بها في هذه المجالات" . واتفق على أن تكون المعلومات التي تقدم بموجب اتفاقات أو ترتيبات بشأن تبادل المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية متمشية من حيث الحجم والنطاق والنوعية مع الأهداف التي تحددها الأطراف وينبغي أن تكون البيانات دقيقة وقابلة للمقارنة ، وينبغي أن تقدم على أساس التبادل ويجوز أن تخضع للتحقق إذا رأت الأطراف ضرورة لذلك . واعتمدت الجمعية العامة في

قرارها ٥٤/٤٧ بء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ تلك المبادئ التوجيهية والتوصيات بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية كما اعتمدها لجنة نزع السلاح ، وأوصت بإحالتها الى الدول الأعضاء جميعا لتنفيذها^(٥١) .

١٢٢ - وفي أيار/مايو ١٩٩٢ اعتمدت لجنة نزع السلاح باتفاق الآراء "مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن نهج إقليمي إزاء نزع السلاح في إطار الأمن الدولي". وفي قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٨ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، اعتمدت المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي ، وأوصت جميع الدول الأعضاء بتنفيذها .

١٢٣ - وقد عزز مركز شؤون نزع السلاح قدرته على الوصول الى المناطق الإقليمية عن طريق مراكزه الإقليمية الثلاثة للسلم ونزع السلاح في افريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية والكاريبي . ويقوم المركز بدور جهة التنسيق من أجل تنسيق مدخلات أنشطة تلك المراكز . وتقتضي ولايات تلك المراكز ، مع اختلافات طفيفة في التفاصيل مراعاة للخصائص المميزة لكل منطقة ، أن تقدم دعما فنيا للمبادرات والتدابير الخاصة بالسلم والحد من الأسلحة ونزع السلاح في تلك المناطق ، بناء على الطلب ، وأن تتعاون مع المنظمات الإقليمية ، وأن تنسق الأنشطة في إطار برنامج معلومات نزع السلاح . وتعمل المراكز على زيادة الوعي بالأمن الإقليمي وقضايا نزع السلاح عن طريق النشرات الإخبارية والندوات وحلقات العمل ، وبالعمل بشكل متزايد على إنشاء شبكات لتبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بنزع السلاح والأمن ، بما في ذلك توسيع الاتصالات مع مراكز البحوث والمؤسسات الأكاديمية .

١٢٤ - وعن طريق تعزيز بناء الثقة والشفافية في المسائل العسكرية ، بوجه خاص ، فإن تلك المراكز تنخرط تدريجيا بشكل مباشر في مجال أعم هو مجال الدبلوماسية الوقائية . فعلى سبيل المثال قدم المركز الافريقي دعما فنيا وتنظيما للجنة الاستشارية الدائمة بشأن مسائل الأمن في افريقيا الوسطى والى بعثة الأمين العام الاستشارية الى مالي بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة غير المشروعة هناك . وبالإضافة الى ذلك استضاف المؤتمر الاجتماع الثاني لمجموعة الخبراء العاملين في موضوع عقد معاهدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا .

١٢٥ - ويشجع قرار الجمعية العامة ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ "المراكز الإقليمية على مواصلة تكثيف جهودها من أجل تعزيز التعاون مع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية وفيما بين الدول في مناطق كل منها لتسهيل عملية إعداد تدابير فعالة لبناء الثقة والحد من التسليح ونزع السلاح بغية تعزيز السلم والأمن" . ويشجع المراكز أيضا على مراعاة المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية لنزع السلاح في إطار الأمن العالمي ، وهي المبادئ التي نوقشت أعلاه .

دال - الاتفاقات والتطورات الإقليمية والثنائية الأخرى

١ - أوروبا

(أ) منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

١٢٦ - يعود مفهوم تدابير بناء الثقة ، في كثير من أصوله ، إلى أوروبا وبخاصة الى الإعلان الختامي الصادر عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في هلسنكي في آب/أغسطس ١٩٧٥^(٥٧) . إذ بينما كان جو المواجهة في فترة الحرب الباردة سائدا في أوروبا ، وكان التقدم في الحد من الأسلحة بين الكتلتين المتنافستين بطيئا ، تم الاتفاق على سلسلة من التدابير "البسيطة لتخفيض أخطار النزاع المسلح وسوء الفهم أو سوء الحسابات بالنسبة للأنشطة العسكرية مما قد يؤدي إلى التخوف" . وقد عملت هذه التدابير ، إذ حسنت إمكانية التنبؤ بالمناورات العسكرية ، على تعزيز زيادة الثقة بين الدول المشتركة فيما يتعلق بنوايا كل منها العسكرية تمهيدا للاتفاق على تدابير أخرى ، بما فيها تدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح . وقد اعتبرت تدابير بناء الثقة ، منذ البداية تقريبا ، كخطوة أولية نحو الحد من الأسلحة .

١٢٧ - وعن طريق سلسلة من اجتماعات المتابعة بين الدول المشتركة ، وأهمها مؤتمر استكهولم في الفترة ١٩٨٤-١٩٨٦ ، تم إعداد مجموعة أكثر تفصيلا من تدابير بناء الثقة وبناء الأمن "هامة من الناحية العسكرية وملزمة ويمكن التحقق منها" . وقد تضمنت تدابير للتحقق النشط الذي تقوم به الدول المشتركة والذي يتضمن حصصا لأعمال التفتيش الموقعية . وسمح فيها أيضا بالطيران من أجل التحقق ، وإن كان لم يستخدم حتى الآن .

١٢٨ - وفي سنة ١٩٩٤ غير مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا اسمه الى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ، وقد زادت عضويتها الآن من ٢٥ دولة أصلية الى ٥٣ دولة مشتركة . وأدخلت مزيد من التفاصيل على تدابير بناء الثقة والأمن المعتمدة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، وذلك في فيينا في ١٩٩٠ و ١٩٩٢ ، ثم في بودابست في ١٩٩٤ .

١٢٩ - وكان لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أيضا بعد يتصل بإدارة الصراع ، وقد ظهر بعد ذلك بشكل بارز في ميثاق باريس الذي اعتمد في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . وقد تضمن هذا الاتفاق إنشاء مركز لمنع الصراع ، وإن كانت ولايته الأصلية محدودة في إعداد تفصيلات بشأن تدابير بناء الثقة والأمن . وبالإضافة الى ذلك تم وضع عدد من الإجراءات والالتزامات المتعلقة بإدارة الصراع . وأدخل في الاتفاق أيضا مجموعة من التدابير لتقصي الحقائق في إطار المسائل المتعلقة بالأمن وحقوق الإنسان . كما أدخل في ميثاق باريس أحكام تتعلق بتدابير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتصل بحفظ السلم .

١٢٠ - هذا البعد لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا استمر في التطور مع إنشاء وظيفة المفوض السامي للآليات الوطنية . ومع أن آليات حل النزاع كانت مفيدة في بعض السياقات ، إلا أن طبيعتها غير الناضجة جعلتها غير قادرة على مواجهة المشاكل المعقدة والعميقة الجذور التي نشأت في يوغوسلافيا سابقا .

١٢١ - وقد طورت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أيضا شبكة فريدة محوسبة لتبادل البيانات . وقد نجح هذا النظام في تبسيط تبادل البيانات والإخطارات المتعلقة بالمسائل والتقارير العسكرية بين الدول الأطلسراف في وثائق فيينا وكذلك التي يستخدمها أطراف معاهدة القوات التقليدية في أوروبا لمراسلاتهم . ويأتي هذا النظام المتعدد الأطراف على أثر نظم ثنائية سبقت تم تطويرها أصلا بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي السابق أثناء فترة الحرب الباردة .

١٢٢ - وقد كان الامتثال لوثائق فيينا لأعوام ١٩٩٠ و ١٩٩٢ و ١٩٩٤ ، جيدا ، وكشف عن درجة عظيمة من الشفافية والانفتاح . وكانت الأحكام المتعلقة بتبادل المعلومات العسكرية عنصرا أساسيا في هذه العملية . وقد كان لعملية تشاطر المعلومات غير المسبقة للأنشطة والهياكل العسكرية ، بما في ذلك التحقق والتقييم ، دور هام في المساعدة على ضمان الاستقرار في أوروبا في الفترة التي دخلت فيها دول كثيرة مرحلة التحول من هياكل الحرب الباردة . إذ أن أوروبا تقوم ، بطرق كثيرة ، ببناء بنية أساسية للتحقق وبناء الثقة ، بشكل عملي ودون خسجة ، لا بد أن تكون لها قيمة دائمة كأساس لهيكل الأمن في المستقبل . وقد أدى نظام تدابير بناء الثقة والأمن المنبثق عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى إقامة "شبكة كثيفة للتحقق في جميع أنحاء أوروبا وحتى فيما وراءها" ، وأصبح التحقق "مسألة روتينية في سياسة الأمن العسكرية في أوروبا" (٥٣) .

١٢٣ - وعلى أساس المعلومات المقدمة في الإعلانات والإخطارات السنوية وفقا لوثيقة فيينا ، تقوم أنشطة التحقق اللاحقة . ويتم التحقق من البيانات عن طريق زيارات للتقييم وكذلك عن طريق الوسائل التقنية الوطنية . ويتم مناقشة التفاوت في البيانات وحلها . ذلك أن الأخطاء عن غير قصد تحدث حتى مع وجود أطيب النوايا ، وبفضل وجود بيئة تعاونية للتحقق ، يمكن إصلاحها .

١٢٤ - وهناك عنصر رئيسي آخر من عناصر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ، وهو الإجراء الذي يلزم أي دولة في عضو في المنظمة بقبول زيارات التفتيش والتحقق ، وقد تمخض هذا العنصر عن خبرة مباشرة في اتفاقات التحقق الإقليمية .

١٢٥ - وقد استلزم تنفيذ وثيقتي استكهولم وفيينا ، كما اتضح من الخبرة من معاهدة القوات التقليدية في أوروبا ومن التحضيرات لدخول اتفاقية السماوات المفتوحة حيز النفاذ (انظر الفقرات ١٢٨-١٤٠ أدناه) ، عنصر تدريب وعمليات تفتيش تجريبية ، أو باستخدام الطيران ، تمهيدا لدخول الاتفاق حيز النفاذ . مما ساعد على إزالة كثير من العقبات أمام تنفيذ الاتفاق في جو أقل مواجهة مما لو دخلت الالتزامات فجأة حيز الإنجاز .

١٣٦ - وقد بذلت بعض الجهود لمشاركة مناطق العالم الأخرى في هذه التجربة ، مثل دورتي التدريب على التفتيش على القوات التقليدية ، المشتركة بين كندا وجمهورية كوريا ، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وأيار/مايو ١٩٩٥ . كذلك طلبت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المساعدة من الأمم المتحدة في تعزيز الروابط مع هيئات التحقق الأخرى^(٥٤) .

١٣٧ - وقد أعلنت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا نفسها منظمة إقليمية بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ، وبذلك أكدت عزمها على العمل بصفة وثيقة مع الأمم المتحدة . وقد بدأت المنظمة والأمم المتحدة في العمل معا على اتخاذ إجراءات تعاونية في جهد نحو تحسين استخدام قدرات المنظمين وتلافي الازدواجية .

(ب) معاهدة السماوات المفتوحة

١٣٨ - معاهدة السماوات المفتوحة^(٥٥) هي من أوسع الجهود الدولية حتى الآن لتعزيز الانفتاح والشفافية في مجال القوات العسكرية . فهي تنشئ نظاما للطيران الجوي غير المسلح للمراقبة في كامل المجال الجوي للدول المشتركة . وقد بلغ عدد الموقعين على المعاهدة حتى الآن ٢٧ دولة في أوروبا وأمريكا الشمالية .

١٣٩ - وتهدف المعاهدة الى تعزيز التفاهم المشترك والثقة عن طريق إعطاء كل الدول المشتركة ، بغض النظر عن حجمها ، إمكانية الحصول على معلومات عن الأنشطة العسكرية وغير العسكرية التي تهمها . وتقوم المعاهدة على أربعة مبادئ رئيسية هي : الانفتاح العام ، وإمكانية الطيران فوق كامل الأراضي الإقليمية ، واستخدام الطيران غير المسلح للمراقبة ، وأجهزة استشعار متفق عليها ، باستخدام الأجهزة المتاحة تجاريا لجميع الأطراف ، وحصص سنوية للطلعات الجوية المتبادلة . وتتيح المعاهدة اتخاذ قرارات بتوافق الآراء في اللجنة الاستشارية للسماوات المفتوحة ، وهي هيئتها التنفيذية ، من أجل تطوير أجهزة الاستشعار ، وتعديل الحصص ، والسماح بدخول مشتركين جدد .

١٤٠ - وكما حدث في أمثلة أخرى تعرضنا لها في هذا الفصل ، استخدمت طلعات تجريبية سواء لتحسين أساليب المعاهدة أو لتدريب الأفراد . ومن تجربة هذه المعاهدة ، كما هو الحال في معاهدة القوات التقليدية في أوروبا ، أن النهج الوطني الضيق إزاء عمليات التحقق يضع الدول الصغرى ذات الموارد المحدودة في موقف أضعف . ومن الحلول التي تم التوصل إليها في معاهدة السماوات المفتوحة استخدام موارد الرصد الجوي والحصص بصورة مشتركة بين بعض مجموعات الأطراف . وعلاوة على ذلك يمكن أن يقوم مركز تنسيق التحقق والتنفيذ التابع لحلف شمال الأطلسي بدور تنسيقي هام لعدد من الأطراف ، إن لم يكن لمعظمهم ، كما هو الحال بالنسبة لمعاهدة القوات التقليدية في أوروبا . ولما كانت معاهدة السماوات المفتوحة تتطلب بشكل صريح أن تكون تكنولوجيا الاستشعار المستخدمة في الطائرات من طراز متاح تجاريا لجميع الأطراف ، فقد بذلت جهود لتشجيع قيام قدرات تكنولوجية متكافئة لدى جميع الأطراف . وأخيرا من المفيد ملاحظة أن الإخطارات والمراسلات المتبادلة بموجب المعاهدة يمكن ، كما في

حالة معاهدة القوات التقليدية ، أن يتم تبادلها عبر شبكة الاتصالات الأوتوماتية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا .

(ج) الخبرات الأوروبية ذات الصلة

١٤١ - كانت المباحثات حول مسائل مراقبة الأسلحة تجري بين منظمة معاهدة شمال الأطلسي ومنظمة معاهدة وارسو ، بالموازاة مع قيام منظمة الأمن والتعاون في أوروبا . وعلى عكس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ، فإن هذه العملية لم تنطو مباشرة على اشتراك الدول المحايدة وغير المنحازة على القارة الأوروبية . وكانت معاهدة القوات التقليدية لعام ١٩٩٠ ، هي أهم نتيجة لتلك العملية . وتبذل جهود حاليا فيما يتعلق بتنسيق الالتزامات بين معاهدة القوات التقليدية في أوروبا وبين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ، مع اهتمام خاص بتبادل المعلومات ومتطلبات التحقق . ويركز التفكير الحالي فيما يتعلق بعمليات مراقبة الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي في أوروبا ، بالاستفادة من تجربة يوغوسلافيا السابقة . ويتصور هذا التفكير وجود دور لقوات حفظ السلام وتدابير بناء الثقة والحد من الأسلحة وتدابير نزع السلاح في بيئة ما بعد الصراع فسي تلك المنطقة دون الإقليمية . ويغلب على هذا التفكير مسألة التحقق ، بما فيها اشتراك أطراف ثالثة محايدة .

٢٤٢ - أما دور مجلس التعاون لدول شمال الأطلسي ، المكون من أعضاء منظمة معاهدة شمال الأطلسي ، وأعضاء منظمة معاهدة وارسو ، والدول الخلف للاتحاد السوفياتي سابقا ، فلا يزال يتلور . ويمكن أن يكون اشتراك دول مجلس التعاون الأطلسي والدول الأخرى في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في العمليات المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ، بما في ذلك عمليات حفظ السلام والبحث والإنقاذ والعمليات الإنسانية ، مدخلا لأعمال تعاونية في المستقبل بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال السلم والأمن .

١٤٢ - وهناك الاتفاق الهنغاري الروماني بشأن إقامة نظام للسموات المفتوحة ، وهو يلزم كلا من الدولتين بقبول أربع طلعات جوية استكشافية سنويا ، بغض النظر عن أي التزامات إضافية أخرى بموجب المعاهدات الأخرى الثنائية أو المتعددة الأطراف . وقد تم القيام بعدد من هذه الطلعات بموجب الاتفاق . وفي اجتماع للهيئة الاستشارية الهنغارية الرومانية عقد في حزيران/يونيه ١٩٩٤ أعرب الجانبان عن رضاهما إزاء ما يسهم به الاتفاق في الثقة المتبادلة والشفافية وحسن الجوار بين البلدين . وأكدوا أيضا أن الاتفاق الثنائي بينهما تعتبره البلدان الأخرى خطوة هامة في عملية تنفيذ معاهدة السموات المفتوحة المتعددة الأطراف .

١٤٤ - وكانت تدابير بناء الثقة مدخلا هاما لمزيد من تدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح في أوروبا . وقد لعب التحقق دورا لا غنى عنه في هذه العملية . فقد شهدت السنوات الأخيرة عمليات لتقصي الحقائق تمت بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة معاهدة شمال

الأطلسي واتحاد غرب أوروبا وكمنولث الدول المستقلة وغيره من المنظمات الإقليمية في صيانة السلم وغيرها من أنشطة إدارة النزاع في أوروبا .

٢ - أمريكا اللاتينية

١٤٥ - في عام ١٩٩١ وقعت الأرجنتين والبرازيل وشيلي إعلانا مشتركا بشأن الحظر الكامل على الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ، المعروف باسم اتفاق مندوزا^(٥٦) . وهذا الاتفاق ، شأنه في ذلك شأن الاتفاق بين البرازيل والأرجنتين (انظر الفقرتين ٦١ و٦٢ أعلاه) يوفر خبرة عملية في كيفية التعامل مع التحقق في إطار التعاون الإقليمي .

١٤٦ - وفي عام ١٩٩٠ استأنفت حكومات كوستاريكا وبنما والسلفادور ونيكاراغوا وغواتيمالا جهودها لتخفيض القوات والأسلحة . وهذه العملية ، التي بدأت في عام ١٩٨٣ برعاية مجموعة كونتادورا ، استمرت في عام ١٩٩٢ تحت إشراف دول أمريكا الوسطى . وأكدت تلك الدول رغبتها في فتح مناقشات بشأن الأمن والتحقق والرقابة المدنية وتخفيض الأسلحة ، حسبما نصت عليه اتفاقات اسكوبولاس الثانية^(٥٧) . وتجري حاليا عملية دورية لتحقيق تلك الأهداف ، من خلال مناقشات في لجنة الأمن لأمريكا الوسطى .

١٤٧ - وقد اتخذت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ، وهي منظمة إقليمية تركز ، ضمن أمور أخرى ، على الحد من الأسلحة وعدم الانتشار ، أربعة قرارات بشأن الحد من الأسلحة والأمن ، يدعو أحدها إلى عقد اجتماع لخبراء إقليميين لمناقشة التطورات في مجال تدابير بناء الثقة والأمن على الصعيد الإقليمي . وفي اجتماع عقد في بوينس آيرس من ١٥ إلى ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ ، وضع الخبراء الحكوميون قائمة بتدابير بناء الثقة والأمن العسكرية وغير العسكرية لكي تنظر فيها البلدان الأعضاء في إطار علاقاتها الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية . ومن بين التدابير العسكرية : الإبلاغ عن تحركات القوات ، والمناورات ، وتبادل المعلومات ، وتبادل الأفراد ، والاتصالات ، ونقاط الاتصال والتدريب والتعليم . أما تدابير بناء الثقة والأمن غير العسكرية فهي تدابير ذات طبيعة سياسية ودبلوماسية وتعليمية وثقافية . ومن المخطط عقد اجتماع لمنظمة الدول الأمريكية بشأن تدابير بناء الثقة والأمن في خريف ١٩٩٥ في سانتياغو .

٢ - شبه القارة الكورية

١٤٨ - نوقشت التطورات الثنائية المتعلقة بشبه القارة الكورية في الفقرات ٧٨ إلى ٨١ أعلاه .

٤ - الشرق الأوسط

١٤٩ - في إطار الفريق العامل بشأن الحد من الأسلحة والأمن الإقليمي المنبثق عن عملية السلام في الشرق الأوسط تجري عدة مبادرات . ويتكون الفريق العامل من "سنتين" : تشغيلية ونظرية . وتتناول السلة التشغيلية تدابير محددة لبناء الثقة^(٥٨) . وقد وافق المندوبون الإقليميون على إنشاء شبكة اتصالات إقليمية ، ووافقوا أيضا على الموضوعات والأطر اللازمة لتبادل المعلومات العسكرية ، وأعدوا نصا لوثيقة بشأن منع الحوادث في البحر على الصعيد المتعدد الأطراف وبشأن زيادة التعاون الإقليمي في عمليات البحث والإنقاذ . أما السلة النظرية فينظر المندوبون فيها في مسائل منها : تحديد المنطقة لأغراض الحد من الأسلحة ؛ والنظرة البعيدة المدى للأمن في المنطقة ، ومسائل التحقق المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل في المنطقة . وقد ناقشت السلة النظرية تلك القضايا في عدد من الاجتماعات والمؤتمرات ، بما فيها ندوة عن التحقق استضافتها مصر في عام ١٩٩٢ . وقامت السلة النظرية أيضا بزيارة عدد من المرافق لاستعراض أساليب التحقق ، بما في ذلك مرافق كيميائية سويسرية وفنلندية . وأخيرا ، وافق الفريق العامل على إنشاء ثلاثة مراكز أمن إقليمية يكون مقرها في المنطقة^(٥٩) .

٥ - جنوب آسيا

١٥٠ - أجرت الهند وجيرانها مفاوضات بشأن مجموعة واسعة من تدابير بناء الثقة شملت ثلاث فئات عريضة هي : (أ) المناقشات السياسية ، بما فيها إعلانات النوايا ، بشأن المفاهيم والمبادئ المتعلقة بالأمن ، والتدابير التي تهدف الى تحسين الاتصال بين الشعوب وتوسيع قاعدة العلاقات الثنائية ، (ب) المسائل المتعلقة بالاتصالات ، مثل الخطوط الساخنة المباشرة ، وقنوات الاتصال المخصصة ، وآليات تخفيض المخاطر ، والاجتماعات الدورية للمسؤولين لمناقشة مسائل تخفيف التوتر ، (ج) المسائل الفنية ، بما فيها الأنشطة المتعلقة بالحد من الأسلحة والشفافية ، مثل الاخطار المسبق وتدابير ضبط النفس .

١٥١ - ووقعت الهند وباكستان عددا من اتفاقات بناء الثقة الثنائية ، بما في ذلك تفادي الانتهاكات الجوية ، والإخطارات المسبقة بتحركات القوات والمناورات ، والدوريات المشتركة على الحدود ، وإقامة خطوط اتصالات بين كبار المسؤولين العسكريين ، والاتفاق على عدم مهاجمة المرافق النووية لكل طرف ، والتزام مشترك بعدم تطوير أسلحة كيميائية أو إنتاجها أو حيازتها أو استخدامها .

١٥٢ - ودخلت الهند والصين في عملية تعزيز بناء الثقة بينهما في مناطق الحدود منذ ١٩٨٨ ، بإقامة فريق عمل مشترك بشأن المسائل الحدودية ، ركز على تدابير منها الإخطارات المسبقة بالمناورات العسكرية في المنطقة المتاخمة لخط السيطرة الفعلي ، وكان من الخطوات الهامة توقيع اتفاق السلم والهدوء على خطوط السيطرة الفعلية في منطقة الحدود الهندية الصينية ، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ .

وبموجب هذا الاتفاق اتفق الطرفان على التفاوض على سلسلة من تدابير بناء الثقة ، بما في ذلك إمكانية تخفيض القوات المسلحة الموزعة على الحدود ، بما يتفق مع مبدأ الأمن المتبادل المتكافئ . وتشكل فريق عامل للمساعدة في تنفيذ الاتفاق . وعلاوة على ذلك أدى تبادل الزيارات بين كليات الدفاع والمعاهد المتصلة بالأمن وكبار المسؤولين على مستوى الدفاع الى فرص أفضل للاتصال وتبادل وجهات النظر بين البلدين .

٦ - جنوب شرقي آسيا

١٥٣ - انطلاقاً من الروابط التاريخية في مجال الأمن على المستويات الثنائية والثلاثية ، عقدت بلدان رابطة أمم جنوب شرقي آسيا ، بالاشتراك مع شركاء التشاور والحوار ومراقبي الرابطة ، أول اجتماع للمحفل الإقليمي لجنوب شرقي آسيا الذي أنشئ حديثاً ، وذلك في بانكوك ، تايلند في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ . وقد جاء هذا الاجتماع وفقاً لإعلان سنغافورة لعام ١٩٩٢ الصادر عن القمة الرابعة لرابطة دول جنوب شرقي آسيا ، الذي أعلن فيه رؤساء دول وحكومات الرابطة عزمهم على تكثيف الحوار الخارجي للرابطة في مجال المسائل السياسية ومسائل الأمن كوسيلة لإقامة صلات تعاونية مع الدول في منطقة المحيط الهائ في آسيا .

١٥٤ - وكان اجتماع بانكوك هو أول اجتماع يضم ممثلين على مستوى عال من غالبية الدول في منطقة المحيط الهادئ الآسيوية لفرض محدد هو مناقشة قضايا التعاون السياسي والأمني ، واعتبر حدثاً تاريخياً للمنطقة ، يفتح فصلاً جديداً من السلم والاستقرار والتعاون في منطقة جنوب شرق آسيا^(١) .

١٥٥ - وقرر المشتركون في الاجتماع أن يعقد المحفل الإقليمي اجتماعاً سنوياً (وأن يعقد اجتماعاً ثانياً في بروناي دار السلام في ١٩٩٥) ، وإقرار مبادئ وأهداف معاهدة دول جنوب شرقي آسيا للصداقة والتعاون في جنوب شرقي آسيا ، باعتبارها قواعد السلوك التي تحكم العلاقات بين الدول وأداة دبلوماسية فريدة من نوعها لبناء الثقة في المنطقة ، والدبلوماسية الوقائية ، والتعاون السياسي والأمني ، وأن تعهد الى الرئيس المقبل بمهمة التحضيرات الفنية للاجتماع القادم ، بما في ذلك تجميع الأفكار بشأن تدابير بناء الثقة والأمن ، وعدم الانتشار النووي ، والتعاون في التدريب على عمليات حفظ السلم الإقليمية ، وتبادل المعلومات العسكرية غير السرية ، وقضايا الأمن البحري والدبلوماسية الوقائية ، وذلك لدراستها . وأعرب المشتركون في الاجتماع ، إدراكاً منهم لأهمية تطوير نمط من العلاقات البناءة التي يمكن التنبؤ بها بشكل أكبر لمنطقة المحيط الهادئ في آسيا ، عن اعتقادهم الراسخ بضرورة مواصلة العمل نحو تقوية وتعزيز التعاون السياسي والأمني في المنطقة ، كوسيلة لضمان السلم الدائم والاستقرار والرخاء للمنطقة وشعوبها .

١٥٦ - وقد أعربت الرابطة عن اهتمامها بتعزيز روابط أقوى بينها وبين الأمم المتحدة ، حين قدمت الى الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة مشروع قرار يسعى الى الحصول على تأييد عام لمعاهدة

الصداقة والتعاون ، وقد حصلت على هذا التأييد بالإجماع . وعلاوة على ذلك استضافت تايلند دورات تدريبية مشتركة بين الرابطة والأمم المتحدة بشأن الأمم المتحدة والدبلوماسية الوقائية باشتراك مشاركين من جميع بلدان المحيط الهادئ .

هـ - التحقق في إطار ولاية مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

١ - عمليات السلم والأمن

(أ) مقدمة

١٥٧ - قبل سنوات قليلة لم يكن هناك اعتراف بالتحقق في حد ذاته كجزء طبيعي من عمليات السلم والأمن . ويجري متابعة أهداف التحقق عن طريق عدد من الأساليب يمكن وصفها بطريقة وظيفية . ومع أن كثيرا من وسائل التحقق قد بقيت في معظمها على ما هي عليه ، فقد كان هناك تنوع كبير في أهداف التحقق المحددة للعمليات التي تمت مؤخرا . ومن المهم ملاحظة أن جميع تدابير التحقق تعتمد على الولاية المحددة التي يعهد بها من قبل السلطة المعنية . وفيما يلي عرض موجز لأهداف التحقق وأساليبه ، ويرد ملخص لها في التذييل الأول لهذا التقرير .

(ب) أهداف التحقق

١٦ - التأكد من وقف إطلاق النار/وقف الأعمال العدائية ، وانسحاب القوات ، وإعادة وزع

القوات

١٥٨ - في أعقاب وقف إطلاق النار يعهد عادة إلى المراقبين العسكريين بمهمة مراقبة منطقة معينة منزوعة السلاح ، وردع الانتهاكات عن طريق وجودهم ، ومراقبة أي عمل عدائي يتم القيام به من أراضي إحدى الدولتين ضد الدولة الأخرى . وتستخدم تقنيات معيارية للمراقبة ، تساندها معدات حديثة ومحسنة ، مثل وسائل المراقبة الليلية ، ونظم المراقبة الأرضية ، والمتقدمة ، وما إليها . وقد أدت هذه المعدات إلى تحسن كبير في قدرة الدوريات الأرضية ونقاط المراقبة التي يشغلها المراقبون العسكريون ، كما ساعدها كثيرا استخدام المراقبة الجوية والبحرية . وعندما يتزايد التوتر ويتضح أن المراقبين العسكريين غير المسلحين لن يستطيعوا وقف الانتهاكات في المنطقة المنزوعة السلاح ، يمكن التوسع في الولاية بموجب سلطة مناسبة ، وأن تزود البعثة بقوات مسلحة لحفظ السلم .

١٥٩ - وتوضح الصلة الوثيقة بين عمليات حفظ السلم والأمن وبين أساليب التحقق التقليدية لمراقبة الأسلحة ونزع السلاح من التحقيقات التي تجري بشأن الانتهاكات المزعومة (وهي أسلوب من أساليب تقصي الحقائق) ، واستخدام ضباط الاتصال لمواصلة الاتصالات وتنمية العلاقات (وهو إجراء من إجراءات بناء الثقة) ، وحرية الحركة للقوات (وهي صيغة من صيغ الشفافية) . وكما هو الحال في جميع أنواع

التحقق وفي جميع أغراض التحقق الأخرى في عمليات السلم والأمن ، يقوم "ضباط التحقق" بتقييم الموقف والخروج برأي فني حسب الحالة على الأرض . ونادرا ما تكون هناك أحكام مطلقة .

٢٧ تأكيد المناطق المنزوعة السلاح ، ومناطق تحديد الأسلحة ومناطق عدم الطيران والمناطق المحمية والأمنة

١٦٠ - إن اتفاق الأطراف على قيود معينة يفرض في حد ذاته وجود نوع معين من التحقق من الالتزام بتلك القيود ، ومن ذلك مثلا إجراء عمليات تفتيش في الوقت والمكان الذي تختاره عملية صيانة السلم . كما أن اتفاق الغرقاء بشكل محدد على تحديدات ووزع معين للقوات يبسر أيضا توفير بيانات خط أساس يمكن التحقق انطلاقا منه من جدية الاتفاقات المتفق عليها ، وإجراء تعديلات فيما يتعلق بتلك الاتفاقات حسبما يتطلبه الوضع . وبالإضافة الى استخدام المراقبين العسكريين غير المسلحين في تلك الحالات ، هناك دور للوحدات العسكرية المسلحة لإعطاء إحساس بالأمن والجدية للأطراف المتنازعة . ومما يسهم في تيسير عمليات التحقق إنشاء مناطق منزوعة السلاح ومناطق محددة للفصل بين القوات ومناطق تقتصر على عدد أو أنواع محددة من الأسلحة ، على أساس معايير يتفق عليها بين جميع أطراف النزاع .

١٦١ - وكما ذكر أعلاه فإن عملية الرصد تقوم بها قوات موزعة ومراقبون عسكريون يشغلون مواقع ثابتة ونقاط مراقبة ، وعن طريق احتلال نطاق مراقبة مؤقتة ، وكذلك عن طريق الدوريات الراجلة والآلية . وتتم أعمال التفتيش الدورية في مناطق تحديد الأسلحة والقوات . ويمكن إجراء تحقيقات في أي وقت يقدم فيه أحد الطرفين اتهاما ضد الطرف الآخر .

١٦٢ - ومن الأهداف الفرعية رصد الأسلحة التي يتم احتجازها بموافقة الأطراف أو أحد الأطراف لفترة من الوقت أو وفق ظروف معينة .

١٦٣ - وفي إحدى عمليات حفظ السلم الكبيرة^(٧٧) أنشأ مجلس الأمن منطقة محظورة الطيران ، وخصصت البعثة موارد معينة للتحقق من هذه المهمة . وبالإضافة الى استخدام المراقبين العسكريين في عمليات الرصد في المطارات في منطقة البعثة ، تعتمد العملية على دعم مقدم من منظمة إقليمية تقوم بالرصد الجوي وتوفر تغطية محمولة جوا بالرادار . ويتم تبادل ضباط الاتصال ، كما توجد اتصالات تسمح بالمتابعة الفورية لجميع التقارير الواردة من عملية حفظ السلم الى المنظمة الداعمة وفي الاتجاه المعاكس .

١٦٤ - وهناك نزاعات مسلحة أدت الى قيام مفهوم جديد لعمليات حفظ السلم ، وهو تخصيص مناطق محمية^(٧٨) أو آمنة^(٧٩) . وهذان المفهومان لا يزالان في مرحلة التطوير ، وقد أديا الى تفسيرات مختلفة جدا . ومعلوم أن تطوير مفهوم متفق عليه بوجه عام للمنطقة الآمنة أو المحمية ، مع وجود تدابير

مناسبة للتحقق ، يمكن أن يقوم بدور مفيد في تسوية النزاعات ، بشرط توفر الإرادة السياسية المطلوبة .

١٦٥ - والهدف من المناطق المحمية هو حماية سكان الأقلية من الأعمال العدائية التي تقوم بها الأغلبية عن طريق تدابير منها المناطق المنزوعة السلاح ، والمساعدة على استمرار الحكومة المحلية والشرطة المحلية تحت رقابة الأمم المتحدة . وقد تطور مفهوم المنطقة الآمنة في إطار العمليات الإنسانية من أجل تسهيل توصيل المساعدات الإنسانية الى حيث يحتاج إليها . وحين أدى القتال بين الطوائف المتنازعة الى اعتراض المساعدات الإنسانية قرر مجلس الأمن تحديد مدن معينة كمناطق آمنة في محاولة لضمان الوصول الحر بدون إعاقة من أجل توصيل المساعدة الإنسانية وسلامة نقل الجرحى والمصابين . وفي حالات أخرى طلب من البعثات القيام بالمساهمة في أمن وحماية اللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر ، بما في ذلك إنشاء مناطق إنسانية آمنة^(٣٧) . ومن ضمن أساليب التحقق في المناطق المحمية والأمنة : وزع القوات في المناطق المجاورة ، والقوافل المرافقة ، والرصد الجوي ، ودوريات المراقبين العسكريين ، والرصد من قبل الشرطة .

١٦٦ - وهناك نوع آخر من المناطق (المقيدة)^(٣٨) أنشئ بناء على طلب الحكومة المعنية حين أذن مجلس الأمن بإيفاد قوات ومراقبين الى ذلك البلد في عملية وزع وقائي للمساعدة في احتواء النزاع . وكانت مهمة البعثة هي رصد التطورات في مناطق الحدود والإبلاغ عنها . ويقوم بالتحقق من "عدم وجود تحركات" نقاط للمراقبة ودوريات من المراقبين . وهذه العملية يمكن النظر إليها في حد ذاتها باعتبارها من تدابير بناء الثقة .

٣' التأكد من تحديد أماكن القوات واحتواؤها ونزع أسلحتها وتسريحها في سياق صراع داخلي (داخل الدولة نفسها)

١٦٧ - التحقق الصارم هو جزء لا يتجزأ من كل مرحلة من مراحل أي عملية من عمليات السلام . ويقوم المراقبون العسكريون ، وفي بعض الحالات القوات الموزعة ، مستخدمين الدوريات والمرافقة والاتصالات ، برصد تخفيض عدد القوات المسلحة والأسلحة . وفي عدد من الحالات قامت البعثة بشكل مباشر بالتدمير المادي للأسلحة أو تم ذلك تحت إشرافها . وفي معظم الحالات كان يتم التحقق انطلاقاً من بيانات أساسية تم تطويرها والاتفاق عليها بالاشتراك مع الأطراف . وفي بعض الحالات كان لا بد للبعثة من أن تطور قاعدة البيانات من الصفر ، بدون مساعدة الأطراف . وبالإضافة الى الوسائل الموصوفة أعلاه ، كانت هناك حالة استخدمت فيها لأول مرة ، ضمن أمور أخرى ، مراقبة بحرية وقوات استطلاع من قبل الأمم المتحدة .

٤' التأكد من تطبيق الجزاءات

١٦٨ - مع أن الأمم المتحدة استخدمت منذ وقت طويل حكم المادة ٤١ من الميثاق (بشأن التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة) ، فإنها لم تلجأ إلا في السنوات الأخيرة الى عمليات سلم وأمن تنطوي مباشرة

على رصد أو تنفيذ للجزاءات . وكان التحقق لازماً لتحديد فعالية تدابير حظر الأسلحة وغيرها من أنواع الحظر الأخرى . ويقوم بالتحقق في بعض الحالات أفراد من الأمم المتحدة وغيرهم ، بموجب ولاية من الأمم المتحدة ، أو يتم التحقق عن طريق المنظمات الإقليمية أو تحالف متعدد الأطراف لديه الموارد اللازمة للتحقق من وجود أو عدم وجود الامتثال . وتراوحت أساليب التحقق ما بين الدوريات المتحركة ونقاط المراقبة عبر الحدود ووجود راصدين في المطارات والموانئ واعتراض السفن في البحر واستخدام الإمكانات البحرية والجوية ، بما في ذلك المراقبة بالسواقل ، المقدمة من مصادر وطنية أو متعددة الأطراف أو إقليمية ، كل ذلك أسهم بشكل غير قليل في فعالية تنفيذ الجزاءات/الحظر . ولمزيد من المعلومات، موضوع الجزاءات ، انظر الفرع هاء -٢ أدناه .

٥' التحقق من إجراء انتخابات واستفتاءات حرة ونزيهة

١٦٩ - تهدف كثير من عمليات السلم والأمن إلى تهيئة الظروف لإجراء انتخابات حرة ونزيهة ، وتنتهي بهذه الانتخابات ، كترويج لعملية السلم أو التسوية ، وتتضمن هذه العملية مراقبة عملية التسجيل وعملية الانتخابات في حد ذاتها . وفي معظم الحالات كانت مسؤولية البعثات تقتصر ، في كثير من الأحيان بالاشتراك مع منظمات أخرى بما فيها منظمات غير حكومية ، على نواحي التحقق . إلا أن الأمم المتحدة ، في إحدى الحالات ، تولت مسؤولية الإجراء الفعلي للتسجيل والانتخابات . أما أساليب التحقق المستخدمة فلا تختلف في معظم الحالات عنها في أي انتخابات ديمقراطية .

٦' رصد أعمال الشرطة المحلية/تسجيل الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان

١٧٠ - في عدد من العمليات كانت التسوية المتفق عليها تنص على استمرار عمل قوات الشرطة بشرط مراقبة سلوكها للتأكد من حسن سير العدالة بطريقة عادلة ومنصفة لجميع الأطراف . وقد أصبح وجود مراقبين من الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة أمراً عادياً ، إذ تم وزعها في تسع من عمليات حفظ السلم الست عشرة الجارية حالياً ، كما أنها تتولى مهمة الرصد (أي التحقق) في خمس من العمليات التسع . وتشمل أساليب التحقق دوريات وعمليات تحقيق مشتركة وكذلك رصد العمليات في مراكز الشرطة وقيادتها .

١٧١ - ومع التوسع في نطاق عمليات السلم والأمن في أوائل التسعينات ، كان من أهداف التحقق المبتكرة رصد حقوق الإنسان في إطار التسويات للنزاع داخل الدول (أي التحقيق في الحالات والمواقف التي تنطوي على انتهاكات مزعومة بحقوق الإنسان ومتابعة تلك التهم مع السلطات المختصة ومع أطراف النزاع) . وهذه الولاية التي تنطوي على تحقق نشط وعلى مراقبة الامتثال ، لا تقتصر على تسجيل الحقائق ، وإنما تتعداها إلى ممارسة المساعي الحميدة التي تهدف إلى مساعدة الجهود التي تقوم بها الأطراف لعلاج حالات الانتهاكات . وكان من ضمن أساليب التحقق إقامة شعبة لحقوق الإنسان ، كجزء من بعثة حفظ السلم ، باستخدام خبراء في حقوق الإنسان وموظفين قانونيين للتحقيق في الشكاوى وتقديم توصيات بشأن ما يجب اتخاذه من أعمال تصحيحية .

٧٧ رصد تقديم الإغاثة الإنسانية

١٧٢ - في الحالات التي تتفكك فيها الدول و/أو تنهار فيها الخدمات الأساسية بسبب الصراع أو لأسباب أخرى ، تصبح سلامة مقدمي المساعدة الإنسانية مسألة مهمة كأهمية توصيل المساعدة إلى مستحقيها . وقد استخدم المراقبون العسكريون والشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة بشكل فعال ، كما استخدمت في ذلك عناصر أمن عسكرية .

١٧٣ - وفي بعض الحالات ، وبالإضافة إلى وقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة ، كان تحرك/عودة اللاجئين والأشخاص المشردين داخلها جزءاً من الاتفاقات . وهنا أيضاً يتطلب الأمر توفير رصد لضمان عدم تعرض هؤلاء الأشخاص للمضايقة من أطراف أخرى وتوفير الحد الأدنى من الخدمات الأساسية إليهم .

(ج) تكنولوجيات التحقق الجديدة

١٧٤ - يمكن القول من جديد بأن أساليب التحقق في عمليات السلم والأمن في السنوات الحديثة قد ساعدها كثيراً إدخال تكنولوجيات جديدة كما ساعدها في بعض الحالات استخدام منصات غير تقليدية للتكنولوجيا. وتتصل التكنولوجيا الحديثة أساساً بالمجالات الصوتية وتقنيات استشعار التحرك والاتصالات، وهي تتيح للعاملين في مجال التحقق القدرة على العمل بسرعة وكفاءة أكبر كثيراً، كما يتيح القدرة على العمل طول ساعات الليل والنهار. وقد أصبحت الطائرات ذات الأجنحة الثابتة والدوراة هي الأسلوب المعتاد في العمليات، سواء وهي تقدم الدعم من طرف ثالث إلى قوات الأمم المتحدة أو كجزء أصلي من البعثة ذاتها. وبالإضافة إلى قدرة الطائرات على القيام بدوريات وأعمال مراقبة محمولة جواً، وعلى تحريك الأفراد بسرعة إلى مواقع التفتيش وما إلى ذلك، فإنها تحمل أجهزة استشعار تتيح إمكانية المراقبة في الظلام وفي الأجواء السيئة وكذلك تتيح رصد الاتصالات. وقد تستخدم المركبات الجوية المسيرة عن بعد، مثل الحوامات، بشكل متزايد خاصة حين يكون استخدام الطائرات التي يقودها طيار أمراً خطراً. ومع التقدم في التطورات التكنولوجية التي تتيح معدات استشعار بحجم صغير جداً، ستزداد قدرة العربات الجوية المسيرة من بعد على المساهمة في عمليات الاستطلاع الجوي بشكل كبير.

١٧٥ - وتتيح السفن منصات أخرى لإدارة أنشطة معينة من أنشطة التحقق، وخاصة في رصد الجزاءات والمناطق البحرية المنزوعة السلاح.

١٧٦ - وتستخدم السواحل كثيراً في عمليات السلم، باعتبارها أساساً وسيلة مساعدة للاتصالات، عبر أطراف ثالثة، وهي تستخدم بشكل أكثر للتزويد بالمعلومات. وهناك سواحل تجارية متاحة الآن لهذا الدور الأخير ، وهي تقدم معلومات مستقلة إلى حد ما إلى المنظمات مثل الأمم المتحدة.

(د) مركز الأمم المتحدة لمراقبة الحالة

١٧٧ - أنشئ مركز الأمم المتحدة لمراقبة الحالة مؤخرًا لتقديم معلومات لصانعي القرار في إدارة عمليات حفظ السلم وغيرها من الإدارات. ومن الواضح أن المركز لا يقوم بعملية التحقق، وإنما يقدم خدمات أساسية لأولئك الذين يديرون أنشطة معينة في مجال التحقق، ويساعد في إبلاغ النتائج إلى صناع القرار.

(هـ) ملخص الخبرة في مجال التحقق

١٧٨ - يستفاد من الخبرات في مختلف نواحي التحقق لعمليات السلم والأمن أن المشاكل تنشأ بسبب الافتقار :

- ولايات واضحة فيما يتعلق بالحد من الأسلحة والالتزامات الأخرى حتى تكون أهداف التحقق واضحة؛
- الموارد اللازمة لإتاحة استخدام الأساليب المناسبة دعماً لأهداف التحقق؛
- جمع المعلومات وتحليلها بطريقة أفضل وأكثر انتظاماً من مواقع الاستطلاع الأرضية ومن الاستطلاع الجوي ومن نظم تجهيز البيانات؛
- مصادر مستقلة للمعلومات والتحليل؛
- القدرة على الاستفادة بشكل كامل من التكنولوجيا الحديثة، وخاصة في مجال الاتصالات والاستطلاع؛
- الاعتراف بمزايا الحصول على موافقة الأطراف عن علم (بمعنى تقديم كل التفاصيل الممكنة) عملاً على بناء الثقة وتشجيع الشفافية وتسهيل مهمة التحقق؛
- استخدام أفضل للإعلام وتقنيات العلاقات العامة لشرح نواحي التحقق التي تقوم بها البعثة لجميع الأطراف (نوع من الشفافية المعكوسة)؛
- تدريب أفضل على التقنيات الحديثة للحد من التسلح وتحديد حركة القوات، مثل إعادة توزيع القوات ونزع السلاح والإيواء والتسريح.

٢ - الجزاءات

١٧٩ - بموجب المادة ١٤١ من الميثاق يجوز لمجلس الأمن أن يطلب الى الدول الأعضاء أن تطبق تدابير لا تتطلب استعمال القوات المسلحة من أجل صون السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما ، ويشار الى هذه التدابير عادة بالجزاءات . وتنطوي الجزاءات عادة على حظر على الأسلحة و/أو أنواع التجارة الأخرى الى الطرف المعني. وتنفيذ الجزاءات هي مهمة صعبة، ويجب أن تكون الأهداف التالية محل اعتبار في سياق الجزاءات: تعديل سلوك البلد أو الطرف الذي تقع عليه الجزاءات، وليس معاقبته أو إجباره على التعويض، وتقليل حدة وضع المتقوبات على المجموعات الضعيفة ، وضمان اتخاذ إجراءات مناسبة لتأمين وصول المواد الإنسانية الى السكان المتضررين، وتخفيف الضرر العرضي الذي ينجم عن الجزاءات على الدول المجاورة أو الدول الأخرى^(٣٨).

١٨٠ - وحتى الآن أنشأ مجلس الأمن ثمانى لجان لتشرف على تنفيذ الجزاءات فيما يتعلق بجنوب افريقيا والعراق ويوغوسلافيا السابقة وليبيا والصومال وهايتي والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (اليونيتا) ورواندا، مع اختلاف نطاق الجزاءات من حالة لأخرى. فبعضها يقتصر على حظر الأسلحة (جنوب افريقيا والصومال واليونيتا في أنغولا ورواندا) بينما كانت الأخرى أكثر شمولاً (العراق ويوغوسلافيا) . فقد عهد الى اللجنة المعنية بيوغوسلافيا السابقة، المنشأة في عام ١٩٩١، بمهمة من ضمنها تقديم توصيات بتدابير يمكن اتخاذها استجابة للانتهاكات^(٣٩) والموافقة على استثناءات من الحظر^(٤٠). كما عهد الى اللجان التي أنشئت منذ ذلك الوقت (ليبيا والصومال وهايتي واليونيتا ورواندا) بمهام مماثلة.

١٨١ - ويطلب من لجان الجزاءات عادة القيام بسلسلة من المهام وإبلاغ مجلس الأمن عن أعمالها وملاحظاتها وتوصياتها. وهناك عدة أنواع من المهام يمكن أن تطلب من تلك اللجان:

(أ) وضع خطوط توجيهية لتنفيذ التدابير التي يفرضها مجلس الأمن أو دراسة الطرق والوسائل التي يمكن بها جعل هذه التدابير أكثر فاعلية^(٤١).

(ب) جمع ودراسة المعلومات المقدمة من الدول بشأن التدابير التي تتخذها تنفيذاً للجزاءات، بغرض تقديم توصيات الى المجلس. ويطلب منها أيضاً دراسة التقارير المرحلية التي يقدمها الأمين العام عن التنفيذ وتقديم توصيات مناسبة الى المجلس.

(ج) التعامل مع الانتهاكات عن طريق النظر في المعلومات التي تقدمها الدول بشأن الانتهاكات، وتقديم تقارير دورية عن تلك الانتهاكات الى المجلس، (وحيثما أمكن تحديد الأشخاص أو الكيانات ، بما فيها السفن التي يبلغ عن قيامها بانتهاكات)، والتوصية بإجراءات مناسبة رداً عليها^(٤٢).

(د) الموافقة على الاستثناءات من تطبيق الدول للتدابير التي يفرضها مجلس الأمن، مثلا على أساس الحاجة الإنسانية الواضحة^(٧٣).

١٨٢ - ولا تملك لجان الجزاءات نفسها أي آليات فعالة للتحقق. وإنما تعتمد على جهود الدول الأعضاء، بشكل منفرد أو بالاشتراك مع دول أخرى. وهذا التعاون يمكن أن يأخذ عدة أشكال: أحاديا أو متعدد الأطراف أو باستخدام المنظمات الإقليمية. ومن الآليات/الأجهزة التي اعتمد عليها في التحقق: بعثات المساعدة في تنفيذ الجزاءات التابعة للاتحاد الأوروبي/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في البلدان المجاورة ليوغوسلافيا السابقة؛ والعمليات المشتركة بين منظمة معاهدة شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي الغربي في البحر الأدرياتيكي؛ وبعثة الرصد التابعة للاتحاد الأوروبي الغربي في الدانوب؛ والدوريات البحرية المتعددة الأطراف التي تقوم بتنفيذ الحظر الذي فرضته الأمم المتحدة فيما يتعلق بهاييتي.

١٨٣ - والتفاعل الوثيق بين لجان الجزاءات وبين آليات/أجهزة التحقق في الميدان هو عامل حاسم في التنفيذ الفعال للجزاءات. ومن أمثلة ذلك التفاعل بعثات المساعدة في تنفيذ الجزاءات التابعة للاتحاد الأوروبي/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. فهناك منسق للجزاءات يعمل كضابط اتصال مع لجان تنفيذ الجزاءات ويقدم تقارير إلى لجنة الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن.

١٨٤ - وتعمل الدول الأعضاء على الرصد وفرض تنفيذ الجزاءات بعدة طرق، منها المراقبة وجمع البيانات والتفتيش والتحقيق في الانتهاكات المزعومة، الخ. وحسب الولاية الموكول بها من مجلس الأمن، قد يكون لمنفذي الجزاءات الحق في استخدام القوة لضمان الامتثال، بما يتفق مع الظروف. ويمكن لآليات التحقق المناسبة أن تسهم في تركيز الجزاءات على أهداف معينة في البلد المعني لا على السكان بوجه عام. وعلى سبيل المثال كان من شأن آلية للتحقق اشتركت فيها منظمة الصحة العالمية ومورد تجاري دولي معروف أن يسر للجنة الجزاءات المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا السابقة، دراسة اقتراح قدمه الاتحاد الروسي بتوصيل الغاز الطبيعي على أساس إنساني للسكان المتضررين.

١٨٥ - ونشأت مشاكل ناتجة عن عدم القدرة على استكمال الجهود التي تقوم بها دول معينة بآليات دولية أو إقليمية للرصد و/أو تنفيذ الجزاءات. ويستخدم حاليا نهج يتوقف على الحاجة، ويفتقر إلى إجراءات منهجية. ومن ذلك عدم تخويل المسؤولين في الميدان سلطة إصدار تصاريح روتينية للمساعدة الإنسانية. ويمكن للتأكد من الامتثال، عن طريق التحقق الفعال، أن يساعد في تلافي الآثار غير المقصودة للجزاءات، مما يجعلها وسيلة فعالة في المواقف الحرجة.

١٨٦ - ولكن التحقق من تطبيق الجزاءات مكلف، ولم يتم حتى الآن إيجاد وسيلة مرضية لتقاسم التكاليف. وقد نشأت مشاكل في تقدير الأثر المحتمل للجزاءات على البلد المستهدف وعلى البلدان الثالثة، وفي رصد تطبيقها، وفي توصيل المساعدات الإنسانية إلى المجموعات الضعيفة من السكان، وفي قياس الضرر

العرضي وتقدير التعويضات بموجب المادة ٥٠. وقد أوصى الأمين العام، في ملحق خطة السلام، بقيام آلية لتنفيذ الجزاءات (A/50/60-S/1995/1، الفقرات ٧٤ - ٧٦).

٣ - لجنة الأمم المتحدة الخاصة في العراق والوكالة الدولية للطاقة الذرية

١٨٧ - يطلب الجزء جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ القيام تحت إشراف دولي بإزالة أسلحة الدمار الشامل العراقية والقذائف التسيارية التي يزيد مداها عن مائة وخمسين كيلومتر، والقطع الرئيسية المتصلة بها ومرافق إصلاحها وإنتاجها. ويدعو القرار كذلك إلى اتخاذ تدابير تضمن عدم استئناف حيازة أو إنتاج تلك الأسلحة. وقد أنشئت بعثة الأمم المتحدة الخاصة لتنفيذ الأحكام المتصلة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والقذائف، ولتقديم المساعدة والتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال الأسلحة النووية. وعهد إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بمهمة إزالة برنامج العراق للأسلحة النووية. وهذه العملية هي عملية فريدة من نوعها من حيث أنها اللجنة الأولى والوحيدة التي أنشأتها الأمم المتحدة لتنفيذ إجراءات نزع السلاح والتفتيش في دولة عضو واحدة، عملاً بقرار صادر عن مجلس الأمن متخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق، وهو قرار يؤكد أيضاً أن تلك التدابير تمثل خطوات نحو هدف إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة التدمير الشامل وجميع قذائف إصالتها وهدف فرض حظر عالمي على الأسلحة الكيميائية. وهي أيضاً المرة الأولى التي عهد فيها إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية من قبل مجلس الأمن بمهمة تذهب إلى أبعد من اتفاقات الضمانات بين الوكالة والدول الأعضاء.

١٨٨ - وقد طلب من لجنة الأمم المتحدة الخاصة القيام بأعمال تفتيش مباشر للموقع على قدرات العراق البيولوجية والكيميائية وما يتعلق منها بالقذائف، وحيازة جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وجميع مخزونات العوامل الكيميائية وجميع ما يتصل بها من منظومات فرعية ومكونات وجميع مرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع بفرض تدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، والإشراف على قيام العراق بتدمير جميع القذائف التسيارية التي يزيد مداها عن ١٥٠ كيلومتر والقطع الرئيسية المتصلة بها ومرافق إصلاحها وإنتاجها، ورصد امتثال العراق لالتزاماته بعدم استخدام أو تطوير أو إنشاء أو حيازة أي من البنود المذكورة أعلاه والتحقق من ذلك. وعهد إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتنفيذ أنشطة مماثلة في المجال النووي.

١٨٩ - ومنذ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، حين تم التأكد من نطاق برنامج تطوير الأسلحة النووية العراقي السري^(٧٤) قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالإشراف على التدمير المنتظم للمرافق والمعدات وسائر البنود التي يتضمنها قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).^(٧٥)

١٩٠ - وقامت بعثة الأمم المتحدة الخاصة بالتفتيش على ٢٠٠ موقع غير معلن، في المجمل، على ضوء احتمال تخزين أسلحة كيميائية وبيولوجية فيها. وفي المجال الكيميائي اعترف العراق بإنتاجه أو استيراده أكثر من ٢١٢ ٠٠٠ وحدة ذخيرة كيميائية معبأة وغير معبأة نحو ١٥٠ طنا من العوامل الكيميائية، ونحو ١٨ ٠٠٠ طن من الكيماويات القابلة للاستخدام^(٣٦). وفي المجال البيولوجي، وبالنظر إلى وجود شواهد قوية على امتلاك العراق لبرنامج بيولوجي عسكري متقدم، كان يتوقع أن يسلم العراق إلى بعثة الأمم المتحدة الخاصة تقريراً كاملاً عن برنامجه في أوائل آب/أغسطس ١٩٩٥.

١٩١ - وعملاً بقرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١) عهد إلى لجنة الأمم المتحدة الخاصة وإلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمهمة طويلة الأمد تتمثل في رصد امتثال العراق لالتزاماته غير المشروطة بعدم استخدام أي أسلحة محظورة أو بنود ذات صلة بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) أو الاحتفاظ بها أو امتلاكها أو تطويرها أو إقامتها أو حيازتها بأي شكل آخر. وفي هذا الصدد يجوز للجنة الأمم المتحدة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية القيام بأعمال تفتيش في أي وقت وبدون إعاقة لأي موقع أو مرفق أو نشاط أو موعد أو أي بنود أخرى في العراق^(٣٧).

١٩٢ - وتستخدم لجنة الأمم المتحدة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية اثنتين من التقنيات الشائعة في عمليات نزع السلاح والتفتيش الموقعي، وهما التفتيش من مواقع أرضية والتفتيش الجوي. وتقوم فرق التفتيش الأرضي عادة باستخدام كاميرات تصوير محمولة وثابتة في أعمالها العادية. ويحمل الأفراد أجهزة اكتشاف تعمل بأشعة جاما للتفتيش النووي ورصد العوامل الكيميائية أو أجهزة "شم" لاستكشاف عوامل الحرب الكيميائية والعوامل الأخرى المماثلة في مجال التفتيش على الأسلحة الكيميائية. وتؤخذ عينات للتحليل كما تؤخذ الوثائق لفحصها^(٣٨). وتجري أيضاً لقاءات ومناقشات مع الأفراد، كما تدرس الوثائق كجزء مهم من العملية الشاملة.

١٩٣ - ويأذن قرار مجلس الأمن ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالقيام بطلمات جوية بالطائرات ذات الأجنحة الثابتة والطائرات الهليكوبتر في جميع أنحاء العراق لجميع الأغراض ذات الصلة، بما في ذلك التفتيش والمراقبة والمسح الجوي والنقل والسوقيات، دون تدخل من أي نوع وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللجنة الخاصة^(٣٩). ولدى اللجنة الخاصة تحت تصرفها طول الوقت طائرات ذات أجنحة ثابتة وأجنحة دوارة^(٣٩).

١٩٤ - وتستخدم بعثة الأمم المتحدة الخاصة في عمليات الرصد طويلة الأجل في العراق آلات تصوير تعمل من بعد بالاستشعار الحراري أو الحركي في مختلف مواقع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والقذائف التسيارية. وتتصل هذه الكاميرات عن طريق الراديو وخطوط الهاتف الأرضية بمركز الرصد في بغداد التابع للبعثة والوكالة. وهناك أيضاً سلسلة من العلامات والاختام غير القابلة للعبث بها. وعلاوة على ذلك وضعت أجهزة لمعينة الكيماويات في الهواء في مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية لرصد الغلاف الجوي.

١٩٥ - وبعد موافقة مجلس الأمن على خطة الرصد الطويلة الأجل في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١^(٨٠) بدأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعمل جدول على مراحل للأنشطة ذات الصلة مثل المحاسبة على المواد وتدابير الاحتواء. وهذا بدوره استلزم عمل جرد للمواد النووية وسائر الأصناف المتصلة بالبرنامج النووي، ووضع أختام وعلامات على المعدات التي تخضع للخطة.

١٩٦ - وعلى الرغم من أن هذه المهمة فريدة من نوعها، خاصة فيما يتعلق بمستوى الوصول الممنوح للمفتشين الذي لم يسبق له مثيل، كانت البعثة والوكالة تستخدم في معظم الحالات الوسائل والأساليب المستخدمة عادة في أنشطة نزع السلاح والرصد. إلا أن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) يرقى إلى "مختبر للتحقق" لاختبار مجموعة كبيرة من أساليب وإجراءات وتقنيات التحقق القديمة والجديدة، خاصة فيما يتعلق بتجميع عناصرها.

١٩٧ - والأساس الذي لا غنى عنه لمزيد من أنشطة التحقق هو وجود قاعدة بيانات أساسية من إعلانات دقيقة وكاملة، وإطار مرجعي للمقارنات، مع المعلومات الواردة من مصادر أخرى. وقد تم التغلب على حجب العراق المتعمد لبعض هذه البيانات، إلى حد كبير، من خلال حقوق التفتيش غير العادية التي تمتعت بها البعثة والوكالة على أساس إنذار قصير الأجل أو بدون إنذار على الإطلاق. وكانت مهمة الكشف عن المرافق والأنشطة غير المعلنة وتحقيق المواقع والتعرف عليها أصعب بكثير من التحقق من دقة المعلومات عن المرافق والأنشطة المعلنة، ولكن كليهما كانا ضروريين من أجل التحقق الفعال.

١٩٨ - وكان الوصول إلى معلومات مستقاة من الدول الأعضاء مهما في تحديد المواقع بالنسبة للبعثة الخاصة والوكالة كما كان قيام علاقات عمل وثيقة بينهما وبين الدول الأعضاء مفيداً جداً في هذا الصدد. ووفر التصوير البياني الذي قامت به طائرات يو ٢ التي تعمل تحت إشراف البعثة الخاصة والتي يقوم بتجهيزها خبراء التحليل في البعثة، قدرة فعالة ومستقلة على التصوير من فوق. وتمت الاستفادة أيضاً من التصوير عن طريق السواقل التجارية وطائرات الهليكوبتر المزودة بكاميرات مثبتة لأخذ صور قريبة بالإضافة إلى الدعم المباشر من أفرقة التفتيش الموقعية. وكانت وحدة تقييم المعلومات التابعة للبعثة الخاصة، التي قامت بتجميع وتحليل بيانات من مصادر كثيرة، بما فيها التصوير العلوي، عنصراً هاماً في توجيه الأنشطة وتقديم تقييمات واقعية.

١٩٩ - واتضح أن زيارات التفتيش الموقعي على الأرض بإخطار قصير الأمد أو بدون إخطار من أهم وأفضل أدوات التحقق لدى البعثة والوكالة. وفي نفس الوقت فإن أعمال المفتشين على الأرض وحدها لا تكفي، لأنها تحتاج إلى المعلومات التي تقدمها العربات المحمولة جواً أو المصادر الأخرى لتوجيههم نحو المواقع التي ينبغي التفتيش عليها.

٢٠٠ - وقد استفاد كل من البعثة والأمانة الغنية المؤقتة لمنظمة منع الأسلحة الكيميائية من الحوار بينهما

٢٠١ - وقد استفاد كل من البعثة والأمانة الغنية المؤقتة لمنظمة منع الأسلحة الكيميائية من الحوار بينهما

.../...

٢٠١ - ولما كانت أعمال البعثة الخاصة تتطلب تنظيم وإدارة أفرقة تفتيش معقدة ومتعددة الجنسيات في وقت قصير، فقد أتاحت أيضا مزايا تدريبية فريدة للدول الأعضاء التي تناوب أفرادها العمل في البعثة. فقد استفادت البعثة الخاصة من خبراء مؤهلين من أكثر من ٦٠ دولة عضوا في مجالات الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وهؤلاء الخبراء يشكلون الآن أول فريق من خبراء التحقق المهنيين ذوي الخبرة في العمل في أفرقة متعددة الجنسيات أتيج للأمم المتحدة وللمنظمات الدولية الأخرى.

خامسا - الدروس المستفادة من الخبرات الحديثة وأفكار لخطوط ومبادئ توجيهية بشأن اشتراك الأمم المتحدة في أعمال التحقق

ألف - الدروس المستفادة من الخبرات الحديثة

٢٠٢ - في هذا الفرع الافتتاحي للفصل الخامس يحاول فريق الخبراء استخلاص بعض الدروس العامة القديمة والجديدة المستفادة من تجربة التحقق الأخيرة. وترد الإشارات إلى الحالات المحددة والواضحة بوجه خاص، والتي تدعم هذه الدروس العامة، والحواشي في آخر الفصل عند الاقتضاء.

٢٠٣ - أورد الفصل الرابع مسحا يبين بوضوح مدى غنى الخبرة المكتسبة والتي تتراكم يوما بعد يوم في مجال التحقق. وهو يشير أيضا إلى أن جزءا كبيرا من هذه التجربة متعدد الأطراف بطبيعتها، بما في ذلك الجزء الخاص. وتيسيرا على القارئ تأتي هذه الدروس في مجموعتين عامتين: أولاها الدروس المتعلقة بمفهوم التحقق وتطبيقاته العامة؛ والثانية تتعلق بالدروس المستفادة فيما يتعلق بالإدارة أو النواحي العملية لأنشطة التحقق ويلاحظ أن هاتين الفئتين تتداخلان وليس مقصودا أن تكونا متنافيتين. ومن المهم أيضا أن نذكر أن الدروس المستفادة في إطار معين لا تنطبق بالضرورة في كل حالات التحقق. وأحد ملامح الدراسة الحالية هو تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين مختلف الفئات أو الأطر التي تتم فيها أنشطة التحقق.

١ - المفهوم

٢٠٤ - تلاحق الخبرات: لقد تطورت طبيعة التحقق مع زيادة الخبرة العملية ومع زيادة تنوع أهداف التحقق. ومن الدروس الهامة في هذا الصدد أن التحقق في كل إطار يمكن أن يستفيد من الخبرة المكتسبة ومن الأساليب المستخدمة في أنشطة التحقق الأخرى^(٨١). وتؤكد الخبرة المستفادة ما يركز عليه موضوع هذا التقرير وهو أن العمليات العالمية والإقليمية والثنائية قد تترابط وأن كلا منها يمكن أن يفيد من دروس التحقق المستفادة في سياق آخر^(٨٢).

٢٠٥ - تطور التحقق في اتفاقات معينة: أمام عمليات التحقق في إطار اتفاقيات معينة مجال للتطور^(٨٧). فما كان يبدو طموحا من النواحي السياسية فيما يتعلق بالتحقق في وقت ما قد يصبح أمرا ممكنا مع انتقال الإطار السياسي للاتفاقات من بيئة للمواجهة الى بيئة أكثر تعاونا ومع تطور تقنيات التحقق.

٢٠٦ - التحقق وبناء الثقة: يمكن للتحقق أن يلعب دورا أساسيا في رصد الامتثال لتدابير بناء الثقة، من خلال تعزيز مستوى الثقة المحققة^(٨٨) ويمكن كذلك تصور عملية ارتقائية تبدأ بتدابير متواضعة لبناء الثقة، تتلوه مرحلة من التدابير أكثر طموحا وربما تتضمن تدابير للتحقق، ثم تتلوه تدابير أقوى فيما يتعلق بتحديد الأسلحة ونزع السلاح مع أحكام للتحقق الكامل^(٨٩).

٢٠٧ - الشفافية: الدرس الواضح المستفاد من الخبرة في مجال التحقق الدولي منذ دراسة ١٩٩٠ هو أن الشفافية مسألة محورية للتحقق الفعال (والمقتصد في التكاليف أيضا)^(٩٠). وتطور الإرادة السياسية من شأنه أن ييسر مزيدا من الشفافية، وهذا بدوره يسهم بطريقة إيجابية في التنفيذ الناجح للالتزامات الحد من الأسلحة ويقلل من التحقق الرسمي. وهذه الملاحظات تنعكس في الخبرة الثنائية والمتعددة الأطراف على السواء^(٩١).

٢٠٨ - التحقق والتعاون: التعاون في جهود التحقق، بما في ذلك الوصول الى المعلومات والمواقع، يمكن أن يكون عاملا أساسيا في تقديم الضمانات المطلوبة^(٩٢). فالأعمال والاعلانات التي تتجاوز مجرد متطلبات التحقق يمكن أن تعزز الشفافية وتقلل من الحاجة الى التحقق الرسمي^(٩٣).

٢٠٩ - الأهمية العسكرية: ظلت الأهمية العسكرية تمثل اختبارا معياريا لفعالية التحقق في إطار عمليات التحقق التقليدية خاصة الثنائية فيها. واختبار الأهمية العسكرية يتسم بأهمية خاصة في بعض عمليات السلام التي تثير المخاطر العسكرية من الانتهاكات فيها، شواغل مباشرة. وفي الاتفاقية المتعددة الأطراف يكون لكل طرف حق تحديد مفهومه الخاص للأهمية العسكرية على أساس أغراض الاتفاق وأثرها على احتياجات الأمن القومي للدولة المعنية.

٢١٠ - الإنذار المبكر: حددت دراسة ١٩٩٠ الإنذار المبكر باعتباره أحد العوامل في مجال التحقق في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح. وقد ثبتت صحة هذا التقييم من تجارب التحقق الحديثة. ومنذ ذلك الوقت اتسعت اهداف التحقق لتضمن الاكتشاف المبكر حتى للجهود الأولية التي تهدف الى امتلاك مقدره ممنوعة. ويبدو أن الإنذار المبكر له تطبيقات هامة بنفس القدر في أنشطة الأمم المتحدة في الدبلوماسية الوقائية وإدارة الصراع. وهو مهم أيضا في إطار تدابير بناء الثقة، خاصة حين يكون هدف التدابير المتفق عليها هو تقديم ضمانات موقوتة بعدم وجود نوايا عدوانية أو أنشطة استفزازية.

٢١١ - الأنشطة والمرافق غير المعلنة: يتضح من الخبرة الحديثة أن التركيز بشكل حصري على التأكد من دقة المعلومات المقدمة عن الأنشطة والمرافق قد لا يكون كافيا في كل الأوقات لتحديد مدى الامتثال^(٩٤).

وإنما يولى اهتمام متزايد لاستكشاف مدى وجود أنشطة ومرافق غير معلنة، وهي مشكلة أصعب بكثير في ميدان التحقق^(٩١). والتحقق من عدم وجود أنشطة ومرافق غير معلنة ينطوي على ضرورة الوصول المأمون إلى المعلومات والمواقع. والانفتاح المتزايد، وإن كان يساعد كثيرا، لن يعطي ضمانا مطلقا بعدم وجود أنشطة ومرافق غير معينة^(٩٢).

٢١٢ - عدم التمييز: من الواضح أن الاتفاقات المقبلة للحد من الأسلحة ونزع السلاح يجب أن تكون غير تمييزية في القيود وفي نظم التحقق^(٩٣). وتفيد بعض الخبرات الحديثة أن من المهم، في تصميم وتنفيذ التزامات التحقق، ضمان التوزيع العادل للعبء بين الأطراف^(٩٤). ويظل المحك الأخير لعدم التمييز هو مدى ما يتيح التنفيذ من عدالة وتوازن في المعاملة بين جميع الأطراف.

٢١٣ - حماية الأسرار الوطنية والتجارية: استفاد من التجارب الكثيرة أن التحقق الفعال يمكن أن يتم وأن يسمح بالوصول المتفق عليها دون المساس بالضرورة بالأسرار الوطنية^(٩٥). ويظل ضمان حماية البيانات السرية الملاحظة أثناء عمليات التحقق بعدا هاما في نجاح عمليات التحقق خاصة بالنسبة للهيئة الدولية^(٩٦).

٢١٤ - سوء استغلال عملية التحقق: يجب توخي الحذر في منع سوء استغلال عملية التحقق، ويمكن وضع تدابير لتقليل هذه الامكانية ويجب النظر فيها بعناية والتفاوض بشأنها في المفاوضات حول أحكام التحقق، مع الاعتراف بأن على الأطراف في أي اتفاق التزاما بإثبات امتثالها أثناء تنفيذ عملية التحقق الفعال وامتناعا عن إعاقة تلك العملية أو التهرب منها أو التدخل فيها. وقد أوردت اتفاقية الأسلحة الكيميائية، في الأحكام المتعلقة "بالوصول المنظم"، تدابير الحد من سوء استخدام إجراءات التحقق، وهي أحكام لم تدخل مرحلة النفاذ بعد ومن ثم لا يمكن تقييمها.

٢١٥ - اتضحت من استعراض الخبرات^(٩٧) الحاجة إلى أن يؤخذ في الاعتبار لدى وضع وتنفيذ أحكام التحقق مسائل لا تتصل مباشرة بنزع السلاح، منها مثلا المعايير البيئية المحلية والشواغل العامة، وكذلك الحماية القانونية بشأن الخصوصية.

٢١٦ - "الأطراف الثالثة" المحايدة: توحى التجربة الحديثة بأن الأطراف قد تطلب أطرافا ثالثة للتحقيق في بعض سياقات، خاصة حينما يكون مستوى العداءات بين الأطراف عاليا^(٩٨). ويمكن أن يكون تقديم المساعدة في التحقق، التي تقدمها الأمم المتحدة مثلا، حين يكون مقبولا من جميع الأطراف، عنصرا أساسيا للاشتراك الكامل من جميع الأطراف في عملية التحقق^(٩٩). وقد يكون وجود أطراف ثالثة محايدة عنصرا أساسيا في جهود بناء الثقة وتيسير تنفيذ بعض التدابير الملموسة.

٢ - الإدارة

٢١٧ - الفوائد والتكاليف: يظل التوازن بين الفوائد والتكاليف في عملية التحقق بشكل فعال تحدياً أمام الأمم المتحدة والدول الأعضاء على حد سواء. ومن مزايا التحقق التأكد من الامتثال، وردع عدم امتثال، وتوضيح نواحي الغموض، والشفافية، والإنذار الموقوت. أما تكلفة التحقق، بشكل عام، فمنها النفقات المالية، والموارد البشرية، والإنفاق على المعدات وربما شملت المفامرة لكشف معلومات سرية لا يتطلبها التحقق في حد ذاته. ومن الدروس المستفادة من الخبرة الحديثة أن الأطراف تصر على الاقتناع بأن فوائد التحقق تتفق مع تكاليفه.

٢١٨ - الفعالية من ناحية التكاليف: من المواضيع المتكررة في التجربة الحديثة ضرورة ضمان الفعالية من حيث التكاليف في تنفيذ التحقق. وفي حالات كثيرة يسهم الجو السياسي الإيجابي، مع التطورات الاقتصادية وغيرها، في جهود خلاقة للتوصل إلى تقنيات ونظم للتحقق فعالة من حيث التكلفة^(١٠٠).

٢١٩ - مستوى الضمان: في حالات كثيرة يكون من المستحيل عملياً، لأسباب فنية، ضمان عدم وجود أنشطة أو أشياء غير معلنة. ومن هنا ينبغي التمييز بين المستوى العالي من التأكد الذي يمكن الحصول عليه عادة فيما يتعلق بالتحقق من الأنشطة المعلنة، والمستوى الأدنى بالضرورة الذي يمكن أن يقدمه التحقق فيما يتعلق بالأنشطة غير المعلنة.

٢٢٠ - التحقق الوطني مقابل التحقق المتعدد الأطراف: لا توجد دلائل كافية في التجارب الحديثة على أن نظم التحقق المتعددة الأطراف التي تقوم على حقوق والتزامات وطنية بحتة^(١٠١) هي أقل تكلفة من حيث الموارد أو التكلفة المالية. وعلى المدى الطويل، إذا وجدت هيئة دولية تقوم بجزء من مهام التحقق أو بها جميعاً نيابة عن الدول الأطراف، فإن ذلك قد يحقق وفورات للجميع. وبمعنى آخر فإن مجموع تكاليف البلدان فيما يتعلق بتنظيم التحقق وفق نهج التحقق الوطني قد لا تكون الحل من تكاليف منظمة دولية تتصرف نيابة عن البلدان وتقوم بتقديم خدمات التحقق المشتركة. ومع أن الحكم على مسائل الامتثال يبقى في النهاية مسألة وطنية، فإن الخبرة العملية الحديثة توحي بأن من المفيد إعادة تقييم المزايا التي تعود على الجميع من تقديم الخدمات المشتركة عن طريق منظمات دولية^(١٠٢). وحتى بدون تدخل منظمة دولية، فإن الفوائد المتعلقة بالتعاون في الرصد أو بتجميع الموارد لأغراض التحقق بطريقة أخرى، هي مسألة تؤيدها الخبرة الحديثة^(١٠٣).

٢٢١ - الخدمات المشتركة: تقتضي المتطلبات العملية للخدمات المشتركة أحياناً اتفاق الأطراف على تدابير وقتية تتطور حسب الحالة حين لا توجد هذه التدابير في الاتفاقات الرسمية^(١٠٤). ويبدو أن الدرس المستفاد هنا هو أنه يمكن، ربما للهيئة الدولية، أن توفر إدارة أو تنسيق مركزي لتقديم الخدمات المشتركة للأطراف، التي قد لا يستطيع الأطراف أنفسهم تحقيقها بشكل مستقل.

٢٢٢ - التضافر: فكرة التضافر، أي الأثر المضاعف في استخدام عدة أساليب في وقت واحد لزيادة فعاليتها الفردية والمجمعة، تنطبق أيضا في سياق التحقق التقليدي والحديث. ففي السياقة التقليدية سبق أن الأثر المشترك للإعلانات، والإخطارات، والتصوير بالسواتل والتصوير الجوي، والتفتيش الموقفي، يعزز كثيرا من فوائد التدابير المنفردة، خاصة في أعمال التفتيش الموقفي^(١٠٥). وهناك فرص لهذا التضافر بين أساليب التحقق، نظرا للمزايا المحتملة في التكاليف وكذلك لزيادة الفعالية^(١٠٦). وهناك أيضا إمكانات قيمة للتضافر بين المنظمات الإقليمية والعالمية التي تقوم بالتنفيذ تستحق مزيدا من الدراسة^(١٠٧). وهناك شواهد بالنفع على أن منظمات التحقق الدولية تقوم بالاتصالات بشكل غير رسمي بينها وتبادل المعلومات والخبرات^(١٠٨). وفيما يتعلق بالجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، يحتاج الأمر إلى تعزيز الأنشطة الوطنية بجهود دولية وإقليمية مناسبة.

٢٢٣ - تطبيقات أخرى لبيانات التحقق: من الدروس الأخرى أنه يمكن أن تتحقق فوائد من تقاسم مصادر جمع المعلومات أو ببساطة البيانات ذات التطبيقات في ميادين لا تتصل مباشرة بنزع السلاح، مثل المجالات البيئية^(١٠٩). كما أن الخبرة العملية في تنفيذ التحقق في مجال معين يمكن أن تسهم في تطوير تدابير تحقق في مجال آخر^(١١٠).

٢٢٤ - التعاون في تقاسم البيانات: يستفاد من الخبرة الحديثة أن هناك حاجة لمزيد من التعاون في تقاسم البيانات المناسبة المستقاة من مصادر فنية وطنية ومتعددة الأطراف، على أساس متفق عليه بشكل متبادل^(١١١).

٢٢٥ - إدارة البيانات: تبين الخبرة الحديثة بشكل واضح أيضا أن هناك حاجة لنظم ذات كفاءة لإدارة البيانات للتعامل مع البيانات المتزايدة التعقيد والمنصلة التي يتم الإبلاغ عنها وتسجيلها ونشرها وتحليلها^(١١٢) كما تشير هذه التجارب إلى قيمة نظم الاتصال فيما يتعلق بالبيانات لأغراض الحد من التسلح وبناء الثقة وكذلك لتبادل بيانات التحقق^(١١٣). ويستفاد من الحاجة إلى إدارة البيانات والاتصالات ضرورة وجود قدر معين من الإدارة المركزية أو التنسيق المركزي الذي تقوم به هيئة دولية.

٢٢٦ - البساطة: لا تحتاج فعالية التحقق إلى أكثر أدوات التحقق تقدما من الناحية التكنولوجية، فقد تكون المعدات المتاحة تجاريا والتي ليست بالضرورة في قمة التكنولوجيا مناسبة للفرض^(١١٤).

٢٢٧ - استخدام التكنولوجيا للحد من الاحتياجات للقوى العاملة: قد تساعد زيادة الاعتماد على المعدات في التقليل من احتياجات القوى العاملة، وتحسين كفاءة القوى العاملة الموجودة ومن تقليل التدخل^(١١٥). ومن الدروس المستفادة أيضا في هذا الصدد أن البيانات التي يتم الحصول عليها بالوسائل التكنولوجية والتي تستخدم في أماكن بعيدة تحتاج إلى حمايتها من العبث بها وتوثيقها باستعمال رموز سرية.

٢٢٨ - البيانات الأساسية: تأكد أيضا من الخبرة الحديثة ضرورة وجود معلومات أساسية شاملة تتم على أساسها أنشطة التحقق اللاحقة، مثل أهمية أعمال التفتيش الموقعية، بما في ذلك التي تتم بإخطار قصير الأجل^(١١٧).

٢٢٩ - التحضيرات للتحقق: يستفاد من التجربة أنه، لما كان التحقق عملية تعليمية في كثير من الأحيان عملية تعليمية للجهة القائمة بالتحقق، فإن الأمر يستدعي وجود فترة تحضير قبل أن يدخل الاتفاق حيز، النفاذ تجري فيها التحضيرات على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي^(١١٨). وتفيد التجارب في حالات متنوعة حتى الآن أن تجارب التحقق المشتركة والاشتراك في مشاريع البحوث وتطوير المعدات^(١١٩) والتفتيش بناء على دعوة، وأعمال التفتيش التجريبية^(١٢٠) حتى قبل توقيع الاتفاق، كلها أمور لها أهميتها. فهذه الآليات تبني الثقة وتساعد في التدريب والتخطيط وتشجع النهج التعاونية وتساعد على تحسين أساليب التحقق. وقد تكون المساعدة في التدريب وحتى المساعدة المالية عنصرا حيويا في الاشتراك الفعال من قبل بعض الأطراف في عملية التحقق^(١٢١).

٢٣٠ - التحقق الوقفي في عمليات السلم والأمن: إن التحقق في معظم عمليات الأمم المتحدة الخاصة بالسلم والأمن يتم، بالضرورة، بشكل سريع وبطريقة وقتية. وهذا على عكس ما يحدث في أعمال التحقق التقليدية، حيث قد تمضي سنوات في وضع ترتيبات تحقق محددة. وعادة ما تتضمن اتفاقات السلم أهداف التحقق، ولكن منهجية التحقق يتم وضعها في كثير من الحالات على أرض الواقع. ومع أن التجارب المشتركة والسوابق قد قامت بدور كبير بشكل تقليدي في تحديد الأساليب التي تتبع في عملية صيانة السلم، فإن الخبرة الحديثة توحى بأن الاهتمام المنهجي المسبق بالمعدات والخبرة والتدريب أمور لها ما يبررها. وربما ييسر قيام إدارة عمليات حفظ السلم باستعراض لتدابير تنفيذ التحقق المستخدمة حتى الآن تطوير "بروتوكولات" للتحقق. وهذه المنهجية تساعد أيضا في ضمان إدراك أطراف التسوية السلمية لمقتضيات التحقق. إلا أنه ينبغي الاهتمام بالألا يحد تطوير خطوط توجيهية عامة من هذا النوع من قدرة القائمين على حفظ السلام في عمليات الأمم المتحدة على تطوير أساليب التحقق للظروف الموضوعية التي يعملون فيها.

٢٣١ - الاستقلالية والحياد: بالنسبة لبعض أنشطة التحقق التي تقوم بها الهيئات الدولية كالأمن المتحدة يمكن بيان أهمية وجود قدرة مستمرة على جمع وتلخيص وتحليل البيانات المتعلقة بعمليات التحقق. وقد كشفت بعض سياقات التحقق عن ميزة وجود كادر متعدد الجنسيات من خبراء التحقق والخبراء الفنيين ذوي الكفاءة المهنية العالية^(١٢٢).

٢٣٢ - السلمة: يستفاد من الخبرة أن الحاجة تدعو إلى ضرورة التصدي بشكل مناسب لموضوع صحة وسلامة القائمين بالتحقق حين يتعاملون مع مواد سامة أو أنشطة خطيرة أو يعملون في بيئة معادية^(١٢٣). وتنطبق هذه الفكرة على إطارات التحقق التقليدية والجديدة على حد سواء. ويجب بقدر الإمكان أن تسعى

أحكام التحقق الى تقليل الأخطار على صحة وسلامة الأفراد القائمين بالتحقق. وعلاوة على ذلك يجب أن تتضمن الاتفاقات المسؤولية عن صحة وسلامة هؤلاء الأشخاص.

٢٣٣ - آليات التحقق والتنفيذ: يستفاد أيضا من الخبرة الحديثة في حالات متعددة فائدة إقامة محفل تتم فيه مناقشة مسائل التحقق والامتثال وحلها^(٢٦). وتسهلا للتنفيذ وتناديا للمنازعات التي قد تنشأ في هذه المحافل، من المهم جدا الاتفاق مسبقا على أساليب التحقق الأساسية وإجراءاته^(٢٧) أو، في حالة عمليات السلام، يجب أن يتوافر الوضوح في الولاية الخاصة بالتحقق. ويتضح من الخبرة الحديثة أهمية العمل، للوصول الى هذا الاتفاق والمساعدة في الوصول الى ترتيبات عملية واضحة، لإشراك المسؤولين الذين سيكونون مسؤولين عن تنفيذ التحقق في مرحلة مبكرة من المفاوضات^(٢٨).

٢٣٤ - الخلاصة: ينتظر أن تتواصل في السنوات القادمة المبادرات الجديدة والأنشطة الجديدة في مجالات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة وإدارة الصراع. وبافتراض أن التحقق مع الاقتصاد في التكاليف سيكون عنصرا رئيسيا في تنفيذ الاتفاقات المتعددة الأطراف والإقليمية والمحلية فسيكون من المهم، عند التفكير في تصميم نظم التحقق في اتفاقات المستقبل، الاستفادة من خبرات التحقق الماضية وكذلك من التغيرات الحاصلة في العالم. ويرى الفريق أن دراسة الدروس المستفادة من تجارب الأمم المتحدة في مجال التحقق وكذلك من التطورات الدولية الأخرى يجب أن تؤدي الى فهم أفضل لنطاق كامل من نهج وأدوات التحقق الممكنة.

باء - أفكار بخصوص المبادئ والتوجيهات

٢٣٥ - لا تزال المبادئ والتوجيهات لاشتراك الأمم المتحدة في التحقق من المواضيع المهمة المعروضة على بساط البحث. وقد طلب الى فريق الخبراء، في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٦٨/٤٨ "استكشاف السبل الكفيلة بالمزيد من تطوير المبادئ والتوجيهات المتعلقة باشتراك الأمم المتحدة في التحقق". ووفاء بهذه الولاية استعرض الخبراء وثيقتين على وجه الخصوص، تعرضان المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالتحقق والتي اعتمدتها الأمم المتحدة، وهما: الوثيقة الختامية لدورة الأمم المتحدة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح (١٩٧٨)^(٢٩) ومبادئ التحقق الستة عشر (١٩٨٨)^(٣٠) في ضوء الدروس المستفادة من تجربة الأمم المتحدة الحديثة في مجال التحقق ومن التطورات الدولية الأخرى ذات الصلة.

٢٣٦ - وقد اتضح مع مرور الزمن أن الأفكار الأساسية الواردة في مبادئ ١٩٧٨ و ١٩٨٨ قد أثبتت فعاليتها، ولا تزال من الارشادات الواضحة والمناسبة التي تعكس الاتفاق الدولي بشأن الأهداف الرئيسية للتحقق ومعاييرها. ويؤكد فريق الخبراء على استمرار أهمية مبادئ ١٩٧٨ و ١٩٨٨ وقابليتها للتطبيق.

٢٣٧ - إلا أن هذه المبادئ قد تم تطويرها أساسا فيما يتعلق بالتحقق في سياق الاتفاقات الرسمية للحد من الأسلحة ونزع السلاح وفي بيئة للأمن الدولي مختلفة اختلافا كثيرا. ويتضح من استعراض الخبرات

الحديثة والدروس المستفادة منها للنظر فيما إذا كان من الممكن تحسين هذه المبادئ وزيادة تطويرها، وإلى أي مدى، يمكن تطويرها لضمان استمرار صلاحيتها وفائدتها. والفريق، في قيامه بهذه المهمة، يقترح مجالات يمكن إضافة مبادئ جديدة فيها كما يقترح بعض الصياغات لها. والفريق، إذ يقوم بهذه المهمة، فإنه يسعى إلى تطوير أفكار تراعي سياقات الاتفاقات القائمة للحد من الأسلحة ونزع السلاح وأيضاً الأطر الجديدة التي تتصل بعملية التحقق مثل بناء الثقة وإدارة الصراع.

٢٣٨ - وحتى مع امتداد دور التحقق إلى مجالات جديدة، فإنه يظل عنصراً أساسياً في عملية تحديد الأسلحة ونزع السلاح. ومن المأمول فيه أن تؤدي دراسة المبادئ القائمة في ضوء البيئة الدولية المتغيرة ومن حيث علاقتها بأهداف التحقق الجديدة إلى تحقيق مبدأ التحقق الفعال في جميع الأطر ذات الصلة.

٢٣٩ - لا يوجد نظام للتحقق يمكن أن يتوقع منه تقديم ضمانات كاملة بالامتثال. وهذا يصدق اليوم كما كان يصدق في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٨ حين وضعت مبادئ التحقق الأولى. والتحقق، سواء في الإطار التقليدي أو في الإطار الحديث، يجب أن يكون فعالاً وأن ينظر إليه بهذه الصفة. إذ لا يجب أن يولد إحساساً كاذباً بالأمن.

٢٤٠ - والأفكار التالية مقدمة لتكون تكملة للمبادئ القائمة لا عوضاً عنها. وهي مصاغة في عبارات عامة، وتنطبق على اشتراك الأمم المتحدة في عملية التحقق، وقد تكون لها أهمية أيضاً للمنظمات خارج الأمم المتحدة. واستخدام مصطلح "الأطراف" بدلاً من "الدول الأطراف" يتفق مع زيادة في استخدام التحقق والرصد في حالات النزاع داخل الدول.

٢٤١ - وتأتي الأفكار مرتبة في مجموعتين عريضتين: الأولى أفكار تتصل بالمبادئ من ناحية المفهوم والتطبيق العام للتحقق، والثانية تتصل بإدارة التحقق. وهذا الترتيب ليس مقصوداً به أن يكون فصلاً حاسماً، فإن بعض الأفكار قد تصلح لكلتا الفئتين. والأفكار معروضة فيما يلي دون أي ترتيب للأولويات.

١ - المفهوم

٢٤٢ - الشفافية: التوسع في تطبيقات التحقق من جميع نواحيها، ومواقعها يزيد التركيز على تعزيز الانفتاح والشفافية.

٢٤٣ - الإنذار المبكر: يجب الاعتراف بزيادة أهمية وظيفة الإنذار المبكر في عملية التحقق.

٢٤٤ - الطرف الثالث المحايد: التحقق من قبل "طرف ثالث محايد"، حين تطلبه الأطراف، قد يكون أساسياً في سياقات معينة، خاصة حين يكون مستوى العداءات بين الأطراف مرتفعاً.

٢٤٥ - الأنشطة والمرافق غير المعلنة: التحقق المناسب والفعال من التزامات الحد من الأسلحة ونزع السلاح يشمل ضرورة التحقق، إلى أقصى حد ممكن، من عدم وجود أنشطة ومرافق غير معلنة بالإضافة إلى الأنشطة والمرافق المعلنة.

٢٤٦ - سوء استخدام عملية التحقق: يجب توخي الحذر لمنع سوء استخدام التحقق، كما ينبغي النظر بعناية في تدابير للتقليل من هذا الاحتمال ومناقشة تلك التدابير أثناء المفاوضات بشأن احكام التحقق، مع الاعتراف بأن الأطراف عليها التزام بالتعاون في عملية التحقق المتفق عليها والامتناع عن إعاقة أو تفادي العملية أو التدخل فيها.

٢٤٧ - تلاحق الأفكار: الدروس المستفادة من عملية للتحقق في إطار معين يمكن أن تفيد في أطر أخرى.

٢ - الإدارة

٢٤٨ - وسائل التحقق وأهدافه: يجب أن تتفق وسائل التحقق مع أهدافه، ويجب أن يعكس اختيار أساليب التحقق الأغراض الأساسية المختلفة للتحقق، وهي بناء الثقة، والإنذار المبكر، وإدارة الأزمة، وصيانة السلم والأمن الدوليين أو بنائهما أو استعادتهما.

٢٤٩ - الفعالية من حيث التكاليف: يجب السعي لجعل عملية التحقق من جميع نواحيها اقتصادية في تكاليفها.

٢٥٠ - الأثر المضاعف: ينبغي لدى تصميم وتنفيذ اتفاقات التحقق دراسة الأثر المضاعف للعلاقات بين الأساليب المستخدمة عملاً على تحسين كفاءة التحقق وحسن استخدام الموارد المحدودة.

٢٥١ - المواءمة: ينبغي الربط والمواءمة بين جهود التحقق على المستويات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية عملاً على تعزيز الجهود على كل المستويات.

٢٥٢ - تجميع الموارد والخدمات المشتركة: يجب النظر بجدية في تجميع الموارد اللازمة للتحقق بين الأطراف واستخدام الخدمات المشتركة في تصميم عملية التحقق.

٢٥٣ - السلامة: يجب أن تكون سلامة الأشخاص العاملين في أنشطة التحقق من الشواغل الأساسية لدى المسؤولين عن المفاوضات على ترتيبات التحقق وتنفيذها.

- ٢٥٤ - الاستفادة الجانبية من تكنولوجيا التحقق: لأجهزة الاستشعار ونظم تجهيز المعلومات ونظم الاتصالات المصممة والمطورة في إطار بحوث التحقق من نزع السلاح تطبيقات محتملة في كثير من المجالات المتعلقة بإدارة الصراع وبناء الثقة ونزع السلاح.
- ٢٥٥ - البساطة: ليس من الضروري للتحقق الفعال استخدام أدوات أو منهجيات عالية التطور تكنولوجيا.
- ٢٥٦ - التطبيقات الإضافية لبيانات التحقق: يمكن أن يكون لتكنولوجيات وبيانات التحقق استخدامات في مجالات أخرى كمراقبة البيئة، ويمكن وضع مناهج للاستفادة من هذه الاستخدامات المتعددة.
- ٢٥٧ - المفاوضات على التحقق: من المستصوب إشراك الموظفين الذين سيكلفون بتنفيذ التحقق في المراحل الأولى من عملية المفاوضات للمساعدة على ضمان أن تكون الأساليب والتدابير المعتمدة قابلة للاستخدام وكفؤة قدر الإمكان.
- ٢٥٨ - فترة التحضيرات: إن الاتفاق على فترة تحضيرات قبل دخول التحقيقات حيز النفاذ يتيح التخطيط المناسب للتحقق، وتدريب العاملين واختبار الوسائل.
- ٢٥٩ - التحضيرات التعاونية: مما ييسر تصميم وتنفيذ نظم التحقق القيام بتجارب للتحقق مشتركة مقبولة من الأطراف، وعمليات تفتيش تجريبية مشتركة، وغير ذلك من التعاون في اختبار أساليب التحقق وإجراءاته وتقنياته.
- ٢٦٠ - حماية البيئة: يجب تطبيق وسائل التحقق وتقنياته وإجراءاته بشكل لا يسبب آثارا بيئية ضارة أو على الأقل يقلل منها قدر الإمكان.
- ٢٦١ - المساعدة: مما يسهل كثيرا تنفيذ ترتيبات التحقق تقديم مساعدة مناسبة، بما فيها التدريب، للأطراف على وضع أساليب وطنية للتحقق وإقامة هياكل وطنية للامتثال.
- ٢٦٢ - البيانات الأساسية: من الضروري جدا لتحقيق فعالية التحقق إقامة قاعدة أساسية جديدة للمعلومات يتم على أساسها مقارنة البيانات اللاحقة.
- ٢٦٣ - التعاون في تقاسم البيانات: يمكن أن يسهم في تحقيق كفاءة التحقق التقاسم المتفق عليه بصورة متبادلة للبيانات من المصادر الوطنية والمتعددة الأطراف .
- ٢٦٤ - الاستقلالية والحياد: يجب أن تتاح للمنظمات الدولية التي تقوم بالتحقق القدرة على الاستقلالية والحياد في جمع المعلومات واختصارها وتحليلها فيما يتعلق بمتطلبات التحقق.

٢٦٥ - التحقق وآليات التنفيذ: يجب إقامة آليات مناسبة تضمن التنفيذ الفعال لتدابير التحقق وإزالة الغموض الناجم عن التفسير المختلفة واحتمالات الإنذارات الكاذبة.

سادسا - الأنشطة المقبلة للأمم المتحدة في مجال التحقق من جميع جوانبه

ألف - مقدمة

٢٦٦ - أصبح اشتراك الأمم المتحدة بشكل متزايد في عمليات التحقق حقيقة واقعة . وسنحاول في هذا الفصل دراسة الأنشطة المقبلة للأمم المتحدة في ضوء الدور المتنامي الذي تقوم به في مجال التحقق . وسيولى اهتمام خاص للطرق التي يمكن بها لقدرة أمتن للأمم المتحدة في مجال التحقق أن تيسر أنشطتها فيما يتعلق بعمليات نزع السلاح وبناء الثقة وإدارة الصراع .

باء - التحقق في إطار اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح

٢٦٧ - لا يزال الدور المباشر للأمم المتحدة فيما يتعلق بمعظم أنشطة التحقق المتعلقة بالمعاهدات حتى الآن دورا محدودا جدا . ومن المحتمل أن يستمر النهج الحالي المجزأ إزاء التنفيذ في المستقبل المنظور . ومع ذلك فالمنظمة بوسعها أن تقوم بدور قيم في المستقبل عن طريق تقديم المساعدة بناء على الطلب إلى الأطراف في تلك الاتفاقات من خلال قواعد البيانات والتبادل ومراكز المعلومات والسجلات وأنشطة التدريب . كما أن بوسعها تقديم "خدمات مشتركة" لدول الأعضاء بناء على طلبها ، وذلك مثلا عن طريق إقامة مركز لتحليل الصور على النحو الوارد في الفقرتين ٢٠٨ و ٢٠٩ أدناه .

٢٦٨ - ويمكن أن يكون للأمم المتحدة دور مهم في تشجيع إقامة روابط بين مختلف هيئات التحقق والتنفيذ والمساعدة في تشاطر خبرات التحقق بين البلدان . ويبدو أن من الممكن أن يكون للأمم المتحدة دور تسهيلي وتنسيقي من هذا النوع مع مراعاة القيود المالية والسياسية الحالية^(١٢٨) .

٢٦٩ - بالنظر إلى المشاكل الحالية المتعلقة بالحصول على تكنولوجيا التحقق المتقدمة فيما يتعلق باتفاقية الأسلحة البيولوجية وتعقدها والتكلفة المتصلة بها ، فقد ترى الأطراف الاشتراك في منظمة تقوم ، بالنيابة عنها ، ببعض التحاليل الناتجة عن جميع البيانات المتعلقة باتفاقية الأسلحة البيولوجية . ويمكن أن يطلب من الأمم المتحدة أن تساعد الدول الأعضاء الموقعة على اتفاقية الأسلحة البيولوجية في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية . ويمكن أيضا أن يكون للأمم المتحدة دور في أعمال التحقق بموجب تعديل يدخل على اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

جيم - التحقق وبناء الثقة

٢٧٠ - تستطيع الأمم المتحدة بالإضافة الى كونها قناة لتبادل المعلومات المتعلقة بتدابير بناء الثقة على المستوى العالمي ، مثل سجل الأسلحة التقليدية ، أن تكون محفلا لحل المشاكل التي يثيرها تبادل المعلومات بموجب هذه التدابير ، بشرط أن تُحل اختلاف وجهات النظر حول قيام هذا المحفل^(٧٩) . ويبدو أيضا أن هناك فرصة أمام الأمم المتحدة لتسهيل الجهود الإقليمية التكميلية للجهود العالمية نحو تدابير بناء الثقة. في الظروف المناسبة^(٨٠) ، في الحدود التي تتيحها الموارد المحدودة جدا لديها . وقد ينظر الأمين العام في دور أنشط في تعزيز صورة تلك المراكز باعتبارها جزءا لا غنى عنه في جهود الأمم المتحدة في مجال الدبلوماسية الوقائية على المدى الطويل . وفي حالات معينة من إدارة الصراع ، بما في ذلك قيام طرف ثالث برصد المناطق المنزوعة السلاح أو المناطق الحدودية "المحدودة التسليح" ، ونقاط الدخول والخروج وانسحاب القوات ، فإن الأمم المتحدة تتمتع بمركز طيب لتسهيل النظر في تدابير لبناء الثقة يمكن التحقق منها في الظروف المناسبة .

٢٧١ - ويمكن لتدابير بناء الثقة أن تدعم الاتفاقات الإقليمية للحد من التسليح ، ومنها مثلا التعاون في الرصد وفي الطلعات الجوية المحدودة وربما في عمليات التفتيش التي يقوم بها أفراد الأمم المتحدة بناء على دعوة تقدم إليهم .

٢٧٢ - وتشير ديباجة معاهدة السماوات المفتوحة بوضوح الى إمكانية استخدام الطيران "لتسهيل رصد الامتثال" لاتفاقات الحد من الأسلحة الحالية والمقبلة ولتقوية القدرة على منع الصراع وإدارة الأزمات" . وهناك اهتمام كبير باستخدام تدابير بناء الثقة نظرا لما لها من تطبيقات محتملة في عمليات السلم وأنشطة الاستقرار الإقليمي وبسبب التعاضد الذي ينتج عن الجمع بين الرصد من الطائرات والرصد الأرضي والرصد من الفضاء الخارجي . وينبغي للأمم المتحدة ، في ضوء قدرتها المتزايدة على رصد المواقف الإقليمية على أساس منهجي أن تنشط في أن تكون لها هذه القدرة في مجال بناء الثقة/تدابير التحقق في حالات إدارة الصراع .

دال - التحقق وإدارة الصراع

٢٧٣ - يتوقع من الأمم المتحدة في مجال إدارة الصراع أن تواصل دورها البارز ، وحدها في حالات كثيرة وأحيانا بالتعاون مع المنظمات الإقليمية . وتستخدم الأمم المتحدة نطاقا واسعا من الوسائل لصيانة السلم والأمن الدوليين (الدبلوماسية الوقائية ، وصنع السلام ، وحفظ السلام ، وفرض السلام ، وبناء السلام) وكلها قد تتطلب جهودا للحد من التسليح ومن القوات المسلحة ، بما يرافقها من الحاجة الى الرصد والتحقق من الامتثال . وقد كان تجميع الأسلحة ومراقبتها والتخلص منها سمة رئيسية في معظم تسويات السلم الشاملة التي أدت فيها الأمم المتحدة دورا في حفظ السلام . وقد أطلق على عملية نزع السلاح هذه تعبير "نزع السلاح المصفر" . وهي تحدث في إطار الصراعات التي تتصدي لها الأمم المتحدة في معظم الأحيان

وتتطوي على أسلحة خفيفة هي التي تتسبب في كثير من الأحيان في مقتل مئات الألوف من الناس (A/50/60-S/1995/1). والتحليل التالي لا يأخذ في الاعتبار المناقشات الجارية بشأن "خطة السلام" و"ملحقها" في إطار الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية بشأن "خطة للسلام" المنبثق عن الجمعية العامة.

١ - الدبلوماسية الوقائية

٢٧٤ - الدبلوماسية الوقائية هي العمل على منع النزاع قبل أن ينشأ بين الأطراف، ومنع النزاعات الحالية من التصاعد إلى صراع، والحد من انتشار الصراع حين يحدث، وهذا بعد تزايد أهميته في أنشطة الأمم المتحدة. والإندار المبكر باحتمال وقوع أزمات هو أمر ضروري كي تتمكن الأمم المتحدة من اتخاذ تدابير وقائية. وقد اتخذت الأمم المتحدة فعلا خطوات لتحسين قدراتها في مجال رصد الأحوال الإقليمية الناشئة على صعيد العالم كله. أما بعثات تقصي الحقائق فتظل، بالضرورة، إجراء وقتيا بطبيعتها، أما القدرة الشاملة على الرصد فهي التي تيسر الاستجابة بشكل سريع ومناسب حسب الحالة. وينبغي النظر في تعزيز مركز متابعة الحالات الحالي تمكيناً له من ملاحقة التطورات الإقليمية وتحليلها والإبلاغ عنها بشكل مستمر وأن يكون ضمن ولايته الاحتفاظ بقاعدة بيانات أساسية لأغراض التحقق.

٢ - صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام

٢٧٥ - صنع السلام هو العمل الدبلوماسي للجمع بين أطراف متعادلة على طاولة المفاوضات عن طريق الوسائل السلمية. وفي الإطار الدولي الجديد تكمن مصادر التوتر في تضارب المصالح الإثنية والدينية واللغوية وغيرها، حين تأخذ أشكالاً منها القومية العدوانية أو الانفصالية العدوانية، مما يؤدي إلى مواجهة مسلحة في داخل الدولة. ويمكن بموافقة الأطراف أن يكون دور التحقق الذي يقوم به طرف ثالث، وعلى وجه الخصوص الأمم المتحدة أو إحدى المنظمات الإقليمية الكبيرة، أثر هام في استعادة الثقة بين الأطراف المعنية. ويمكن أن يأخذ هذا الدور شكل بعثة تقصي الحقائق وما يتصل بها من أنشطة للتأكد، ضمن أمور أخرى، من صحة الإعلانات المتعلقة بطبيعة القوات المسلحة أو وزعها أو أنشطتها. وتكون هذه التدابير على أكبر قدر من الفعالية حين تتخذ منذ بداية الأزمة.

٢٧٦ - ومع ذلك فإن هذه الأنشطة يمكن أن تسهم إسهاماً كبيراً في عملية السلم في الحدود التي تتوافر لها المصادقية، أي أنه يجب أن ينظر إليها على أنها تعالج اهتمامات الطرفين، ويجب أن تنفذ بفعالية. ويمكن أن يكون التحقق عنصراً أساسياً في هذه العملية إذا استطاع أن يقدم أدلة يوثق بها عن الامتثال للالتزامات التي يتعهد بها الأطراف أثناء عملية صنع السلام أو دلائل على عدم الامتثال حتى يمكن مواجهة الانتهاكات بشكل مرض.

٢٧٧ - وتتطوي عمليات حفظ السلام على مجموعة واسعة ومتزايدة من أنشطة التحقق، التي هي جزء أساسي من أهداف البعثة العامة، بما في ذلك الإشراف على انسحاب القوات الأجنبية وعدم عودتها،

...

ورصد هذه العملية والتحقق منها ، ورصد وقف المساعدات الخارجية للأطراف ، وتحديد مواقع الأسلحة والتوريدات العسكرية ومصادرتها ، والإشراف على إعادة تجميع القوات المسلحة وإعادة مركزتها في مناطق التجمع ، والتحقق من عملية تسريح القوات والحد من الأسلحة وخفض الأسلحة . ومن المهام الجديدة التي تحتاج الى جهد كبير رصد المناطق (الآمنة) أو (المحمية) . ويعتبر التحقق من الامتثال لهذه الالتزامات أمراً ضرورياً لنجاح العملية مما يعطي زخماً من المصداقية والثقة في العملية لكي تضطلع بمزيد من أنشطة حل المنازعات . ولا يمكن للتحقق وحده ، بطبيعة الحال ، أن يضمن الامتثال .

٢٧٨ - وكما أن الامتثال للالتزامات بالحد من الأسلحة مهم على المدى القصير لأغراض تثبيت الوضع ، فإن الاتفاقات بشأن نزع السلاح وإنشاء مناطق منزوعة السلاح أو الحد من كميات الأسلحة والقوات المسلحة بطرق أخرى يمكن أن تكون عناصر لا غنى عنها للنجاح على المدى الطويل . ويتطلب إعطاء المصداقية لتلك الاتفاقات وجود رصد فعال وتحقق من الامتثال . ويمكن للأمم المتحدة أن تقدم هذا الرصد بناءً على الطلب ، كما يمكنها أن تساعد الأطراف في أنشطة الرصد في حالات أخرى .

٢٧٩ - ويستفاد من الخبرة الحديثة أنه يجب زيادة تركيز الانتباه على بعد نزع السلاح في عمليات السلم والأمن ، بما في ذلك ، ضمن أمور أخرى ، نواحي التحقق . ومن الأفضل أن تعد الأمم المتحدة نفسها لمزيد من مهام التحقق ، التي تزداد صلابتها ، في عمليات السلم بالعمل على مزيد من التوحيد في أساليب التحقق ، بما في ذلك تطوير مجموعة من بروتوكولات التحقق تحدد أساليب التحقق التي تستخدم لتحقيق أغراض معينة . وهذا يساعد على التحديد الدقيق لذلك الجزء من ولايات البعثات الذي يتعلق بالتحقق وعلى ضمان موافقة الأطراف عن علم . ومن الطبيعي أن تظل المرونة وممارسة حسن التقدير المهني من قبل القائمين بحفظ السلام في إطار وضع معين على الأرض من أهم العناصر لنجاح بعثات حفظ السلام . ويعتقد الفريق أن التحديد الدقيق لأهداف التحقق ومنهجياته ، سواء من حيث الطبيعة الأصلية للتحقق أو أثناء وضع مهام البعثات ، سيوفر إطاراً أفضل لممارسة هذا التقدير .

٢٨٠ - وينبغي أيضاً توجيه الجهود نحو تحديد الطرق التي يمكن بها الاستفادة بأقصى قدر من التقدم التكنولوجي في مجالات الاتصالات والمراقبة ونحو وضع أساليب أفضل وأكثر اتساقاً للتدريب فيما يتعلق بتقنيات مراقبة الأسلحة والحد من القوات المسلحة (مثل نقل القوات ونزع سلاحها وتمركزها وتسريحها) . وينبغي إيلاء الاعتبار للتحسينات في مجال جمع البيانات وتحليلها من أجهزة الاستطلاع الأرضية والجوية ونظم تجهيز المعلومات ، بما في ذلك المزيد من استخدام مصادر وتحليلات المعلومات المستقلة ، باتفاق الأطراف .

٣ - تدابير نزع السلاح في إطار فرض السلام

٢٨١ - لنزع السلاح والتفتيش والرصد وتدابير التحقق دور هام في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) بشأن العراق . فقد كان موظفو الأمم المتحدة قادرين على تحقيق خطوات هامة إزاء تنفيذ تدابير نزع

السلاح كما تجمعت لهم خبرات كبيرة فيما يتعلق بتقنيات التفتيش على الأسلحة والتصرف فيها ، خاصة فيما يتعلق بتشغيل أفرقة تفتيش متعددة الجنسيات ومعقدة في وقت قصير وباستخدام عدد من أساليب التحقق التي يقوي بعضها بعضا بشكل متضافر . ومع أن نظام منع السلاح والرصد طويل الأجل الذي فرضه قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) والقرار ٧١٥ (١٩٩١) هو أمر فريد من نوعه ويؤمل ألا يتكرر في مجمله في مكان آخر ، فإنه يجب العمل على ألا تضع الخبرة العملية التي اكتسبتها الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بشكل عام . وينبغي الاضطلاع بتجميع منهجي وتحليل لخبرة المنظمة في مجال التحقق ، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) ، كجزء من الجهد الواسع الذي تقوم به الأمم المتحدة لتعزيز قدراتها على تنفيذ أهداف التحقق في عمليات السلم والأمن .

هـ - الروابط والتضافر

٢٨٢ - تطلب الفقرة ٢ (ج) من القرار ٦٨/٤٨ من فريق الخبراء النظر في الطرق التي يمكن بها للأمم المتحدة "أن تسهل التحقق من خلال الإجراءات والعمليات والهيئات المناسبة ، لجمع معلومات التحقق المستقاة من مصادر مختلفة ودمجها وتحليلها" . وينهم الفريق هذا الطلب على أنه يتضمن استكشاف الروابط والتضافر في أعمال التحقق .

٢٨٣ - والتضافر في أعمال التحقق ينشأ عن الآثار المضاعفة المتصلة باستخدام مجموعة من عناصر التحقق المنفردة . وباستخدام هذه العناصر معا فإن القدرة الكلية للتحقق تكون أكبر من مجموع الجهود التي تبذل في التحقق إذا أخذت بشكل منفرد . وقد أوضحت الخبرة الحديثة أن هناك عوامل تضافر عالية القيمة ترتبط باستخدام مجموعة من الوسائل التقنية في التحقق ، كتبادل المعلومات والإخطارات والتفتيش الموقعي كما توجد بين عمليات نزع السلاح وإدارة الصراع^(٣٣) .

٢٨٤ - وستكون خبرة الأمم المتحدة في مجال التحقق مفيدة في النجاح في وضع مجموعة من المبادئ الجديدة المتفق عليها بتوافق الآراء والتي تقوم على الأفكار المعروضة في الفصل الخامس من هذا التقرير . وهذه المبادئ يمكن أن تنعكس فيها الروابط بين عمليات الحد من الأسلحة وبناء الثقة وإدارة الصراع .

١ - التعاون في الرصد

٢٨٥ - مع زيادة التأكيد على الاتفاقات والترتيبات المتعددة الأطراف ، يولى اهتمام أكبر لمفهوم الرصد التعاوني ، حيث هناك مجال أصيل للتضافر والروابط يمكن استغلاله ، سواء لتعزيز فعالية التحقق أو لتخفيض النفقات^(٣٣) . والتعاون في الرصد يتضمن جمع المعلومات وتحليلها والتشارك فيها بين الأطراف في الاتفاق^(٣٣) . ولا بد أن تكون التكنولوجيات التي تستخدم في إطار نظام تعاوني للرصد قابلة للتشارك بين الأطراف وأن يكون جميع الأطراف قادرين بشكل متساو على الوصول إلى البيانات والمعلومات التي

يشملها النظام . واستخدام تلك التكنولوجيات ييسر تنفيذ الاتفاقات عن طريق توفير القدرة على ملاحظة الأنشطة ذات الصلة ، وتحديد البارامترات المتفق عليها وقياسها ، وتسجيل المعلومات وإدارتها ، والقيام بأعمال التفتيش باستخدام نظم موحدة للرصد توفر التوازن في القدرة بين جميع الأطراف في الاتفاق على تقصي المعلومات ذات الصلة وتحليلها . ونظرا لقابلية تلك المعلومات للتشاطر ، فإن نتائج التعاون في الرصد يمكن أن تكون ذات فائدة كبيرة في النقاش المفتوح للامتنال . ومع ذلك يلاحظ أن الدول التي تشترك في ترتيبها التعاوني للرصد عادة ما تحتفظ لنفسها بالحقوق في اتخاذ قرارات الامتنال بنفسها ، باستخدام المعلومات المتاحة ، سواء من التكنولوجيات التي يتم التشارك فيها أو من الوسائل الفنية الوطنية . ومن ثم يجب أن ينظر إلى الرصد التعاوني على أنه مكمل للقدرة الوطنية لا بديل عنها .

٢٨٦ - والتعاون في حيازة المعلومات المتفق عليها باستخدام تكنولوجيات قابلة للتشارك يمكن أن تنطوي على مجموعة كبيرة من الأنشطة ذات الصلة بأنشطة الأمم المتحدة المقبلة في مجال التحقق . وبعض الأنشطة التي يرد وصفها فيما يلي تمثل أيضا تطورات جديدة فيما يتعلق بتوصيات دراسة ١٩٩٠ .

(أ) جمع المعلومات

٢٨٧ - من الأمثلة الهامة على إمكانيات الأمم المتحدة في تسهيل الشفافية في الأمور العسكرية تلك الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمساعدة في نقل البيانات بين الدول الأعضاء ، ومنها مثلا سجل الأسلحة التقليدية ، والنموذج الموحد للميزانيات العسكرية لتبادل المعلومات ، وكذلك الأنشطة المتعلقة بالاتفاقات مثل تدابير بناء الثقة المتعلقة باتفاقية الأسلحة البيولوجية . ومن شأن هذه الشفافية ، في بعض السياقات ، أن تيسر التحقق من الامتنال لالتزامات معينة . كما أن البيانات التي يتم تبادلها يمكن أن تشكل أساسا لمزيد من الأنشطة في مجال التحقق . وقد اتضحت خلال مناقشات فريق الخبراء أهمية التحقق والشفافية والعلاقة الوثيقة بينهما . ويبدو من المحتمل أن تستمر جهود الأمم المتحدة لتعزيز الشفافية . كما أن المنظمات الإقليمية تمر بمراحل النظر في أنشطة من هذا النوع أو القيام بها فعلا .

٢٨٨ - ويمكن أن تضيق الأبعاد الأخرى لدور الأمم المتحدة في جمع وتبادل المعلومات المتعلقة بالتحقق خاصة إذا كانت المعلومات تجميع من عدد كبير من المصادر وتتاح للنشر من مكان واحد ، متاح للدول الأعضاء عن طريق شبكات البيانات وسائر الأنظمة التعاونية للوصول إلى البيانات . ومن ثم ينبغي الاهتمام بتطوير نظام محوسب وسريع لاسترجاع المعلومات .

٢٨٩ - وينبغي حث الدول الأعضاء ذات الخبرة في ميدان التحقق على المساهمة في قواعد بيانات الأمم المتحدة . فكثير من الدول الأعضاء لديها بنوك بيانات وطنية شاسعة يمكن إدماجها في بنك بيانات الأمم المتحدة . وتتوقف فائدة بنك البيانات التابع للأمم المتحدة على الدعم الذي يلقاه من الدول الأعضاء في تقديم البيانات بشكل شامل وموقوت وموثوق ويمكن الوصول إليه قدر الإمكان .

٢٩٠ - ويمكن أن يكون مفيدا في هذا الصدد أيضا سجلات الخبراء مع بيان مؤهلاتهم وإمكانية تواجدهم لمهام التفتيش والعمليات لأغراض التحقق . وسيكون من المفيد عمل سجل بخبراتهم في عمليات الرصد ، فهذا سيكون أداة قيمة لتدريب المفتشين في المستقبل . ولقد كان الاستبيان الذي أعده معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في المرحلة الأولى من دراسته الكبيرة بشأن نزع سلاح الطوائف المتحاربة في إطار الجهود لحل الصراع في داخل الدولة محاولة هامة في هذا الاتجاه ، وكذلك كان الجهد الذي بدأته إدارة عمليات حفظ السلام في أوائل ١٩٩٥ في البدء بجمع وترتيب الخبرات في مجال التحقق التي اكتسبها القائمون بحفظ السلام في الأمم المتحدة .

٢٩١ - ولسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية المنشأ حديثا القدرة على المدى الطويل ، خاصة إذا اتسع نطاقه ، على توفير المعلومات ذات الصلة عن الأنشطة المتصلة بعمليات التحقق في المستقبل ، يشاركه في ذلك نموذج الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن الميزانية العسكرية ، على أن تحل الاختلافات في وجهات النظر بشأن اتجاهات وخطى التوسع بالنسبة لسجل الأسلحة التقليدية ، وبشأن قابلية البيانات المبلغ عنها للمقارنة فيما يتعلق بالميزانيات العسكرية ، بشكل مرض . ويمكن أيضا لمركز الأمم المتحدة لمتابعة الحالات ، الذي أنشئ مؤخرا ، أن يقدم معلومات مفيدة من الميدان ، خاصة إذا اتسعت ولايته ليشمل الاحتفاظ بخطط بيانات أساسي من أجل التحقق^(٢٤) .

٢٩٢ - ويمكن للأمم المتحدة ، في جهودها لدعم عمليات السلم والأمن ، أن تنشئ قاعدة بيانات بالقدرات النوعية التي قد تتاح في مجال التحقق في إطاره العريض التي تستطيع الدول الأعضاء تقديمها من أجل كامل عمليات حفظ السلام والمساعدة الإنسانية . ويمكن أن تشمل قاعدة البيانات القدرات المتعلقة بالتحقق من التزامات الدول فيما يتعلق بالحد من السلاح في عمليات السلم والأمن .

٢٩٣ - وأثناء الدورة الثالثة لفريق الخبراء الحكومي المخصص ، المنشأ في مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة الأسلحة البيولوجية والسمية ، لعام ١٩٩١ ، وفي إطار جلسة غير رسمية ، أتيح للوفود مناقشة الدروس المستفادة من عمليات التفتيش التجريبية التي قامت بها بعض الدول الأطراف . ويمكن للبيانات التشغيلية المتصلة بهذه الممارسات والأنواع الأخرى من خبرات التحقق أن تكون ذات قيمة للدول الأعضاء ، كما يمكن أن تشكل تلك البيانات أساسا لأنشطة الأمم المتحدة في تيسير التشارك في هذه المعلومات .

٢٩٤ - ويمكن النظر في إدراج حصر شامل بالبيانات المتاحة من المصادر الوطنية ، بما في ذلك الوسائل التقنية الوطنية ، كما يمكن إدراج قائمة مبنية بالبيانات المتاحة تجاريا من السواقل والمركبات المحمولة جوا وغيرها من البيانات الفنية ، مبنية حسب النوع ، والقرار ، والوقت ، والمصادر ، والتكلفة ، وقائمة حصرية بوسائل الاستشعار المتاحة للتعاون في الرصد ومصادرها ، وقائمة حصرية بوسائل التدريب المتاحة على التحقق ، كالأدلة والدورات الدراسية ، بما في ذلك نوعها وطبيعتها وتطبيقاتها ومدى تواجدها

وتكلفتها . ويجب تشجيع الدول الأعضاء على تقديم معلومات عن خبراتها في مجال التحقق وتدابير بناء الثقة لفئة الدول الأخرى التي تفكر في اتخاذ تلك التدابير .

٢٩٥ - وسيكون من المفيد جدا وجود تعاون على الصعيد الدولي في تحديد المشاكل المشتركة وتطوير حلول مشتركة لتنفيذ التزامات الحد من الأسلحة ، خاصة قبل بدء نفاذ الاتفاقات . وفي إطار معاهدة القوات التقليدية في أوروبا مثلا ، كانت هناك جهود دولية بين الدول الأطراف للتشارك في الخبرات تمهيدا لتنفيذ المعاهدة ، بما في ذلك عمليات التفتيش التجريبية المشتركة وتبادل البيانات . وتتواصل هذه العملية عن طريق الحلقات الدراسية وبرامج التدريب المشتركة . وهناك بوادر على جهود مشابهة في سياق تحضيرات الدول لتنفيذ معاهدة الأسلحة الكيميائية ، خاصة فيما يتعلق بإنشاء "سلطات وطنية" . وقد أثبت هذا التعاون الدولي فائدته لمعظم البلدان المشتركة ، ولا يقتصر ذلك على البلدان ذات الموارد المحدودة ، والأمم المتحدة في وضع جيد لتشجيع وتيسير هذه الجهود .

٢٩٦ - وفي عالم يتسم بتعميد مزعج ، فإن التبادل بين الدبلوماسيين والخبراء يصبح أمرا متزايدا الأهمية . كما أن التبادل بين مجموعات العلماء والخبراء في مختلف مجالات "حل المشاكل" يمكن أن يؤدي الى أثر مضاعف يتيح حولا جديدة . وسيساعد التبادل حول مشاكل التنفيذ وحلولها بشكل خاص في مجالات تقنيات إزالة الفموض والاهتمامات بشأن عدم الامتثال . وكذلك يفيد التبادل فيما يتعلق بالمشاكل الهامة في مجال عدم الانتشار ، التي لم توجد لها حلول بعد ، ومنها مثلا تشاطر المعلومات بشأن النزع المؤدية الى كبح انتشار القذائف التسيارية ، والأسلحة التقليدية المتقدمة ، والألغام الأرضية . ويمكن أن تنظر الأمم المتحدة في إنشاء محافل منتظمة ، ربما سنوية ، وحلقات دراسية أو مؤتمرات لتيسير هذا التبادل .

(ب) التعاون في تكنولوجيات التحقق

٢٩٧ - يتطلب التعاون في الرصد تكنولوجيات ومنهجيات يمكن تقاسمها وبوسعها تقديم معلومات مفيدة على أساس الاقتصاد في التكاليف . وكثير من التكنولوجيات التي تم تطويرها لدعم أهداف الحرب الباردة لا تخضع لرقابة على الصادرات وليست سرية ويمكن تطبيقها على مجال واسع من الحد من الأسلحة وتطبيقات بناء الثقة . ومن ذلك تكنولوجيات الاستكشاف والتقدير ، مثل أجهزة الاستشعار الأرضية التي تعمل وحدها ، ونظم الطيران الجوي ، والسوائل التجارية ، ونظم التصوير ، وتكنولوجيات التدقيق في البيانات ، مثل نظم توثيق البيانات واكتشاف العيب فيها ، والنمذجة بالحاسوب وقدرات المحاكاة وإدارة البيانات وتحليلها ونظم البث . ويمكن للأمم المتحدة أن تساعد في كل هذه التطورات فيما يتعلق بالبرامج الحاسوبية والتكنولوجيات المتعلقة بقاعدة البيانات عن طريق تسهيل تبادل المعلومات بشأن البرامج الحاسوبية . ويمكن أن تفيد على وجه الخصوص في هذه النواحي ندوات الخبراء والتدريب . وترد في التذييل الثاني بعض الأمثلة المحددة ، بما في ذلك القدرات والتطبيقات الممكنة في مجال التحقق . وبما أن دراسة ١٩٩٠ تطرق بشكل مفصل للطيران والسوائل ، فسناقشها في الفقرات التالية .

٢٩٨ - الطيران : استخدام الطائرات مع مزيج مناسب من أجهزة الاستشعار في سياق رصد الامتثال للالتزامات التي يتعهد بها الحد من التسليح وزيادة الشفافية ، ازداد زيادة كبيرة^(٢٥) . وقد تحسنت مختلف أنواع أجهزة الاستشعار المتاحة ونوعية المعلومات تحسنا كبيرا منذ دراسة ١٩٩٠ بشأن التحقق . وهذه الأداة القوية يمكن استخدامها بفعالية للتحقق من الاتفاقات التي تم التفاوض بشأنها حول الحد من السلاح ونزع السلاح وفي عمليات السلم والأمن إلا أن استخدام الطائرات لأغراض الرصد ليست علاجاً ناجحاً ، ولا يجب أن ينظر إليها بالضرورة على أنها تقوم مقام أعداد كبيرة من المفتشين أو القائمين بحفظ السلام على الأرض . وإنما هي وسيلة لزيادة فعالية عمل القائمين بالرصد على الأرض ، وفي النهاية لتحسين فعالية التكاليف بوجه عام في عمليات التحقق .

٢٩٩ - وفي سياق إدارة الصراع اعتمدت الأمم المتحدة كثيراً على دعم الدول الأعضاء ، أو منظمات الأمن الإقليمية ، في تقديم الطائرات والملاحين وأجهزة الاستشعار . وهناك خيار آخر لم تلجأ إليه الأمم المتحدة كثيراً ، ولا سيما في مجال الطيران ، وهو التأجير التجاري للطائرات وأجهزة الاستشعار وقدرات التحليل .

٣٠٠ - وبالنظر إلى تكلفة تطوير أو تأجير وتشغيل معدات الرصد المحمولة جواً ، فإن أكثر نهج عملي أمام الأمم المتحدة في المستقبل المنظور ربما كان مواصلة الاعتماد على مساهمات الدول الأعضاء في أنشطة الرصد المحمولة جواً . وبدون القدرة على الحصول على المعلومات وتجهيزها من المنصات المحمولة جواً ، فإن عمليات الأمم المتحدة والدعم الذي تقدمه في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح وإدارة الصراع وأنشطة بناء الثقة سوف تتأثر تأثيراً كبيراً . ومن ثم ينبغي البحث عن بدائل أخرى لتعزيز المزيد من استخدام الطائرات في عمليات السلم والأمن ، بما في ذلك الوسائل اللازمة لضمان توفير الطيران المتخصص وأجهزة الاستشعار من الدول الأعضاء .

٣٠١ - السواتل : منذ تقرير ١٩٩٠ حدث عدد من التطورات الهامة فيما يتعلق بالاستخدام الممكن للبيانات من السواتل في أغراض التحقق . وتوسع كثيراً إمكانية تطبيقات التصوير عن طريق السواتل لرصد الامتثال . وبرغم فاعليتها ، خاصة إذا استخدمت بالترافق مع المعلومات وبمساعدة وسائل أخرى منها الرصد الأرضي المتواصل ، والتفتيش وتبادل الزيارات ، فإن التكلفة العالية جداً للمراقبة عن طريق السواتل تحد من إمكانيات استخدامها في معظم السياقات المتعددة الأطراف . ولكنها تظل أداة للتحقق جذابة جداً ، إذا ما أزيلت العوائق المالية والسياسية التي تمنع استخدامها على نطاق واسع في سياقات متعددة الأطراف .

٣٠٢ - وهناك حركة متنامية تجري في بلدان أوروبا الغربية مؤخراً لتطوير قدرة متعددة الأطراف للسواتل فيما يتصل بالتحقق من التزامات الحد من الأسلحة ونزع السلاح . وهذا الاهتمام من قبل اتحاد غرب أوروبا يؤكد الاعتراف المتزايد بفائدة هذا الأسلوب . ومن الجدير بالذكر استقصاء إمكانيات المساهمة التي يمكن للنظم الإقليمية من هذا النوع أن تسهم بها في تزويد معلومات للأمم المتحدة في المستقبل .

٢٠٣ - ومن المجالات الأخرى التي شهدت تطورات كبيرة منذ دراسة ١٩٩٠ تزويد الأمم المتحدة بمعلومات تصل بالتحقق من المصادر الوطنية ، بما في ذلك الوسائل التقنية الوطنية . وقد أكد كل من الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية فائدة هذه المعلومات في الظروف المناسبة وشجع الدول الأعضاء على زيادة المساهمة في تقديمها . ويجب الاستمرار في تشجيع الدول الأعضاء على تقديم تلك المعلومات ، وكذلك المعلومات الأخرى المفيدة ذات الصلة ، حسب الاقتضاء ، بما فيها البيانات التي يتم الحصول عليها بالسواتل والتي يمكن استخدامها للتأكد من المعلومات التي تزود بها الأمم المتحدة طبقاً للالتزام بالإبلاغ عن إطلاق أجسام إلى الفضاء بموجب اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي لعام ١٩٧٥ . وإذا أريد لهذه المعلومات أن تكون كاملة الفائدة ، فيجب حل المسائل المتعلقة بالانتقائية ، والسرية ، والحساسية السياسية ، والحاجة إلى وجود خبرة داخلية فيما يتعلق بتحليل المعلومات . وسنتطرق فيما يلي للدور الذي يمكن أن تقوم به الأمم المتحدة عن طريق تطوير قدرة متواضعة لتحليل الصور الجوية .

٣٠٤ - يمكن النظر أيضاً في استخدام التصوير عن طريق السواتل التجارية حين تكون تلك البيانات مفيدة . وقد استخدمت بعثة الأمم المتحدة الخاصة في العراق بيانات التصوير عن طريق السواتل التجارية بشكل مفيد . وإلى وقت قريب كانت السواتل التجارية عادة ذات فائدة محدودة لأغراض التحقق . ولكن هذا الوضع تغير تغيراً كبيراً ، مع تحسن تقنيات تركيز الصور وتحليلها ومع زيادة مصادر التصوير بالسواتل التجارية المتاحة بشكل منتظم . وبالطبع فإن الحصول على صور من السواتل التجارية وتحليلها يمكن ، على العكس من بيانات السواتل المقدمة من الدول الأعضاء ، أن يتيح نهج نفقات مباشرة للأمم المتحدة ، وهو اعتبار يجب أن ينظر فيه جدياً .

٢٠٥ - والاتصالات عن طريق السواتل يمكن أن تكون من الأصول القيمة جداً لعمليات الأمم المتحدة في مجال السلم والأمن ، لأنها يمكن أن توفر وصلات مباشرة مع عمليات الأمم المتحدة والعاملين فيها في جميع أنحاء العالم . ولقد تحسنت الإمكانيات التجارية في مجال الاتصال بالسواتل تحسناً كبيراً جداً خلال السنوات الخمس الماضية ، وزادت كثيراً من كمية المعلومات المتعلقة بالتحقق والتي يمكن بثها بشكل منتظم من حيث الوقت ، ومن أنواعها ونوعيتها^(٣٧) .

٢٠٦ - وعلى المدى الطويل تستطيع الأمم المتحدة أن تصبح مسؤولة عن جهد تعاوني للرصد يهدف إلى تقديم إنذار وقتي بالآزمات والصراعات المحتملة . وسوف يكون التعاون في الرقابة على الفضاء في شكل وسائل دولية ومتعددة الأطراف مثلاً على التكنولوجيا التي تهيئ سبل التعاون في الرصد والتي تساعد أعمال التحقق من اتفاقات عدم الانتشار . ويجري حالياً تطوير سواتل تجري اختبارات على الأدوات الجديدة التي تهدف إلى تقصي النبضات الكهرومغناطيسية التي تنتجها تجارب الأسلحة النووية السرية . ووجود وسائل تقنية دولية تحت رعاية الأمم المتحدة سيفيد أيضاً في تعزيز زيادة الشفافية والاستقرار العالمي والإقليمي كما سيتيح مجموعة واسعة من التطبيقات المحتملة في مجالات غير ذات صلة بصيانة السلم والأمن الدوليين ، ومنها على سبيل الخصوص ، الرصد من أجل الإنذار المبكر لأغراض البيئة . ومع

ذلك فإن هذا المشروع تستتبعه تكاليف كبيرة من حيث الأموال والموارد ، وربما يحد ذلك من إمكانية تطبيقه في المدى القصير وربما المتوسط .

(ج) مركز تحليل الصور

٣٠٧ - إن الصور المنعزلة من السواتل الوطنية والتجارية لا ترقى الى مستوى قدرات التحقق التي توفرها السواتل . القدرة الفعالة في هذا الصدد تعني حدا أدنى من القدرة على اختصار وتحليل الصور المتلقاة من مختلف السواتل بشكل مناسب ومستقل . ونظرا لما للبيانات المستخلصة من السواتل والمنصات الجوية من أهمية لعمليات الأمم المتحدة الحالية والمقبلة ، فقد يكون من المناسب أن تنظر الأمم المتحدة في إنشاء مركزها الخاص لتحليل الصور لخدمة أنشطة التحقق ذات الصلة بأنشطة إدارة الصراع وتدابير بناء الثقة ، والاتفاقات المتعددة الأطراف بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح . ويستطيع هذا المركز أن يساعد فسي تلخيص المعلومات وتجهيزها وتحليلها وكذلك تدريب الفنيين وقارئي الصور من الدول الأعضاء . ويمكن أن يستفيد من وجود المركز مجموعة من المنظمات المسؤولة عن التحقق ، بما فيها المنظمات في إطار منظومة الأمم المتحدة^(٣٧) ، وكذلك المنظمات خارج الأمم المتحدة^(٣٨) على أساس الطلب وربما أيضا استرداد النفقات . ويمكن أن يستخدم المركز التصوير بالسواتل سواء من المصادر التجارية أو المقدمة وطنيا . وعند إنشاء هذا المركز يمكن أن يفيد أيضا في تفسير الصور الجوية حسب الاقتضاء . وسوف يكون إنشاء المركز بمثابة قدرة أساسية يمكن أن تساند مجموعة كبيرة من متطلبات الدول الأعضاء والأمم المتحدة من حيث رصد الامتثال في أدوارها التنفيذية^(٣٩) . ويمكن النظر بعناية في كيفية الاستفادة من التحليلات التقنية وعناصر قاعدة المعلومات التي تم تطويرها كجزء من أعمال بعثة الأمم المتحدة الخاصة في العراق ، في تسهيل تطوير المركز .

٣٠٨ - وهذا المقترح ليس جديدا . فقد قدمت فرنسا ودول أخرى فكرة مماثلة في سنة ١٩٨٩^(٤٠) ، كما أن دراسة ١٩٩٠ ناقشت المفهوم دون أن تصل الى توصيات محددة . وربما توفر قدرة تحليلية متواضعة في مجال الصور الجوية للأمم المتحدة أكثر الوسائل اقتصادا للاستفادة من بيانات السواتل لأغراض الرصد الذي يتم بصورة تعاونية .

(د) دراسات الأمم المتحدة حول التعاون في الرصد

٣٠٩ - قدمت مقترحات مؤخرا بشأن إمكان التفاوض على اتفاقات ملزمة سياسيا بشأن تدابير بناء الثقة على صعيد العالم أو المسائل الإقليمية^(٤١) . وتحضيرا لهذه المفاوضات ينبغي النظر في إعداد دراسات يقوم بها خبراء بشأن الأهمية المحتملة للتعاون في الرصد .

٣١٠ - ويمكن أن تحاول تلك الدراسات ، من بين أمور أخرى ، استكشاف إمكانية وضع منهجية للمعلومات المفتوحة المصدر ، وهي منهجية تعتبر أداة للتحقق وعنصرا مهما في الشفافية في نفس الوقت . فالمصادر المفتوحة مفيدة وفعالة في تقديم المعلومات^(٤٢) . إلا أن الأمر يحتاج الى وضع مفاهيم ومبادئ

وقدرات تنظيمية في مجال المعلومات من أجل الاستفادة من المعلومات الكثيرة المتاحة بطريقة تتسم بكفاءة التكاليف .

واو - الأنشطة المقبلة في مؤتمر نزع السلاح

٣١١ - يطلب القرار ٦٨/٤٨ من فريق الخبراء الحكوميين ، في جملة أمور ، أن ينظر في الأنشطة المقبلة لمؤتمر نزع السلاح في مجال التحقق . وإدراكا من الفريق لاستقلالية المؤتمر وحساسية الموضوعات التي يتم التفاوض عليها فيه ، فإنه يتردد في تقديم مشورة محددة بشأن دور مؤتمر نزع السلاح في التحقق فيما عدا إبداء الملاحظات العامة التالية .

٣١٢ - فباعتبار مؤتمر نزع السلاح هو المحفل الوحيد المتعدد الأطراف للتفاوض حول نزع السلاح ، سيظل المؤتمر منهمكا في مناقشات تفصيلية عن أحكام التحقق لأغراض اتفاقات معينة . وعلى سبيل المثال فإن مؤتمر نزع السلاح مشغول الآن بمناقشات حول التحقق فيما يتعلق باتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية ، ومن المحتمل أن يبدأ في وقت قريب مناقشات من هذا النوع فيما يتعلق بمعاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية أو الأسلحة المتفجرة الأخرى (اتفاق الحد الأقصى) .

٣١٣ - وفي سياق تلك المناقشات في مؤتمر نزع السلاح بشأن اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، فإن الأفكار المتعلقة بمبادئ التحقق والخطوط التوجيهية المقترحة له في الفصل الخامس من هذا التقرير ربما تسري على المؤتمر أيضا .

٣١٤ - وتؤيد الخبرة المكتسبة في المفاوضات حول اتفاقات معينة في إطار مؤتمر نزع السلاح بعض النتائج التي توصل إليها فريق الدراسة ، وخاصة فيما يتعلق بالأفكار الخاصة بإمكان وضع مبادئ وخطوط إرشادية للتحقق . وعلى وجه الخصوص قام فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في تدابير تعاونية دولية لاستقصاء وتحديد الأحداث ، وهو فريق أنشأه مؤتمر نزع السلاح في تموز/يوليه ١٩٦٧ ، قام بدور هام في تطوير نظام محتمل للتحقق لأغراض معاهدة المنع الشامل للتفجيرات النووية . وفريق الخبراء العلميين هو مثال بارز على أهمية البحوث التقنية والتنفيذية في مجال التحقق قبل التوصل الى اتفاق ، أو حتى قبل أن تبدأ المفاوضات . وفريق الخبراء العلميين هو أيضا مثال على التعاون الدولي ، وأعماله في أوساط الهزات الأرضية يعتبر بداية لتطوير كادر من خبراء التحقق المهنيين من أجل معاهدة الحظر الشامل للتجارب ، كما أنه برهان على الميزة التي تتحقق من تجميع الموارد من أجل التحقق وعلى إمكانية تحقيق ميزة مضاعفة للتحقق تستخدم أيضا في مجالات أخرى (على سبيل المثال في التنبؤ بالزلازل) ، وعلى أهمية إشراك القائمين بالتنفيذ في حالات مبكرة في المفاوضات ، وفائدة التجارب من أجل التحقق .

سابعا - التوصيات والملاحظات الختامية

ألف - مقدمة

٣١٥ - لم تقتصر ولاية فريق الخبراء بموجب قرار الجمعية العامة ٦٨/٤٨ على دراسة التحقق كعملية وإنما طلبت إليه أيضا توليد أفكار عملية من أجل تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال التحقق من جميع جوانبه فيما يتعلق بنزع السلاح وبناء الثقة وإدارة الصراعات.

٣١٦ - وقد أثبتت الأمم المتحدة قدرتها، في بيئة الحرب الباردة، على الدخول بشكل مباشر في مجموعة من أنشطة التحقق. أما دورها المقبل في مجال التحقق فيبدو من المحتمل أن يكون مزيدا من التيسير والتنسيق والتنفيذ، وهذا يختلف كثيرا باختلاف السياق. وفي هذا الفصل الختامي يعرض الفريق توصياته بشأن دور الأمم المتحدة في مجال التحقق موزعا على ثلاث فئات وظيفية عامة، علما بأن هذه الفئات ليست متنافية:^(١٤٧)

- دور تيسيري/تنسيقي بين إجراءات التحقق الحالية والهيئات القائمة بالتنفيذ؛
- دور الخدمات المشتركة: وهو نوع هام بصفة خاصة من أنواع التيسير - وهذا يتطلب تنمية الخبرات في داخل الأمم المتحدة لكي تستفيد منها المنظمات الأخرى وسائر أجزاء الأمم المتحدة والدول الأعضاء في تلبية احتياجات التحقق؛
- دور تشغيلي: موجه نحو التزامات محددة تتطلب التحقق، تكون للأمم المتحدة مسؤولية فيها.

وحيثما يتطلب تنفيذ توصية من توصيات الفريق موارد كبيرة، فقد ذكر ذلك في النص.

باء - التيسير/التنسيق

١ - تبادل المعلومات والخبرة في مجال التحقق

٣١٧ - يلاحظ فريق الخبراء أنه تم إنشاء خطوط اتصالات غير رسمية بين الأجهزة القائمة بالتنفيذ، ومنها على سبيل المثال، فيما يتعلق باتفاقية الأسلحة الكيميائية، بين منظمة منع الأسلحة الكيميائية/الأمانة الفنية المؤقتة لاتفاقية منع الأسلحة الكيميائية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبعثة الأمم المتحدة الخاصة في العراق. ومع التسليم بوجود اختلافات واضحة وهامة بين هذه الأجهزة من حيث النطاق وكذلك من حيث الولاية، فإن تبادل وجهات النظر بانتظام حول المسائل الفنية والإدارية ومسائل البحوث والمسائل التقنية

كانت وستظل مفيدة. ولقد استفادت الأمانة الفنية المؤقتة لمنظمة منع الأسلحة الكيميائية من خبرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في وضع الإطار العريض لهيكل شعبة التحقق، ووضع سياسة للصحة والسلامة، وتخطيط التفيتش، وإجراءات تناول البيانات، وتطوير اتفاقات التيسير. ولاحظ الفريق أيضا أن مدير مركز منع الصراع التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا طلب من الأمم المتحدة مساعدتها في إقامة اتصالات مع المنظمات الأخرى التي تقوم بالتنفيذ.

٣١٨ - وخلص فريق الخبراء إلى أن الأمم المتحدة يمكن أن تقوم بدور هام في أعمال التيسير والتنسيق لمساعدة الهيئات القائمة بالتنفيذ والمسؤولة عن أنشطة التحقيق. لذلك يوصي الفريق بما يلي:

- القيام تحت رعاية الأمين العام بتنظيم سلسلة من الندوات ودورات العمل السنوية، ربما بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والخاصة بالمعاهدات، يكون هدفها تعزيز تبادل المعلومات والخبرات حول التحقق. ويمكن أن يكون من بين المواضيع في تلك الندوات المزيد من التطبيقات الإقليمية للمفاهيم مثل السماوات المفتوحة أو أدوات التحقق مثل شبكات الاتصالات بين الدول. ويمكن، لتمويل تلك الأنشطة، الاتفاق على الرعاية المشتركة مع بلدان أعضاء.

- قيام الأمين العام بتشجيع وتيسير إقامة قنوات اتصال واتصالات أخرى بين المنظمات التي تقوم بالتنفيذ في مجال التحقق.

٧ - تشجيع التعاون في أنشطة الرصد والتجارب في مجال التحقق

٣١٩ - يمكن تطوير صور التعاون في مجال التحقق في إطار الهيكل الرسمي للمعاهدات وفي خارج هذا الإطار. فيمكن للدول الأطراف في الاتفاق أن تعمل معا على تجميع مواردها أو أن تنسق أنشطتها في مجال التحقق فيما بينها. ويمكن أن يكون التعاون في أعمال الرصد لأغراض التحقق فيما بين الأطراف في اتفاق ما من خلال استخدام مجموعة مختلفة من الأساليب والتقنيات من أجل الحصول على المعلومات التي تكفل الامتثال للالتزامات وتجهيزها وتجميعها وتحليلها. ويدرك الفريق أن تشجيع مشاركة التكنولوجيات يقصد به التكنولوجيات التي لا تعتبرها الدول الأعضاء محظورة أو سرية لأغراض الأمن القومي^(١٤٤).

٣٢٠ - والأثر المضاعف لاستخدام مجموعة من مصادر المعلومات والمستقلة يزيد من كفاءة نظام الرصد ومن مصداقية الشفافية. ويصدق هذا بوجه خاص على نظم التحقق التي تزداد اتساعا وتعقيدا فيما يتصل بالالتزامات المتعددة الأطراف الحالية والمقبلة في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح. ومن ثم يوصي الفريق بما يلي:

- ينبغي أن تعمل الأمم المتحدة على تشجيع البحوث لمقارنة التكاليف والفوائد التي تعود على التحقق المتعدد الأطراف من وجود خدمات مشتركة للتحقق من قبل المنظمات الدولية، ومن تجميع الموارد المستخدمة في التحقق فيما بين الأطراف، وما إلى ذلك من نهج.
- ولما كان من شأن المعدات المناسبة أن تساعد في التقليل من احتياجات موارد القوى العاملة، وأن تحسن طاقة موارد التحقق القائمة وتقلل من التدخل في شؤون الدول، فينبغي للأمم المتحدة أن تشجع على قيام الدول الأعضاء بتطوير أساليب وإجراءات وتقنيات للتحقق التعاوني تكون متعددة الاستخدامات ومتعددة الأغراض وتتسم بالكفاءة من حيث التكاليف وكذلك المساعدة في التدريب على تلك التقنيات والإجراءات والأساليب المشاركة فيها. ومن شأن هذا التشارك أن يشجع زيادة الوصول الى تقنيات التحقق فيما بين الأطراف في الاتفاق.
- ولما كانت التجارب المشتركة لأغراض التحقق وعمليات التفتيش التجريبية وغير ذلك من الطرق التعاونية في اختبار أساليب التحقق وإجراءاته وتكنولوجياته يمكن أن تيسر كثيرا تصميم وتنفيذ أنظمة التحقق فينبغي للأمم المتحدة أن تعمل على تشجيع تلك الترتيبات، وربما تطويرها وتنفيذها بناء على الطلب وفي حالة توفر الموارد المناسبة والخبرات.

جيم - الخدمات المشتركة

- ٢٢١ - يتفق الفريق مع ما خلصت إليه دراسة ١٩٩٠ من أن تطوير نظام دولي للتحقق يجب أن ينظر إليه على أنه عملية تطويرية. وقيام خدمات مشتركة بين منظمات التحقق الأخرى يمكن أن ينظر إليه على أنه خطوة في اتجاه إقامة ذلك النظام.

١ - قواعد البيانات

- ٢٢٢ - أشارت دراسة ١٩٩٠ الى الدور الذي يمكن أن تقوم به الأمم المتحدة في جمع البيانات وتبادل المعلومات المتعلقة بالتحقق. وقد خلص فريق الخبراء لعام ١٩٩٥ الى أن التوسع في هذا الدور سيكون مفيدا ومرغوبا لأن من شأنه أن ييسر إتاحة المعلومات ذات الصلة للدول الأعضاء التي قد لا تستطيع الوصول إليها لولا ذلك، كما أنه ييسر تلاحق الأفكار بشأن التحقق في السياق العملي وفي سياق البحوث، كما أنه يعزز الفوائد المضاعفة فيما يتعلق بالتحقق. وهذا مجال للأمم المتحدة فيه خبرة وإمكانات. ومن ثم يوصي الفريق بما يلي:

- أن تواصل الأمم المتحدة أعمالها في تطوير قاعدة بيانات مع ثبوت بالمراجع فيما يتعلق بالأدبيات المنشورة عن التحقق لفائدة الجمهور وجهات البحث ولأغراض التدريب، وذلك بالاستفادة من مساهمات الدول الأعضاء.
- أن تطور الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، قواعد بيانات أخرى موجهة نحو احتياجات تنفيذية محددة تتعلق برصد الامتثال، مثل تدابير بناء الثقة فيما يتعلق باتفاقية الأسلحة البيولوجية.
- أن تقوم المنظمة، دعماً لأنشطة الأمم المتحدة التنفيذية، بعمل سجلات لمصادر المعلومات ذات الصلة عن التحقق والأساليب والخبرات والمنظمات ودورات التدريب المتعلقة بذلك، باستخدام المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء، بما في ذلك حفظ سجل بخبراء التحقق لدى الأمين العام.
- أن تبذل الجهود لتعزيز التعاون في تطوير قواعد البيانات المتعلقة بالتحقق، فيما بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.
- أن تقوم بتشجيع الدول الأعضاء على تطوير تكنولوجيات وأساليب محسنة لجمع البيانات وتلخيصها وتحليلها وتنظيمها، وتقاسمها مع الأمم المتحدة ومع الدول الأعضاء الأخرى، وكذلك نظم كفاءة لمعلومات الإدارة للتعامل مع الكم الهائل من بيانات التحقق المتراكم لدى الأمم المتحدة من عدة مصادر مختلفة.

٢ - مركز إعلام وتدريب وتحليل تابع للأمم المتحدة

- ٣٢٣ - يمكن للأمم المتحدة أن تقوم بخدمة جليلة بإقامة قدرة على جمع المعلومات وتكاملها وتحليلها من مختلف المصادر لمساعدة جميع الدول الأعضاء في إنجاز مسؤولياتها فيما يتعلق بالتحقق من الامتثال للاتفاقات العالمية والإقليمية بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة. وعلاوة على ذلك فإن الفريق يعتقد أن التحقق هو عملية تعليمية للقائمين بها. ومن ثم تعزيز الأنماط والفرص الوظيفية للمفتشين خاصة في نظم التحقق العالية التخصص، وبرامج التدريب هنا ضرورية حتى يستطيع كل طرف أن يكون رأياً موثقاً فيما يتعلق بالامتثال. كما أن هذه القدرة يمكن استخدامها من قبل الأمم المتحدة نفسها للمساعدة في القيام بمهامها التنفيذية المتعلقة بالتحقق. وهناك أيضاً مزايا مادية وغير مادية من استخدام متعاقدين لفترات قصيرة ولمهام محددة. ومن أجل تعزيز هذه الجوانب من دور الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتحقق، يوصي فريق الخبراء بالنظر في الإجراءات التالية:

- أن تقوم الأمم المتحدة بإنشاء طاقة متواضعة ذات وجهة تشغيلية تتعلق بجمع المعلومات وتحليلها، لتحليل التصوير الجوي الذي يتم الحصول عليه لأغراض التحقق فيما يتعلق باتفاقات معينة في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة، وأنشطة إدارة السرعة. ويمكن لهذا المرفق أن يخدم الأمم المتحدة والوكالات الدولية على أساس استرداد التكاليف. ويقوم هذا المرفق بالاستفادة من التصوير التجاري وكذلك التصوير المقدم من الدول الأعضاء. وبقيام الأمم المتحدة بتطوير هذا المرفق فإنها تسمى إلى تحقيق وفورات الحجم وتلافي الازدواجية في الجهود مع منظمات التحقق الأخرى. ومن خلال هذه القدرة تصبح الأمم المتحدة مصدرا للمعلومات فيما يتعلق بقدرات التحقق المتاحة يكون في متناول الدول الأعضاء. ويمكن له أن يخدم مجموعة واسعة من الأنشطة والعمليات. كما يمكن الاستفادة منه في إقامة تدريب على أساليب التحقق وتكنولوجياه للدول الأعضاء حسب طلبها.
- ينبغي للأمم المتحدة أن توكل المسؤولية عن إدارة معلومات التحقق إلى شعبة قائمة في المنظمة، تكون مسؤولة عن برنامج عمل لتنسيق إقامة وتشغيل مركز الأمم المتحدة للإعلام والتدريب وتحليل المعلومات كما يرد وصفه أعلاه.
- ينبغي للأمم المتحدة أن تعمل على تطوير إجراءات تشغيلية ونماذج وقنوات لتقديم المعلومات المتعلقة بالتحقق إلى الأمم المتحدة والمنظمات المختصة من المصادر الوطنية. وينبغي تشجيع الدول الأعضاء على أن تشرك المنظمة في أكبر قدر من المعلومات المتعلقة بأنشطة التحقق من مصادرها الوطنية بشكل يمكن الاستفادة منه وفي الوقت المناسب.
- ينبغي أن ينظر الأمين العام للأمم المتحدة في إقامة برنامج تدريبي للقائمين بأعمال التحقق. ويمكن إنشاء هذا البرنامج بمساعدة الدول الأعضاء التي تمتلك الخبرة اللازمة. ويمكن أن يساعد هذا النشاط، على مدى الزمن، على إيجاد جهاز من المنفذين المستقلين والمحايدين من "أطراف ثالثة". وسيكون تقديم هذه الخدمة أيضا مساهمة كبيرة في تطوير خبرات التحقق المهني المتعددة الجنسيات.
- ويمكن للأمم المتحدة، عن طريق تشجيع المشاركة الفعالة في معلومات التحقق، وتسهيل التدريب، وتطوير طاقة أولية لتحليل الصور، أن تعزز الوصول بشكل أكبر إلى بيانات وتكنولوجيا التحقق لجميع الأطراف.

٣ - توسيع المبادئ والخطوط التوجيهية المتفق عليها القائمة حالياً

٣٢٤ - إن الأمم المتحدة مؤهلة بشكل فريد لتكون محفلاً للمناقشات حول وضع مجموعة جديدة من المبادئ والخطوط التوجيهية بشأن التحقق تتم الموافقة عليها باتفاق الآراء.

٣٢٥ - ويؤكد الفريق من جديد أن الأفكار الأساسية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة والدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح وفي مبادئ التحقق التي اعتمدها لجنة نزع السلاح قد أثبتت فعاليتها على مدى الزمن وأنها لا تزال معالم توجيهية واضحة ومناسبة لأولئك المكلفين بالتفاوض على ترتيبات التحقق أو تنفيذها. وبعد أن نظر الفريق فيما إذا كان من الممكن التوسع في تلك المبادئ، وإن كان ذلك كذلك فكيف، وذلك في ضوء التغيرات الكبيرة في بيئة الأمن الدولي التي تأخذ فيها التزامات التحقق فيما يتعلق بتحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة وإدارة الصراع أشكالاً مختلفة، يوصي الفريق بما يلي:

- أن ينظر، في محفل مناسب من محافل الأمم المتحدة، في توسيع المبادئ والخطوط التوجيهية الحالية المتفق عليها فيما يتعلق بالتحقق، وفقاً للأفكار التي تمت مناقشتها في الفصل الخامس من هذا التقرير وسائر المقترحات ذات الصلة التي قد تجد في هذا الموضوع.

دال - دور الأمم المتحدة في التحقق
الذي يقوم به طرف ثالث محايد

٣٢٦ - تقوم الأمم المتحدة، من خلال جهودها الرامية إلى منع الصراع وإدارة الصراع، بالاشتراك بشكل مباشر في مجموعة كبيرة من أنشطة التحقق. فبالإضافة إلى الأدوار التنفيذية في إطار عمليات السلم والأمن، فهي تتمتع بأهلية فريدة للقيام بدور "الطرف الثالث" المحايد في التحقق أو بدور بناء الثقة في سياق الاتفاقات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والمحلية، في المواقف التي تقبل فيها جميع الأطراف بهذا الدور. ومن أجل تسهيل دور الأمم المتحدة بهذه الصفة التنفيذية، يوصي الفريق بالنظر فيما يلي:

- ينبغي أن تكون الأمم المتحدة على استعداد لتقديم المساعدة بناء على الطلب إلى الأطراف المتفاوضة والتي تقوم بتنفيذ نظم التحقق فيما يتعلق بالالتزامات بشأن الحد من الأسلحة عن طريق مراكزها الإقليمية للسلم ونزع السلاح، وعن طريق أدوات الإبلاغ وأنشطة تقصي الحقائق والتدريب، وما إليها.

- ينبغي أن تستكشف الأمم المتحدة طرقاً ووسائل تحسين الإعداد للتحقق وجعله منهجياً في دبلوماسيتها الوقائية، وفي أنشطة صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام، بحيث يمكن

الاضطلاع بهذه الأنشطة على وجه السرعة وبشكل كفء من ناحية التكاليف. وبالإضافة إلى بروتوكولات التحقق المعتادة، يجب أن يولى الاهتمام إلى المعدات والأفراد والخبرات واحتياجات التدريب.

- ينبغي أيضا بذل جهود لتطوير إجراءات أكثر منهجية لأعمال الرصد وتنفيذ التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة بموجب المادة ٤١ من الميثاق (التي تعرف عادة بالجزاءات).

- ينبغي الاضطلاع بجمع وتحليل الخبرات المستقاة من عمليات الأمم المتحدة في مجال السلم والأمن فيما يتعلق بالتحقق، بشكل منهجي، كجزء من جهد أكبر لتحسين قدرة المنظمة في هذا المجال.

- ينبغي أن تستكشف الأمم المتحدة البارامترات التنظيمية والقانونية والفنية والمالية فيما يتعلق بتأجير أو شراء طائرات الاستشعار من بعد تجاريا من أجل أنشطة التحقق. ويجب أن تتضمن دراسة هذا الموضوع مسألة تجهيز وتلخيص وتحليل ونشر البيانات التي يتم الحصول عليها باستخدام الطائرات، ودور المساعدة المقدمة من الدول الأعضاء، وكذلك المصادر المحتملة لتمويل تلك القدرات. وتحتاج مسألة إمكانية استخدام المركبات الجوية غير المأهولة في المستقبل، إلى مزيد من الدراسة بالنظر إلى العوائق من حيث تكاليفها والاختلافات في القدرات الفنية^(١٤٥).

٣٧٧ - يتفق الفريق مع ما توصل إليه فريق الخبراء لعام ١٩٩٠ من أن تطوير وإطلاق شبكة من السواقل تابعة للأمم المتحدة سيحتاج إلى استثمارات كبيرة، بما في ذلك حيازة التكنولوجيا، والخبرة، وإلى طاقة لتحليل الصور. ويلاحظ الفريق أيضا أن دراسة ١٩٩٠ تصف "خطوة أولى"، في هذا الاتجاه تتكون من تنظيم دار مقاصة للبيانات التي يتم جمعها من السواقل القائمة حاليا، يقدم فيها أيضا تدريب في مجال تفسير الصور. وقد وردت مناقشة هذه الخطوة الأولى، مع توصيات أخرى، في الفرع جيم ٧ أعلاه. ذلك أن تطوير قدرة أساسية للأمم المتحدة في مجال تحليل الصور يوفر لها وسيلة فعالة التكاليف لاستغلال بيانات السواقل في عدد من الأغراض المتعلقة بالرصد التعاوني، حين تكون المنظمة ذاتها مشتركة في هذه الأنشطة التي تقوم بها الدول الأعضاء والأطراف الأخرى في اتفاقات التحقق، أو تعمل على تسهيلها.

١٥. ملاحظات ختامية

٣٧٨ - من المحتمليات القوية أن تقوم الأمم المتحدة بالاضطلاع بمسؤولياتها في مجال التحقق بشكل فعال، وهي مسؤوليات أصبحت بشكل متزايد جزءا من دورها في صيانة السلم والأمن الدوليين، وأن تقدم خدمات مناسبة للدول الأعضاء في مجال التحقق من جميع جوانبه. ومن شأن اتخاذ خطوات متواضعة - في نطاق القيود السياسية وقيود الميزانية التي تواجهها المنظمة حاليا - لتعزيز دورها في مجال التحقق أن تترك

آثارا إيجابية على جهود المجتمع الدولي لتنفيذ معاهدات نزع السلاح تنفيذا ناجحا، ولتطوير آليات فعالة للإنذار المبكر بالصراعات المحتملة، وللاستجابة باستراتيجيات مناسبة لإدارة الصراعات التي حدثت وحدها.

الحواشي

(١) قرار الجمعية العامة د-٢/١٠، الفقرات ٣١ و ٩١ و ٩٢ .

(٢) دراسة عن دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق (A/45/372) ويشار إليها فيما يلي باسم دراسة ١٩٩٠ .

(٣) القرار ٦٨/٤٨ اشتركت في تقديمه ٢٣ دولة هي : الاتحاد الروسي ، أرمينيا ، استراليا ، البرازيل ، بلغاريا ، بنما ، تايلاند ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية كوريا ، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافيا السابقة ، سنغافورة ، سلوفاكيا ، فنلندا ، الكاميرون ، كندا ، كوستاريكا ، كينيا ، المكسيك ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا .

(٤) انظر الفقرة ٢ (ج) من القرار ٦٨/٤٨ .

(٥) قدمت كندا ، على وجه الخصوص ، مساهمة كبيرة مبكرة بتقديم معلومات بيليوغرافية شاملة في مجال التحقق .

(٦) على أساس تدابير بناء الثقة المتفق عليها فيما يتعلق باتفاقية الأسلحة البيولوجية تلتى مركز شؤون نزع السلاح معلومات قدمتها الدول الأطراف وقام بتوزيعها ، على النحو التالي : في ١٩٩١ ، ٤٦ دولة طرفا (BWC/CONF.III/2 و Add.1-3) ؛ وفي ١٩٩٢ ، ٣٦ دولة طرفا (DDA/4-92/BWIII و Add.1 إلى 4) ؛ وفي ١٩٩٢ ، ٤٠ دولة طرفا (ODA/9-93/BWIII و Add.1 و 2) ؛ وفي ١٩٩٤ ، ٤٠ دولة طرفا (CDA/16 و Add.1 و 94/BWIII و 2) ؛ وفي ١٩٩٥ ، ٥٢ دولة طرفا (CDA/14-95/BWIII و Add.1 و 2) .

(٧) دعا القرار ١٤٨/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ إلى تقديم تقارير سنوية عن الإنفاق العسكري إلى الأمين العام . وتحتوي الفقرات ١٤٧ إلى ١٥١ من دراسة ١٩٩٠ موجزا للتطورات التاريخية بالنسبة لهذه الآلية . وقد أنشئ سجل الأسلحة التقليدية عملا بقرار الجمعية العامة ٢٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

(٨) انظر على سبيل المثال E. Laurence and H. Wulf, "Lessons from the First Year" in Developing the United Nations Register of Conventional Arms, Bradford Arms Register Studies No. 4, Department of Peace Studies, Bradford University, 1944, Page 44 .

(٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/48/1) والمرجع نفسه ، الدورة التاسعة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/49/1) .

(١٠) بتاريخ آب/أغسطس ١٩٩٥ كانت ٨٩ دولة عضوا قد أرسلت معلومات وبيانات بشأن نقل الأسلحة عن العام التقويمي ١٩٩٣ . وبالإضافة الى ذلك قدمت ٣٥ دولة معلومات خلفية ، بما في ذلك قوائم بالمقتنيات العسكرية من ٢٩ دولة وبيانات عن المشتريات من الإنتاج المحلي من ١٧ دولة . انظر A/49/352 .

(١١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/48/1) .

(١٢) في ١٩٩١ : تدابير بناء الثقة وبناء الأمن : من أوروبا الى المناطق الأخرى ، فيينا ، النمسا ، شباط/فبراير : والتحديات أمام نزع السلاح المتعدد الأطراف في فترة ما بعد الحرب الباردة وما بعد حرب الخليج ، كيوتو ، اليابان ، أيار/مايو : ودورة عمل للأمم المتحدة حول نزع السلاح والأمن الدولي ، المكسيك ، تموز/يوليه .

(١٣) في ١٩٩١ : الاجتماع الإقليمي بشأن تدابير بناء الثقة في منطقة آسيا - المحيط الهادئ، كاتماندو، نيبال، ٢٤-٢٦ كانون الثاني/يناير؛ حلقة العمل الإقليمية بشأن نزع السلاح لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، باندونج، اندونيسيا، ٢٨ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير؛ ندوة حول تدابير بناء الثقة وبناء الأمن، فيينا، النمسا، ٢٥ الى ٢٧ شباط/فبراير؛ مؤتمر بشأن قضايا نزع السلاح، كيوتو، اليابان، ٢٧ الى ٣٠ أيار/مايو، برنامج تدريبي بشأن حل النزاع ومنع الأزمات وإدارتها وبناء الثقة بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط افريقيا ، ياوندي، الكاميرون، ١٧ الى ٢١ حزيران/يونيه؛ حلقة عمل إقليمية بشأن نزع السلاح في أمريكا ومنطقة البحر الكاريبي، مدينة المكسيك، المكسيك، ١ الى ٥ تموز/يوليه. وفي عام ١٩٩٢: عدم الانتشار وتدابير بناء الثقة في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، هيروشيما، اليابان، حزيران/يونيه؛ قضايا نزع السلاح والأمن في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، شنغهاي، الصين، آب/أغسطس؛ ندوة حول نزع السلاح في افريقيا، القاهرة، أيلول/سبتمبر. وفي ١٩٩٣: الأمن القومي وبناء الثقة بين الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، كاتماندو، نيبال، شباط/فبراير ؛ الندوة الدولية حول بناء الثقة وبناء الأمن في الجنوب الافريقي، وندهوك، ناميبيا، شباط/فبراير؛ نزع السلاح والأمن القومي في عالم مترابط، كيوتو، اليابان، نيسان/ابريل؛ ندوة الأمم المتحدة بشأن النهج الإقليمية إزاء تدابير بناء الثقة وبناء الأمن، حزيران/يونيه، دراتس، النمسا؛ الأمن ونزع السلاح وبناء الثقة في إطار مجموعة الدول المستقلة ، كييف ، اوكرانيا، أيلول/سبتمبر. وفي ١٩٩٤: التعاون في صيانة السلم والأمن ونزع السلاح، كاتماندو، نيبال، ٢١ كانون الثاني/يناير الى ٢ شباط/فبراير؛ المؤتمر الثاني بشأن قضايا نزع السلاح، هيروشيما، اليابان، ٢٤ الى ٢٧ أيار/مايو. وفي ١٩٩٥: الاجتماع الإقليمي بشأن الانفتاح ونزع السلاح وضمانات الأمن، كاتماندو، ١٣ الى ١٥ شباط/فبراير ؛ اللجنة الاستشارية الدائمة بشأن مسائل الأمن في وسط افريقيا، برازافيل ،

الكونغو ، ٢٠ الى ٢٤ آذار/مارس؛ ندوة حول سجل الأسلحة في وسط افريقيا، برازافيل، ٢٥ آذار/مارس؛ المؤتمر الإقليمي بشأن قضايا نزع السلاح: الجهود التي بذلت في النصف الأخير من القرن وآفاقها المستقبلية، ناجازاكي، اليابان، ١٢ الى ١٦ حزيران/يونيه؛ الاجتماع دون الإقليمي بشأن الحوار الاقليمي لشمال آسيا، كانازاوا ، اليابان، ٢٢ الى ٢٤ حزيران/يونيه.

Mikhail Kokeyev and Andrei Androsov, Verification: The Soviet Stance, its Past, Present (١٤)
and Future, Geneva, UN publication, 1990. (Sales No. GV.E.90.0.6)

Serge Sur, ed. Verification of Current Disarmament and Arms Limitation Agreements: (١٥)
Ways, Means and Practices, Dartmouth, London, 1991. (In French: UN publications, Sales No.
. GV.F.91.0.9)

Allan V. Banner; Andrew J. Young and Keith W. Hall, Aerial Reconnaissance for (١٦)
Verification of Arms Limitation Agreements: An Introduction, New York, UN Publication, 1990. (Sales No.
GV.E.90.0.11); Stanislav Rodinov, Technical Problems in the Verification of a Ban on Space Weapons,
. UNIDIR Research Paper No. 17, June 1993. (Sales No. GV.E.93.0.12)

(١٧) الطرف الثالث المحايد هو جهة محايدة غير متورطة في النزاع، تساعد في التحقق
بموافقة الطرفين. ويمكن للطرف الثالث المحايد أن يضم منظمة دولية (مثل الأمم المتحدة) و/أو منظمة
إقليمية أو مجموعة من البلدان أو بلدا واحدا.

(١٨) انظر: حالة اتفاقات تنظيم السلاح ونزع السلاح، الطبعة الرابعة: ١٩٩٢، المجلد ٢ ،
الصفحات ١١٣ الى ٢٨٢.

(١٩) المادة ٢١ من الاتفاقية تنص على ما يلي:

"١- هذه الاتفاقية تدخل حيز النفاذ بعد ١٨٠ يوما من تاريخ إيداع وثيقة التصديق
الخامسة والستين، ولكن ليس قبل مضي عامين من عرضها للتوقيع بأي حال من الأحوال."

(٢٠) حتى ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥ كان قد تم ٢٢ تصديقا على الاتفاقية.

(٢١) على سبيل المثال جهود الرصد في العراق عملا بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وما يتصل
بذلك من أعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(٢٢) لمزيد من المعلومات انظر المرفق الأول.

(٢٣) حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ كان هناك ١٧٠ مرفقا تحتوي على ٢٠٧ مفاعلا للطاقة و ١٥٦ مرفقا تحتوي على ١٦٧ مفاعلا للبحوث والمجموعات الحرجة، و ١٨٨ مرفقا نوويا آخر خاضعة ل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو تحتوي على مواد نووية خاضعة لل ضمانات. وكان هناك أيضا ٣٢٧ موقعا خارج المرافق تحتوي على كميات صغيرة من المواد الخاضعة لل ضمانات ومؤسسات غير نوويتين خاضعتان لل ضمانات. وفي عام ١٩٩٤ قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بزيارات تفتيشية بلغ عددها ٢ ٣٤٣ في نطاق أنشطة الضمانات. وهناك أكثر من ٦٠ بلدا لديها دورة وقود نووي كبيرة خاضعة لاتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(٢٤) INFCIRC/53 (Corr.), 1970 para 73

(٢٥) GC(XXXVI)/1017

(٢٦) See submission by Dr. Bruno Pellaud, document of the Study Group SVG/CRP.13

(٢٧) يلاحظ أن هذه أنشطة تنطوي على تنفيذ الضمانات بشأن مواد ومرافق معلنة ولذلك فهي مميزة عن أعمال التفتيش الخاصة المطلوبة فيما يتعلق بإمكانية وجود مواد نووية غير معلنة.

(٢٨) يستخدم الرصد البيئي في المناطق النووية للكشف عن آثار المواد المشعة من عينات مأخوذة من المباني ومن الخضروات والتربة ومصادر المياه. وقد استخدمتها الوكالة لأول مرة في عمليات التفتيش في العراق ثم بعد ذلك في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للكشف عن الأنشطة النووية غير المعلنة الأخرى.

(٢٩) يرد نص البروتوكول في حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٧، ١٩٩٢، الصفحات ٢٢٨ إلى ٢٣٠.

(٣٠) جاءت اتفاقات التنفيذ بعد الاتفاقات العامة الموقعة من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي (تموز/يوليه ١٩٩٢)، وبيلاروس (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)، وأوكرانيا (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)، وكازاخستان (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)، والعنوان الرسمي لقانون Non Logar هو قانون تخفيض الخطر النووي السوفياتي (PL 102/228) ويهدف القانون، ضمن أمور أخرى، لتمويل المساعدة إلى الاتحاد الروسي وسائر بلدان كمنولت الدول المستقلة لبرامج إزالة الأسلحة النووية والكيميائية وسائر الأسلحة ومركبات توصيلها وسلامة وأمن نقلها وتخزينها؛ وسلامة وأمن تخزين المواد الانشطارية؛ والتوسع في الاتصالات بين العسكريين ومسؤولي الدفاع؛ وتحويل الصناعات الدفاعية عن الأغراض العسكرية وتحويل

.../...

التكنولوجيا والقدرات العسكرية الى الأنشطة المدنية والتأهيل البيئي للمواقع والمنشآت السابقة لأسلحة التدمير الشامل.

(٢١) يمكن تعريف الشفافية، حسب استخدام المصطلح هنا، باعتبارها عملية ومنتجا في نفس الوقت. فعملية الشفافية هي مزيد من الانفتاح عن طريق تدابير تعاونية، وفي الحالة المثالية متبادلة؛ أما المنتج فهو زيادة الوصول الى أنشطة الأمن العسكري ذات الصلة أو المرافق والمواد والأنشطة ذات الصلة بالأسلحة، وزيادة المعلومات عنها. ويمكن أن تكون تدابير الشفافية أحادية أو ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف.

(٢٢) انظر الدراسة المقدمة من إيان كنيون، وثيقة فريق الدراسة SVG/SRV.7.

(٢٣) The CFE Treaty in Europe was opened for signature on 19 November 1990 and entered into force on 9 November 1992.

(٢٤) The CFE IA Agreement signed at Helsinki CSCE Summit, 10 July 1992, inter alia, set limits on the number of military personnel permitted to specific national thresholds.

(٢٥) BWC/CONF.III/VEREX/9 and Corr.1.

(٢٦) معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، التي فتحت للتوقيع في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ودخلت حيز النفاذ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

(٢٧) الاتفاق ١ ألف الملحق بمعاهدة القوات التقليدية في أوروبا، الموقع في قمة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في هلسنكي في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، والذي يضع، ضمن أمور أخرى، حدودا على العدد المسموح به من الأفراد العسكريين وفق عتبات وطنية محددة.

(٢٨) انظر العرض الذي قدمه السيد نيسيل نديموغلو، في وثيقة فريق الدراسة SVG/CRP.14. ومن الجدير بالذكر أن هيئة التنفيذ والتنسيق فيما يتعلق بالتحقق التابعة لمنظمة معاهدة شمال الأطلسي ليست مكلفة بتنفيذ معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ولا عناصر التحقق في المعاهدة مثلما تفعله الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة الذرية، وإنما تساعد هذه الهيئة في تنسيق نواحي التحقق الوطني.

(٢٩) أشار الخبراء العاملون في أنشطة التحقق في معاهدة القوات التقليدية في أوروبا الى فائدة الخبرة المكتسبة في لجنة الأمم المتحدة الخاصة في العراق فيما يتعلق بتنسيق الفرق المتعددة الجنسيات.

.../...

(٤٠) ذكرت دراسة ١٩٩٠ أن مهمة تقصي الحقائق الموكلة بها إلى الأمين العام يمكن أن تمتد لتشمل اتفاقية الأسلحة النووية؛ انظر الفقرة ٢٧ أعلاه.

(٤١) CCW/CONF.1/GE/23.

(٤٢) قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٦، المرفق.

(٤٣) المرجع نفسه. الفقرة ٦.

(٤٤) المرجع نفسه. الفقرتان ٢٨ و ٢٩. وتصل الجمعية العامة في الإعلان أيضا على ما يلي:

"ينبغي للأمين العام أن يولي اهتماما خاصا لاستخدام قدرات الأمم المتحدة في مجال تقصي الحقائق في مرحلة مبكرة، وذلك من أجل الإسهام في منع المنازعات والحالات؛

"ينبغي للأمين العام، بمبادرة منه أو بناء على طلب الدول المعنية، الاضطلاع ببعثة لتقصي الحقائق عند وجود نزاع أو حالة؛

"ينبغي أن يقوم الأمين العام بإعداد واستخدام قوائم بالخبراء في ميادين مختلفة ممن يكونون على استعداد للاشتراك في بعثات تقصي الحقائق. وينبغي أيضا أن يحتفظ بالقدرات التي تلزم لإيجاد بعثات طارئة لتقصي الحقائق وأن ينمي تلك القدرات، وذلك في حدود الموارد القائمة (الفقرات ١٢-١٤)؛

شدت الجمعية العامة مرة أخرى في قرارها ١٢٠/٤٧ ألف، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ على أهمية دور الأمين العام فيما يتعلق بالإنذار المبكر وتقصي الحقائق. ولذا جاء في الجزء الثاني من القرار أن الجمعية العامة:

"تشجع الأمين العام على إنشاء آلية مناسبة للإنذار المبكر من أجل الحالات التي يغلب أن تهدد صون السلم والأمن الدوليين، وذلك في تعاون وثيق مع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة، وكذلك الترتيبات والمنظمات الإقليمية حسب الاقتضاء، والاستفادة من المعلومات المتوفرة لدى هذه المنظمات و/أو الواردة من الدول الأعضاء، وإبقاء الدول الأعضاء على علم بالآلية المنشأة؛

"تدعو الأمين العام إلى تعزيز قدرة الأمانة العامة على جمع المعلومات وتحليلها لخدمة احتياجات الإنذار المبكر للمنظمة بطريقة أفضل، ولبلوغ هذا الهدف تشجع الأمين العام على كفاءة

حصول الموظفين على تدريب ملائم على جميع جوانب الدبلوماسية الوقائية بما في ذلك جمع المعلومات وتحليلها (الجزء الثاني):

وفي الجزء الثالث من القرار نفسه (الفقرتان ١ و ٢) فإن الجمعية :

"توصي الأمين العام بمواصلة الاستعانة بخدمات خبراء بارزين ومؤهلين في بعثات تقصي الحقائق والبعثات الأخرى، يتم اختيارهم من أوسع قاعدة جغرافية ممكنة، على أن يوضع في الاعتبار المرشحون الذين يتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة؛

"تدعو الأمين العام الى مواصلة إيفاد بعثات تقصي الحقائق والبعثات الأخرى في الوقت المناسب وذلك لمساعدته على القيام بمهامه المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. (الفقرتان ٢ و ٥) .

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/48/1) .

(٤٦) المرجع نفسه ، الفقرات ٢٧٩ - ٢٨١ .

(٤٧) المرجع نفسه الدورة التاسعة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/49/11) ، الفقرات ٤٢٧ - ٧٠٦ .

(٤٨) S/PRST/1995/9, p.1

(٤٩) اعتمدت الجمعية العامة هذه الخطوط التوجيهية في قرارها ٧٨/٤٣ جاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. وتنص الفقرة ٢ - ٣ - ٣ من المبادئ التوجيهية جزئيا على ما يلي: "بناء الثقة هو عملية تجري خطوة خطوة ... وفي كل مرحلة من هذه العملية يجب أن يكون باستطاعة الدول قياس وتقييم النتائج المحرزة. وينبغي أن يكون التحقق من الامتثال للأحكام المتفق عليها عملية متواصلة".

(٥٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/47/42)، المرفق.

(٥١) في ١٩٩٤ أصدر الأمين العام التقارير التالية بشأن النفقات العسكرية في صيغة موحدة، وكذلك ردود الدول الأعضاء: A/49/190 و Corr.1 و Add.1-3 و Add.3/Corr.1؛ A/49/225؛ 49/210 و Add.1.

(٥٢) تتضمن وثيقة هلسنكي الختامية نصوصها بشأن تدابير بناء الثقة وبعض جوانب الأمن ونزع السلاح.

../..

(٥٣) وثيقة فريق الدراسة SVG/CRP.16.

(٥٤) وثيقة فريق الدراسة SVG/CRP.21.

(٥٥) معاهدة السموات المفتوحة فتحت للتوقيع عليها في هلسنكي في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢ والحكومتان الوديعتان هما كندا وهنغاريا . انظر حالة الأنظمة المتعددة الأطراف للأسلحة واتفاقات نزع السلاح المجلد ٢ منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيعات 93.IX.1 (المجلد ٢) ، الصفحة ٥ .

(٥٦) A/46/463 ، المرفق ، و CD/1126 .

(٥٧) إجراءات لإقامة سلم وطييد ودائم في أمريكا الوسطى ، ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ . انظر S/19085 ، المرفق .

(٥٨) يعود الفضل في تطوير بناء الثقة الى حد كبير الى الأحداث في الشرق الأوسط ، وخاصة اتفاقات كامب ديفيد ، التي أدت في نهاية المطاف الى إقامة قوات متعددة الجنسيات ومراقبين ، يعملون حاليا في سيناء .

(٥٩) يرأس فريق الحد من الأسلحة والأمن القومي الولايات المتحدة وروسيا . وتقوم دول من خارج المنطقة بدور (أ) الموفق بشأن مقترحات محددة . فتقوم هولندا بدور الموفق في الأعمال المتصلة بشبكة الاتصالات . وتقوم تركيا بدور الموفق في تبادل المعلومات كما تقوم كندا بدور الموفق فيما يتعلق بالتعاون البحري وتقوم استراليا بتنسيق العمل فيما يتعلق بتطوير مراكز للأمن الإقليمي .

(٦٠) انظر البيان الرئاسي الصادر عن المحفل الإقليمي لدول رابطة أمم جنوب شرق آسيا المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ ، و BBC Summary of World Broadcasts ، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ ، الجزء ٣ - آسيا PE/2059/B .

(٦١) قرار الجمعية العامة ٥٣/٤٧ بء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

(٦٢) انظر A/48/403 ؛ وهذا المصطلح هو المستخدم حاليا في الأمم المتحدة ولا يشكل مصطلحا رسميا .

(٦٣) قوات السلام التابعة للأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة .

(٦٤) استخدم مفهوم المناطق المحمية في كرواتيا ، انظر قرار مجلس الأمن ٧٤٢ (١٩٩٢) .

..../

(٦٥) على أساس قرار مجلس الأمن ٨٧٤ (١٩٩٣) قرر المجلس أن تعامل عاصمة جمهورية البوسنة والهرسك، سراييفو والمناطق المهددة الأخرى، خاصة مدن توزلا وجيبا وغورازدة وبيهاش وسربيرينكا، باعتبارها مناطق آمنة.

(٦٦) في حالة رواندا أنشأ مجلس الأمن مناطق آمنة للمساعدات الإنسانية. انظر قرار مجلس الأمن ٩٦٥ (١٩٩٤).

(٦٧) فوض مجلس الأمن في قراره ٧٩٥ (١٩٩٢) الأمين العام إقامة وجود لقوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا.

(٦٨) انظر A/50/60 و S/PRST/1995/9.

(٦٩) قرار مجلس الأمن ٧٢٤ (١٩٩١).

(٧٠) قرار مجلس الأمن ٧٨٧ (١٩٩٢) وقراره ٨٢٠ (١٩٩٣).

(٧١) بالنسبة لجنوب افريقيا، قرار مجلس الأمن ٤٢١ (١٩٧٧)، وللجمهورية العربية الليبية ٨٨٢ (١٩٩٣)، لأنغولا - القرار ٨٦٤ (١٩٩٣).

(٧٢) هايتي - قرار مجلس الأمن ٨٤١ (١٩٩٣)، وأنغولا - القرار ٨٦٤ (١٩٩٣).

(٧٣) الجماهيرية العربية الليبية - قرار مجلس الأمن ٨٤٨ (١٩٩٢)، العراق - القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، هايتي - القرار ٨٤١ (١٩٩٣).

(٧٤) شملت أعمال التفتيش التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ثلاثة برامج سرية لإخصاب اليورانيوم، وفصل النظائر الكيميائية بالطرد المركزي والكهرومغناطيسية، وكذلك فصل البلوتونيوم على مستوى المختبر. وكشفت التفتيش النووي السادس عن دلائل دامغة على وجود برنامج لتطوير الأسلحة النووية يهدف الى صنع سلاح نووي من النوع المتفجر ، ربما يرتبط بمشروع القذائف الأرض - أرض.

(٧٥) أمرت الفرق التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتدمير ما يزيد على ١ ٩٠٠ بندا، وأشرفت على تدميرها، وكذلك ٦٠٠ طن من السباتك الخاصة التي تنفيذ في برنامج الأسلحة النووية أو في أنشطة الإخصاب. وفي المواقع المخصصة للبرنامج النووي، تم تدمير مباني العمليات المتخصصة، التي تغطي مساحة قدرها ٣٢ ٥٠٠ متر مربع، بالتفجير، بما في ذلك تدمير كميات كبيرة من المعدات ذات النوعية العالية التي تم تركيبها أو تخزينها في تلك المواقع. وبانتهاء أنشطة التدمير والإزالة وإزالة الضرر حتى الآن تتفق

الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأنه لم تعد توجد عمليا قدرات نووية في العراق لإنتاج أسلحة نووية أو مواد قابلة للاستخدام النووي (مثل HAU أو البلوتونيوم). وقد تمت في العراق إزالة عالي الإخصاب في شكل عناصر ووقود يستخدم في المفاعلات وعدة جرامات من البلوتونيوم المنفصل تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(٧٦) في نهاية حرب الخليج أعلن العراق أن ما تبقى لديه من مخزون يزيد على ٥٠٠ طن من العوامل السائبة و ٢٨٠٠٠ من الذخيرة ونحو ٤٠٠٠ طن من مواد المتذوفات. وقد نقلت هذه المواد، التي اعتبر نقلها آمنا، الى موقع مركزي لتدميرها، بينما تم تدمير الباقي في موقعه من قبل البعثة. وفيما يتعلق بالقذائف التسيارية، أشرف فريق التفتيش التابع للبعثة على تدمير ١٥١ قذيفة تسيارية، بما في ذلك منصات إطلاقها وما يتصل بها من معدات.

(٧٧) مذكرة إعلامية صادرة عن بعثة الأمم المتحدة الخاصة، آذار/مارس ١٩٩٤.

(٧٨) لقاء مع أفراد من البعثة، أيار/مايو ١٩٩٤.

(٧٩) تستخدم الطائرة يو - ٢ المقدمة من الولايات المتحدة نوعين من أجهزة الاستشعار، هما آلة تصوير شاسعة المدى، وآلة تصوير عالية التركيز، وهي فيما يعتقد أول نظام استطلاع يوضع تحت سيطرة الأمم المتحدة طول الوقت. وتقوم طائرات الهليكوبتر الثلاث المقدمة من ألمانيا بالطيران مع فريق للتفتيش الجوي على متنها، باستخدام معدات تصوير ثابتة ومحمولة باليد لها قدرة على التصوير الأرضي بتركيز يصل الى ملليمترات. واستخدمت أيضا طائرة الهليكوبتر لوزع الرادارات التي تخترق الأرض من أجل تقصي الشروخ، والمعادن والأسلاك المدفونة تحت الأرض. واستخدمت طائرات الهليكوبتر أجهزة رادار متقدمة تعمل بالأشعة تحت الحمراء لتعطي القدرة على الرؤية الليلية لضمان إجراء تفتيش يعتزم القيام به في الموقع ومعدات تقصي تعمل بأشعة جاما لتحديد النقاط الساخنة الصادرة عن الإشعاع النووي أو الانبعاثات التي يمكن للفرق الأرضية أن تتحرى عنها.

(٨٠) قرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١).

(٨١) يستفاد من الخبرة الحديثة في مجال التحقق من الالتزامات بشأن تحديد الأسلحة في إطار عمليات حفظ السلام أنه قد يكون هناك اتجاه ذو آثار سيئة للغاية لتخطي النوع التي ثبتت فعاليتها في الأطر التقليدية بدلا من تكييفها. وهذا الاتجاه قد تنتج عنه ولايات غير دقيقة، ونقص في المعدات المناسبة، ونقص في التدريب، وانعدام الفهم الكامل من الأطراف أنفسهم للالتزامات التي أخذوها على عاتقهم.

(٨٢) كان من الواضح جدا أن الخبرات التي ارتبطت بتنفيذ معاهدة القذائف التسيارية قصيرة المدى ومعاهدة القوات التقليدية في أوروبا أنها كانت مهمة جدا في تطوير نظم التحقق اللاحقة المتعددة اللاحقة.

(٨٣) قدم هذا الاقتراح، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالخبرة في مجال اتفاقية الأسلحة البيولوجية. كما تطور نظام التحقق في معاهدة القوات الأوروبية التقليدية.

(٨٤) انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا كمثال على ذلك.

(٨٥) انظر مثالي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومعاهدة القوات التقليدية في أوروبا. ويبدو أن تشغيل هذه العملية التطورية هي الأمل فيما يتعلق بعملية السلام في الشرق الأوسط وجنوب آسيا وبعض المناطق الإقليمية الأخرى.

(٨٦) يلاحظ على سبيل المثال التأكيد على زيادة الشفافية في جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية الحالية لتعزيز نظام الضمانات. وقد أصبح من الواضح بشكل خاص أن زيادة الانفتاح والشفافية من جانب الدول فيما يتعلق بأنشطتها النووية هو أمر حاسم لتحقيق الفعالية المثلى لتنفيذ نظام الضمانات. وأصبح واضحا أيضا أنه لو كانت البيانات المتاحة للوكالة من جميع المصادر بشأن هذه الأنشطة تجمع وتقوم على أساس أكثر منهجية، فإنها ستساعد على تزويد نظام الضمانات بما يمكنه من تقديم تأكيدات بشأن الامتثال للضمانات وبشأن عدم الانتشار. وتلاحظ أيضا الجهود المفيدة بشأن زيادة الشفافية بين الشرق والغرب من أجل التعاون في أنشطة التحقق بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية وبين منظمة معاهدة شمال الأطلسي ودول وسط وشرق أوروبا.

(٨٧) انظر على سبيل المثال: معاهدة خفض القذائف المتوسطة المدى، وستارت الأولى وستارت الثانية، وسائر التجارب الأخرى فيما بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة. وانظر أيضا معاهدة القوات التقليدية في أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وسجل الأسلحة التقليدية والإطار الموحد للميزانيات العسكرية الذي وضعته الأمم المتحدة، والمبادئ والأهداف المتعلقة بالمعلومات العسكرية والتي وضعتها الأمم المتحدة.

(٨٨) كان هذا هو الحال بالنسبة لأنشطة التحقق التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق ببرنامج جنوب افريقيا النووي.

(٨٩) انظر على سبيل المثال ستارت الأولى وستارت الثانية وسائر التجارب الثنائية بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة.

(٩٠) انظر على سبيل المثال: أنشطة بعثة الأمم المتحدة الخاصة/الوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق، والبرنامج ٩٢+٧ التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(٩١) تحاول عدة اتفاقات خاصة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح حل هذه المسألة عن طريق استخدام أحكام التفتيش النجائي والتدابير الأخرى.

(٩٢) التفتيش المفاجئ والتفتيش بإخطار قصير المدة يعني زيادة الانفتاح.

(٩٣) اتفاقية منع الأسلحة الكيميائية هي مثال واضح على أساس عالمي لوضع اتفاق غير تمييزي للحد من الأسلحة ونزع السلاح: إذ أن الحظر على امتلاك وإنتاج واستخدام الأسلحة الكيميائية ينطبق على جميع الدول الأطراف بالتساوي. وربما تحتاج معاهدة حظر التجارب النووية واتفاقات وقفها أن تكون غير تمييزية من حيث نطاق الحدود المفروضة ونظم التحقق إذا أريد لها أن تحقق أهدافها.

(٩٤) على سبيل المثال سوف تؤدي حصص التفتيش القائمة على أساس كميات العتاد العسكري والمرافق العسكرية التي يملكها طرف ما إلى عدد غير متساو من عمليات التفتيش بين الدول. وفي هذه الحالة فإن تطبيق نفس المعايير لتحديد الحصص سوف ينتج عنه أعباء مختلفة من حيث التفتيش بين الدول.

(٩٥) من أمثلة ذلك تناول المعلومات السرية في إطار ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفي معاهدة الأسلحة الكيميائية. ويمكن أن يستفاد في الاتفاقات الأخرى من الدروس المستفادة من تطوير إجراءات التحقق في إطار المعاهدات المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة، حيث يؤكد الجانبان امتثالهما وفي نفس الوقت يحميان تصاميم الأسلحة الحساسة.

(٩٦) انظر مثلاً: أنشطة بعثة الأمم المتحدة الخاصة/الوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق و ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(٩٧) انظر على سبيل المثال معاهدة القذائف المتوسطة المدى واتفاقيات الأسلحة الكيميائية. وأحد الأمثلة على ما هو مقصود بهذا الدرس الحرص الذي يلزم توحيه للتأكد من أن التدمير المحقق للأسلحة النووية يجب ألا يؤثر تأثيراً سيئاً على البيئة الطبيعية في الدولة التي يتم التدمير على أرضها أو في دول أخرى. وكقاعدة عامة يجب أن يتطلب الاتفاق على وجه التحديد مراعاة معايير مناسبة لرعاية البيئة.

(٩٨) هذه هي الحالة فيما يتعلق بسياقات عمليات السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة في كثير من الحالات. انظر أيضاً عملية حفظ السلام في الشرق الأوسط.

(٩٩) الواقع أن فريق دراسة ١٩٩٠ قد أشار الى ضرورة التمويل عن الاختلافات في قدرات الدول في هذا المجال، واقترح الفريق في جملة أمور أن بإمكان الأمم المتحدة أن تقوم، بناء على طلب، ببحث عن وسائل لتزويد الدول بمشورة الخبراء فيما يتعلق بإنشاء هياكل للتحقق. ودعا فريق دراسة ١٩٩٠ أيضا الى تعزيز دور الأمين العام للأمم المتحدة في بعض أنشطة تفصي الحقائق.

(١٠٠) يتبين هذا الاتجاه، ضمن حالات أخرى، في أنه تم تنفيذ الإزالة من جانب واحد لجميع منصات إطلاق الأسلحة النووية التي تطلق من الأرض من قبل الاتحاد السوفياتي/الروسي والولايات المتحدة واتفاقات نزع السلاح التي أعلنها الرؤساء بوش وغورباتشوف وبلتسن، بدون إجراءات للتحقق متفق عليها. وفي حالات أخرى يتزايد الاعتقاد بأن الوسائل الوطنية للتحقق تكفي حين تقترب بجو عام من زيادة الشفافية.

(١٠١) من ذلك مثلا نظام التحقق في معاهدة القوات التقليدية في أوروبا بالشكل الذي صمم به في الأصل.

(١٠٢) يتبين هذا بشكل واضح من تجربة معاهدة القوات التقليدية في أوروبا والدور الذي تقوم به هيئة التنسيق والتنفيذ والتحقق التابعة لمنظمة معاهدة شمال الأطلسي. انظر أيضا المناقشة بشأن الحاجة الى تقاسم تكاليف رصد الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة.

(١٠٣) تتضمن معاهدة السماوات المفتوحة، على سبيل المثال، شيئا من التعاون بين الأطراف في تطوير معدات مشتركة لأغراض المراقبة من الجو. وفي إطار معاهدة القوات التقليدية في أوروبا تعاونت بلدان منظمة معاهدة شمال الأطلسي في إنشاء فرق متعددة الجنسيات للتفتيش، تطورت فيما بعد لتشمل أطرافا أخرى في المعاهدة. ومن الأمثلة الأخرى على مزايا تجميع موارد التحقق فريق الخبراء العلميين الذي ترد مناقشته في الفصل السادس وهي فائدة تعود في هذه الحالة على البحوث. وتنعكس في عمليات السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة التجميع الوقتي الذي يقوم به المجتمع الدولي.

(١٠٤) المثل الواضح هنا هو تجربة معاهدة القوات التقليدية في أوروبا حيث أدى عدم وجود أحكام في الاتفاقية بهذا الصدد الى قيام هيئة التنسيق لتنفيذ الضمانات تدريجيا بتولي مهمة إدارة البيانات وتنسيق التفتيش ومهام التدريب نيابة عن الأطراف جميعا، بطريقة وقتية.

(١٠٥) يتبين هذا من تقرير فريق التحقق من إطار اتفاقية الأسلحة البيولوجية. ويستفاد من التقرير أن أكثر احتمالات الاستفادة من التضافر تبدو بين الإعلانات الصادرة ببيانات والتفتيش الموقفي. وفي هذا صدى لدروس أخرى من أمثلة أخرى تفيد بأن تبادل البيانات الأساسية يشكل أساسا حيويا تقوم على أساسه أنشطة التحقق اللاحقة.

(١٠٦) من الأمثلة الكلاسيكية لمجموعة من تدابير التحقق "المتعددة الوسائل" تلك المجموعة من تدابير التحقق المتعددة الوسائل التي استخدمتها بعثة الأمم المتحدة الخاصة في العراق. ومع أن برنامج الرصد طويل الأجل الذي يجري إعداده وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٨٧ (١٩٩١) فريد من نوعه من حيث النطاق والتدخل، فإن من الممكن الاستفادة من التقنيات والوسائل التي استخدمت في البرنامج في الجهود الجارية لتطوير نظام متعدد الأطراف يحكم نقل التكنولوجيات الحساسة المزدوجة الغرض لأغراض سلمية. وقد أوضحت وثيقة فيينا لعام ١٩٩٢ إمكان استخدام مجموعة متنوعة من أساليب التحقق للتأكد من الامتثال. واستخدمت عملية فض الاشتباك في سيناء عملية متعددة الوسائل للتحقق، كما تستخدمها القوة المتعددة الجنسيات والمراقبون. (انظر أيضا المناقشة حول فريق التحقق المنبثق عن اتفاقية الأسلحة البيولوجية).

(١٠٧) ومع زيادة المنظمات الإقليمية العاملة في مجال أنشطة التحقق واحتمال قيام هيئات دولية عديدة بمهمة التحقق، ينبغي إيلاء اهتمام جدي لتنسيق الأنشطة التي يحتمل أن تتداخل والعمل على أن يكمل بعضها بعضا فيما بين المنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية عملا على تنظيم الفعالية وتقليل التكلفة وتلافي الاضطراب في أعمال التحقيق. وأبرز الأمثلة يأتي في نطاق الضمانات النووية حيث تسير أعمال الاتفاقات الإقليمية مثل معاهدة ثلاثيلكو ومعاهدة الطاقة الذرية الأوروبية، والاتفاقات الثنائية مثل الاتفاق بين الأرجنتين والبرازيل، بشكل تكاملي. ويذكر الأمين العام في ورقة الموقف المعنونة "ملحق خطة للسلام" (A/50/60-S/1995/1) عددا من المبادئ التي تتصل بتنسيق الجهود التي تقوم بها المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة في مجال حفظ السلام وصنع السلام، وهي مبادئ لها تطبيقاتها أيضا في إطار التحقق.

(١٠٨) هذه النقطة أثارها السفير ر. اكيوس، في وثيقة فريق الدراسة SAV/SRP.12 والدكتور بليو بيلو في وثيقة فريق الدراسة SVG/SRP.13 في شأن الروابط بين اتفاقية الأسلحة الكيميائية والوكالة الدولية للطاقة الذرية وبعثة الأمم المتحدة الخاصة في العراق. كذلك طلبت لجنة التنسيق المنبثقة عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في مجال الأسلحة الكيميائية من الأمم المتحدة المساعدة في إقامة اتصالات (انظر رسالة اللجنة، الوثيقة SVG/SRP.21 من وثائق فريق الدراسة).

(١٠٩) من أمثلة التطبيقات الأخرى المحتملة لتكنولوجيا التحقق: الرصد الزلزالي فيما يتعلق بمعاهدة منع التجارب النووية، الذي قد يتصل أيضا بالبحوث الجيوفيزيائية (مثلا عن طريق أعمال مجموعة الخبراء العلميين التي جرت مناقشتها في الفصل السادس) واستخدام نظم الطيران العلوي للتحقق أو لبناء الثقة للمساعدة في الرصد البيئي. وقد استفادت هنغاريا من البيانات التي حصلت عليها من الطيران العلوي في إطار اتفاقها بشأن السماوات المفتوحة مع رومانيا في السيطرة على التلوث. وربما كانت الفرص كبيرة لاستخدامات تدابير التحقق في مجالات أخرى مثل الأسلحة البيولوجية، نظرا للتداخل الكبير للخبرات المدنية والعسكرية. وهناك أنواع معينة من عمليات السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة قد تنطوي على مهام للتحقق يمكن أن تتناول الأمن العسكري والتطبيقات البيئية أو المتعلقة بالأراضي. ويجب الاضطلاع

بتلك الجهود المتعلقة بالتطبيقات الأخرى بشكل لا يقلل من فعالية تلك التكنولوجيات في إنجاز مهمتها الأساسية المتعلقة بالتحقق.

(١١٠) يمكن أن تسهم الخبرة العملية المكتسبة من تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية في تطوير تدابير للتحقق من أجل اتفاقية الأسلحة البيولوجية. وفي هذا الصدد يلاحظ أن هناك تداخل (أي في مجال الأسلحة السمية) بين الاتفاقيتين ومن ثم يمكن استكشاف إمكانيات التعاون في وضع تقنيات تهدف إلى تعزيز الاقتصاد في التكلفة وتقليل من احتمالات ازدواجية الجهد بلا داع. انظر أيضا تجربة بعثة الأمم المتحدة الخاصة/الوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق، التي توصف أحيانا بأنها "مختبر" لأساليب التحقق.

(١١١) استخدمت فرق التفتيش التابعة لبعثة الأمم المتحدة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق والتصوير الجوي المتبرع به، كما استخدمته الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كتكملة لأنشطة التحقق الأخرى.

(١١٢) انظر على سبيل المثال: معاهدة القذائف المتوسطة المدى ومعاهدة القوات التقليدية في أوروبا. وهذه الحاجة ستتزايد مع تنفيذ الاتفاقات الأصعب والأعقد مثل ستارت الأولى وستارت الثانية واتفاقية الأسلحة الكيميائية. وأشار أيضا، في سياق عمليات السلام ورصد الجزاءات، إلى ضرورة تحسين جمع وتحليل المعلومات بطريقة أكثر منهجية.

(١١٣) يتبين ذلك من الخطوط الساخنة الثنائية وخطوط البيانات وشبكة الاتصالات التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

(١١٤) انظر على سبيل المثال العرض المقدم من الدكتور اريان ريجنز، وثيقة فريق الدراسة (SVG/CRP.28). وهذا الدرس يجد صده في تجربة بعثة الأمم المتحدة الخاصة من بعض النواحي.

(١١٥) انظر بشكل خاص خبرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية الحديثة في مجال التحقق.

(١١٦) انظر على سبيل المثال: خبرة بعثة الأمم المتحدة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بالعراق، وكذلك معاهدتي القذائف المتوسطة المدى والقوات التقليدية في أوروبا.

(١١٧) انظر على سبيل المثال معاهدة القوات التقليدية في أوروبا وكذلك اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وتشير تجربة معاهدة القذائف المتوسطة المدى أيضا إلى الحاجة للمرونة في عملية التنفيذ لإتاحة وقت كاف للإعداد لتنفيذ المعاهدة. ويتضح منها أيضا الحاجة إلى التقييم المسبق والوعي للجداول الزمنية فيما يتعلق بالموارد البشرية والاحتياجات من المعدات المطلوبة لتنفيذ أحكام المعاهدة.

(١١٨) انظر على سبيل المثال: الخبرة في مجال ستارت الأولى ومعاهدة القوات التقليدية في أوروبا. ففي الإطار الثنائي بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي سوف يساعد التعاون بين البلدين في تطوير المعدات التكنولوجية مثل عبوات المواد الانشطارية والأغطية المرنة للأسلحة، والمساعدة في تصميم وتشديد مرافق المخازن للمواد الانشطارية، وتطوير إجراءات محاسبتها ورقابتها على المواد الانشطارية الممزرعة، في عملية التفكيك الآمن للأسلحة النووية في الاتحاد السوفياتي السابق. وهذه التكنولوجيات والإجراءات يمكن استخدامها في تفكيك هذه الأسلحة في أماكن أخرى من العالم وفي تخزينها. وكما ذكر في الفصل السادس، فإن فريق الخبراء العلميين المخصص مثال هام على قيمة الأبحاث الفنية والتشغيلية في عملية التحقق قبل التوصل الى اتفاق على الحد من الأسلحة، أو حتى قبل بداية المفاوضات. وفريق الخبراء العلميين هو أيضا مثال على كيفية بناء التعاون الدولي عن طريق بحوث التحقق.

(١١٩) انظر على سبيل المثال معاهدة القوات التقليدية في أوروبا، وستارت الأولى وستارت الثانية واتفاقية الأسلحة الكيميائية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومعاهدة السماوات المفتوحة. وانظر أيضا تقرير فريق الخبراء العلميين الذي تمت مناقشته في الفصل السادس. وقد بدأت هولندا وكندا والمملكة المتحدة بسلسلة من عمليات التفتيش الاختبارية للمواقع الصناعية من أجل تقديم بيانات وخبرات مفيدة للتفاوض على اتفاقية الأسلحة البيولوجية عن مستوى الثقة الذي يمكن أن يتحقق في إجراءات التحقق في ظروف معينة.

(١٢٠) تتضح من الخبرة في معاهدة القوات التقليدية في أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا واتفاقية الأسلحة الكيميائية، وفي بعض الاتفاقات الثنائية بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة، أهمية تقديم المساعدة الى البلدان التي تقوم بتطوير هياكل وطنية للتحقق والتنفيذ. ويصدق نفس القول على كثير من اتفاقات بناء الثقة. والواقع أن تقديم هذه المساعدة يمكن أن يؤدي دورا مفيدا في عملية بناء الثقة نفسها. وفي إطار عمليات السلم والأمن فإن مساعدة الأطراف في بناء هياكلها الوطنية للتحقق والتنفيذ يمكن أن تشكل جزءا لا يتجزأ من استراتيجية بناء السلم بعد الصراع. وقد تطرقت دراسة ١٩٩٠ الى الاختلافات في قدرة الأطراف على إقامة نظم وطنية للتحقق والتنفيذ. بل إن اثنتين من توصياتها (بشأن قاعدة بيانات الأمم المتحدة وتشجيع التبادل بين الخبراء والدبلوماسيين) كانتا تهدفان الى التصدي لتلك المشكلة.

(١٢١) انظر، على سبيل المثال، تجربة بعثة الأمم المتحدة الخاصة في العراق، وكذلك مناقشة عمليات السلم والأمن. وانظر أيضا العرض الذي قدمه السيد بتير فون بتلر الى فريق التحقق التابع للأمم المتحدة، في وثيقة فريق الدراسة SVG/CRP.5 وتقديم وثيقة الدكتور برونو بيلو الواردة في دراسة الفريق SVG/CRP.13، وهيئة التنسيق التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ووثيقة فريق الدراسة SVG/CRP.16. ويمكن أيضا أن ينظر الى فريق الخبراء المخصص الذي جرت مناقشته في الفصل السادس على أنه مثال في هذا الإطار.

(١٢٢) يتعرض القائمون بالتحقق في منظمة منع الأسلحة الكيميائية، العاملون في مجال الأسلحة الكيميائية، على سبيل المثال، لمخاطر صحية ومخاطر تتعلق بالسلامة. كذلك يتعرض القائمون بالتحقق في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة لمواجهة مخاطر بسبب التوتر القائم في الاطار الذي تتم فيه أنشطة التحقق. انظر أيضا: بعثة الأمم المتحدة الخاصة، ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. واتفاقية القوات التقليدية في أوروبا.

(١٢٣) انظر على سبيل المثال معاهدة القوات التقليدية في أوروبا والاتفاقات الثنائية بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة . وكثيرا ما يتم في عمليات السلم والأمن، بالإضافة الى مجلس الأمن، إقامة إجراءات أو محافل وهيئات مناسبة على الصعيد المحلي بين الأطراف لمناقشة تلك القضايا.

(١٢٤) انظر على سبيل المثال: الاتفاقات الثنائية بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة ومعاهدة القوات التقليدية في أوروبا.

(١٢٥) اتضحت فوائد شراء القائمين بالتنفيذ في عملية المفاوضات في معاهدة الصواريخ المتوسطة المدى وستارت الأولى وستارت الثانية ومعاهدة القوات التقليدية في أوروبا ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا واتفاقية الأسلحة الكيميائية ومعاهدة السموات المفتوحة وفريق الخبراء العلمي المخصص، التي نوقشت في الفصل السادس. وهذا الدرس قد تكون له أهمية خاصة في سياق عمليات السلم والأمن التابعة للأمم المتحدة حيث قد لا يكون الأطراف أنفسهم مشتركين في وضع أحكام التحقق الخاصة ومن ثم فهم يعتمدون على القائمين بالتنفيذ لتقديم المشورة إليهم.

(١٢٦) قرار الجمعية العامة د إ - ٧/٨٠ وفيما يلي نص الفقرات ذات الصلة: "ينبغي أن تنص اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة على تدابير للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية بنية إيجاد الثقة الضرورية، وضمان مراعاة جميع الأطراف لهذه التدابير. أما شكل وطرق التحقق التي يجب أن ينص عليها أي اتفاق بعينه، فهي تتوقف على أغراض الاتفاق ونطاقه وطبيعته، وينبغي أن تتحقق بناء على ذلك. كما ينبغي أن تنص الاتفاقات على إشراك الأطراف في عملية التحقق بصورة مباشرة أو عن طريق منظومة الأمم المتحدة. وينبغي حيث يقتضي الحال ذلك، استخدام وليف يجمع بين عدة طرق من طرق للتحقق وغيرها من مسائل ضمان التنفيذ"، (الفقرة ٣١) .

"ولتسهيل عقد اتفاقات نزع السلاح وتنفيذها تنفيذا فعالا، ولبناء الثقة، ينبغي للدول أن تقبل أحكاما مناسبة بشأن التحقق تدرج في مثل هذه الاتفاقات ، (الفقرة ٩) .

"وينبغي القيام، في إطار مفاوضات دولية لنزع السلاح، بإجراء مزيد من الدراسة لمشكلة التحقق والنظر في اتباع أساليب وإجراءات ملائمة في هذا الميدان. وينبغي بذل كل جهد لوضع أساليب وإجراءات

مناسبة تكون غير تمييزية ولا تنطوي على تدخل لا مبرر له في الشؤون الداخلية للدول أو تعرض تنميتها الاقتصادية والاجتماعية للخطر" ، (الفقرة ٩٢) .

(١٢٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3)، الفقرة ٦٠. والمبادئ الستة عشر هي:

"(١) التحقق الكافي والفعال عنصر أساسي في جميع اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح.

"(٢) التحقق ليس هدفا في حد ذاته بل إنه عنصر أساسي في عملية التوصل الى اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح.

"(٣) ينبغي أن يشجع التحقق على تنفيذ تدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة بين الدول وأن يضمن مراعاة جميع الأطراف للاتفاقات.

"(٤) يقتضي التحقق الكافي والفعال استخدام تقنيات مختلفة، مثل الوسائل التقنية الوطنية، والوسائل التقنية الدولية، والإجراءات الدولية، بما في ذلك عمليات التفتيش الموقعي.

"(٥) من شأن توافر قدر أكبر من الصراحة أن يفيد التحقق في عملية الحد من الأسلحة ونزع السلاح.

"(٦) ينبغي أن تتضمن اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أحكاما صريحة تنص على تعهد كل طرف بعدم التدخل في أساليب وإجراءات التحقق المتفق عليها عندما تطبق بشكل يتماشى مع أحكام الاتفاق ومبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما.

"(٧) ينبغي أن تتضمن اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أحكاما صريحة يتعهد بمقتضاها كل طرف ألا يعتمد اتخاذ تدابير إخفاء تعرقل التحقق من الامتثال للاتفاق.

"(٨) بتقييم مدى استمرار كفاية نظام التحقق وفعاليتها ينبغي لاتفاق الحد من الأسلحة ونزع السلاح أن ينص على وجود إجراءات وآليات للاستعراض والتقييم. وينبغي الاتفاق كلما أمكن ذلك على أطر زمنية لتلك الاستعراضات تيسيرا لإجراء هذا التقييم.

"(٩) ينبغي تناول ترتيبات التحقق في مستهل المفاوضات المتعلقة باتفاقات معينة للحد من الأسلحة ونزع السلاح، وفي كل مرحلة من مراحله.

"(١٠) لجميع الدول حقوق متساوية في المشاركة في عملية التحقق الدولي من الاتفاقات التي تكون طرفاً فيها.

"(١١) يجب أن تكون ترتيبات التحقق الكافي والفعال قادرة على أن توصل، في الوقت المناسب، أدلة واضحة ومقنعة على الامتثال أو عدم الامتثال. والتأكيد المستمر للامتثال هو أحد المقومات الأساسية لبناء وصون الثقة بين الأطراف.

"(١٢) يجب أن يتم تحديد كفاية وفعالية ومقبولية الأساليب والترتيبات المعنية المزمع استخدامها للتحقق من الامتثال للحد من الأسلحة ونزع السلاح، في إطار ذلك الاتفاق وحده.

"(١٣) التحقق من امتثال للالتزامات التي يفرضها أي اتفاق للحد من الأسلحة ونزع السلاح ونشاط تضطلع به الأطراف في الحد من الأسلحة ونزع السلاح أو تقوم به منظمة بناء على طلب الأطراف وبموافقة صريحة منها، وتعبير عن حق الدول السيادي في الدخول في تلك الترتيبات.

"(١٤) ينبغي اعتبار طلبات التفتيش والحصول على معلومات وفقاً لأحكام الاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح عنصراً عادياً من عناصر عملية التحقق. وينبغي ألا تستخدم هذه الطلبات إلا لأغراض البت في الامتثال مع مراعاة تجنب إساءة استعمال هذه الطلبات.

"(١٥) ينبغي أن تنفذ ترتيبات التحقق دون تمييز، وينبغي عند تحقيق التصد منها تجنب التدخل دون داع في الشؤون الداخلية للدول الأطراف أو غيرها من الدول أو تعريض تنميتها الاقتصادية والتكنولوجية والاجتماعية للخطر.

"(١٦) يجب أن يشمل نظام التحقق من اتفاق ما، كي يتسم بالكفاية والفعالية، جميع الأسلحة والمرافق والمواقع والمنشآت والأنشطة ذات الصلة."

(١٢٨) يمكن للأمين العام أن يشجع الدول ذات الخبرة في مجال التحقق من تدمير الأسلحة على وضع برامج لمساعدة الدول الأعضاء في مسؤولياتها إزاء التحقق. ويمكن أن يتم ذلك عن طريق تنظيم زيارات إلى مرافق تدمير الأسلحة، وعرض نظم تدمير الأسلحة، وعرض معدات الوقاية التي تستخدم والإجراءات التي يستخدمها مفتشو الأسلحة.

(١٢٩) أوصى فريق الخبراء الحكوميين (١٩٩١)، ضمن أمور أخرى بأن: "(٤) يعمم السجل ويصبح بطريقة تسمح بتقديم معلومات ذات دلالة بالنظر إلى استهدافه بناء الثقة وتعزيز التحكم في عمليات نقل الأسلحة من طرف واحد أو على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، لتعزيز الأمن...". انظر دراسة عن طرق ووسائل زيادة الوضوح في نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع

E.93.III.6، صفحة ٦٤. وخلص الفريق أيضا الى أن إيجاد آلية للتشاور سيكون مفيدا ولكن التوصية بهذا الموضوع تخرج عن نطاق ولايته. ولم تتفق أفرقة الخبراء التالية (١٩٩٢ و ١٩٩٤)، على توصية بهذا الشأن. انظر A/47/342 و Corr.1، المرفق، و A/49/316.

(١٢٠) خلص تقرير فريق التحقق المنبثق عن اتفاقية الأسلحة البيولوجية، على سبيل المثال، الى أن بعض تدابير التحقق إذا استخدمت معا يمكن أن توفر قدرات معززة للرصد، بزيادة التركيز على المعلومات التي يتم الحصول عليها وتحسين نوعيتها، ومن ثم تحسين إمكانية التمييز بين الأنشطة المحظورة والمباحة وإزالة الغموض حول الامتثال. ويمكن للأمم المتحدة أن تبحث في شكل أتم في الأثر المضاعف المتصل بالاتفاقات العالمية.

(١٢١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-15/3) الفقرة ٤١ ، و A/48/42 ، المرفق الثاني .

(١٢٢) يستند هذا الوصف لإجراءات الرصد التعاونية الى العرض الذي قدمه دكتور اريان ل. ريشنسر. عن التعاون في الرصد، وثيقة SVG/CRP.28.

(١٢٣) يلاحظ أن المعلومات التي يتم جمعها وتقاسمها تتصل فقط بأطراف الاتفاق.

(١٢٤) يلاحظ مع ذلك أنه لو تم العمل بالافتراح الداعي الى إنشاء مركز لتحليل الصور (انظر الفقرتين ٣٠٨ و ٣٠٩) فإنه قد يقوم بوظيفة حفظ قاعدة البيانات.

(١٢٥) تعبير الطيران، المستخدم في هذا التقرير، يتضمن الطائرات الثابتة الأجنحة، وطائرات هليكوبتر، والسفن الجوية، والمناطيد، والعربات الجوية غير المأهولة التي يمكن أن تستخدم كمنصات تحمل جهازا أو أكثر من أجهزة الاستشعار، مثل الرادار الضوئي الذي يعمل بالأشعة تحت الحمراء ذي الفتحة التي تعدل تلقائيا، وأجهزة التصوير الضوئي للمساحات من بعد. ويمكن استخدام السفن الشراعية والعربات الجوية الخفيفة الوزن أيضا في حمل أجهزة الاستشعار. والطائرات التي تستخدم لأعمال المراقبة يمكن أن تحمل أجهزة الاستطلاع بالتصوير وايضا الاستطلاع بالرادار وتحليل الإشارات الضوئية الكهربائية، وجمع المعلومات الالكترونية. ويمكن للطيران، ضمن مهام أخرى، أن يساعد في رصد الاتفاقات الدولية وأن يستقصي تحركات القوات والمعدات.

(١٢٦) أثبتت الشبكة العالمية لتحديد المواقع، التي تعتمد على السواتل، قيمتها الكبيرة لكثير من أنشطة الأمم المتحدة للتحقق، بما في ذلك لجنة الأمم المتحدة الخاصة في العراق وبعض عمليات حفظ السلم التي تتطلب تحديدا دقيقا وسريعا للمواقع.

(١٢٧) مجلس الأمن، والأمين العام، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، على سبيل المثال.

(١٢٨) منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على سبيل المثال.

(١٢٩) يمكن أن يكون هذا المركز أساسا لقدرة تتبع الأمم المتحدة للحصول على المعلومات وتكاملها وتحليلها من مصادر مختلفة لمساعدة الدول الأعضاء في التحقق للامتثال للاتفاقات المتعددة الأطراف والإقليمية. ويمكن لهذه القدرة على تكامل ونشر المعلومات الآتية من عدة مصادر أن تتيح للأمم المتحدة إيجاد قناة لتبادل المعلومات ذات الصلة فيما بين الأطراف في الاتفاقات الجارية والمقبلة التي تهدف إلى الحد من الأسلحة، وفيما بين الهيئات المكلفة بتنفيذ تلك الاتفاقات. (انظر: Patricia Bliss, McFate, Sidney N. Graybeal, George Lindsey and D. Marc Kilgour, "Constraining proliferation: the contribution of verification synergies" Arms Control Verification Studies, No.5 (Ottawa: Department of External Affairs, March 1993) p. 40.

France, "Working Paper: Space in the Service of Verification. Proposal Concerning a Satellite (١٤٠) Imagery Processing Agency". CD/945. 1 August 1989

(١٤١) انظر على سبيل المثال المقترح السويدي الوارد في كلمة وفد السويد أمام مؤتمر نزع السلاح في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

(١٤٢) في أثناء عرض أمام فريق الدراسة، ذكر الدكتور برونو بينو، نائب المدير العام للضمانات، أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية جادة في النظر في مسألة تطوير قدرة لجمع المعلومات وتنقيتها وتحليلها من المصادر المفتوحة كجزء من جهودها في تعزيز الضمانات.

(١٤٣) ينضل هذا النهج على تنظيم التوصيات الواردة تحت عنواني أنشطة الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح، وبناء الثقة، وإدارة الصراع، تفاديا للتكرار.

(١٤٤) يقدم العرض الذي قام به الدكتور ادريان بريجينزر أمثلة ممتازة على أنواع التكنولوجيات المتاحة تجاريا التي يمكن أن تتخذ أساسا للمشاركة المثمرة. وبالإضافة إلى ذلك توجد تكنولوجيات حديثة ليست متاحة تجاريا ربما تكون الدول الأعضاء على استعداد لتشاطرها. انظر وثيقة فريق الدراسة SPC/CRP.28

(١٤٥) لمزيد من المراجع انظر: Unmanned Aerial Vehicles and Targets (Coulson, Surrey, UK, Jane's Information Group, 1995)

التذييل الأول

الخبرة في مجال تطبيقات التحقق الجارية^(أ)

مصدر الالتزام ^(ب)	أهداف التحقق	المنظمة/الهيئة القائمة بالتحقق ^(ج)	عام	أساليب التحقق
١ - عمليات السلم المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة	(أ) التأكد من وقف إطلاق النار وقف الأعمال العدائية، وانسحاب القوات وإعادة وزعها	هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين	١٩٤٨ حتى الآن	(أ) نقاط المراقبة
		فريق مراقبي الأمم المتحدة المسكرين في الهند وباكستان	١٩٤٩ حتى الآن	(ب) الدوريات الراجلة
		قوات الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٩٧٤ حتى الآن	(ج) الدوريات البحرية
		قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص	١٩٦٤ حتى الآن	(د) المراقبة الجوية
		بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	١٩٩١ حتى الآن	(هـ) مراقبة الاتصال
		بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا	١٩٩٥ حتى الآن	
		بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١٩٩١ حتى الآن	
		قوة الأمم المتحدة للحماية	١٩٩٢ حتى الآن	
		بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا	١٩٩٢ حتى الآن	
		بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	١٩٩٢ حتى الآن	
		بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان	١٩٩٤ حتى الآن	
		بعثة مراقبي الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١٩٧٨ حتى الآن	

(أ) المعلومات الواردة في هذا الجدول توضيحية وليست تفسيرية. فهي لا تمثل حكماً أو تأهيلاً من قبل فريق الخبراء. ويرجى من القارئ الرجوع للوثائق الأصلية لمزيد من التفصيل. والمعلومات ليس مقصوداً منها أن تكون حصرية وإنما تمكس التزامات التحقق التي اعتبر أن لها صلة وثيقة بعمل فريق الخبراء.

حواشي الجدول (تابع)

(ب) المعلومات مرتبة أساسا حسب نوع النظام، بالانتقال من النطاق العالمي الى الاقليمي الى
الثنائي.

(ج) في هذا العمود أيضا المنظمات/المحافل التي تناقش فيها أطراف الاتفاقات مسألتي التحقق
والامتثال .

(د) تعبير "الوسائل الوطنية" يستعمل عادة عندما لا تكون وسائل التحقق محددة . وحينما
ينص صراحة في معاهدة أو اتفاق على "وسائل تقنية وطنية" أو وسائل أخرى فإنها محددة في هذا
الجدول . وبوجه عام فالمتوقع أن تستخدم الدول الأطراف وسائلها التقنية الوطنية ووسائل استطلاعها
الوطنية بالإضافة الى الوسائل المحددة في المعاهدة أو الاتفاق .

مصدر الالتزام	أهداف التحقق	المنظمة/الهيئة القائمة بالتحقق ^(١)	عام	أساليب التحقق
	(ب) تأكيد مناطق الحد من الأسلحة، مناطق عدم الطيران، المناطق المحمية والأمن	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص بعثة الأمم المتحدة المراقبة في العراق والكويت قوة الأمم المتحدة للحماية بعثة الأمم المتحدة في جورجيا بعثة الأمم المتحدة في رواندا بعثة الأمم المتحدة للمراقبين في ليبيا	١٩٧٤ حتى الآن ١٩٦٤ حتى الآن ١٩٩١ حتى الآن ١٩٩٢ حتى الآن ١٩٩٢ حتى الآن ١٩٩٢ حتى الآن ١٩٩٢ حتى الآن	(أ) نقاط المراقبة (ب) الدوريات العاجلة (ج) الدوريات المتحركة (د) الدوريات البحرية (هـ) المراقبة الجوية (و) ضباط الاتصال (ز) المراقبة بالمواصلات (ح) قوة حفظ السلم (بما فيها الوزع الوقائي)
	(ج) التأكد من إعادة التوزيع في المناطق، والتجمع في مخيمات، ونزع السلاح، وتسريح القوات في الصراعات في داخل الدول	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بعثة الأمم المتحدة في رواندا بعثة ليبيا بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا	١٩٩١ حتى الآن ١٩٩٢ حتى الآن ١٩٩٢ حتى الآن ١٩٩٥ حتى الآن	(أ) نقاط المراقبة (ب) الدوريات الراجلة (ج) الدوريات المتحركة (د) الدوريات البحرية (هـ) المراقبة الجوية (و) ضباط الاتصال (ز) دوريات المرافقة (ح) تدمير الأسلحة (ط) قوات حفظ السلام
	(د) تأكيد الجزاءات	قوة الأمم المتحدة للحماية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا بعثة الأمم المتحدة في رواندا	١٩٩٢ حتى الآن ١٩٩٥ حتى الآن ١٩٩٢ حتى الآن	(أ) نقاط المراقبة (ب) نقاط التفتيش (ج) الدوريات الراجلة (د) الدوريات الجوية

(يتبع)

(هـ) الدوريات البحرية (و) المراقبة الجوية (ز) المراقبة بالسواحل (ح) ضباط الاتصال				
(أ) المراقبة (ب) الحضور (ج) الأمن	١٩٩٥ حتى الآن ١٩٩١ حتى الآن	بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	(هـ) التأكد من إجراء الانتخابات والاستفتاءات الحرة والنزيهة	
(أ) الدوريات (ب) التحقيقات (ج) التنشيط	١٩٩٥ حتى الآن ١٩٩٢ حتى الآن ١٩٩٣ حتى الآن ١٩٩٣ حتى الآن	بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا قوة الأمم المتحدة للحماية بعثة الأمم المتحدة في هايتي بعثة روادا	(و) رصد أداء الشرطة لمحلية/تسجيل الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان	
(أ) الدوريات (ب) قوات المرافقة (ج) ضباط الاتصال (د) التحقيقات (هـ) أعمال التنشيط (و) قوات حفظ السلام	١٩٩٢ - ١٩٩٤ ١٩٩٣ حتى الآن ١٩٩٣ حتى الآن ١٩٩٢ حتى الآن	عملية الأمم المتحدة في الصومال بعثة الأمم المتحدة في هايتي بعثة الأمم المتحدة في روادا قوة الأمم المتحدة للحماية	(ز) رصد توصيل المساعدة الإنسانية	
(أ) التنشيط الموقعي (ب) تحليل المينات (ج) الرقابة بالسواحل (د) الرقابة الجوية (هـ) الرصد البيئي (و) أجهزة التصوير في المواقع والإختام وأجهزة الاستشعار (ز) التحليلات الجانبية (ح) تبادل المعلومات	٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ حتى الآن	(أ) بعثة الأمم المتحدة الخاصة (ب) الوكالة الدولية للطاقة الذرية	(ح) التأكد من إزالة أسلحة الدمار الشامل وقذائف تسبارية معينة في العراق. التأكد من منع حيازة وإنتاج ما سبق	قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

(يتبع)

٢ - معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	(أ) النقل (ب) الاستخدامات السلمية (ج) الانتاج	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٩٧٠ حتى الآن (وقعت في ١ موز/بيليه (١٩٦٨)	ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية : (أ) التفتيش الموقعي - الوقي - الدوري - الخاص (ب) تحليل العينات (ج) مراقبة المسجلات (د) آلات التصوير الموقعية والأختام وأجهزة الاستشعار (هـ) تبادل المعلومات (و) التحليلات الجاذبية
٣ - معاهدة حظر التجزئي للتجارب	(أ) الاختبار (ب) البيئة	كل الأطراف	١٩٦٣ حتى الآن	الوسائل الوطنية
٤ - بروتوكول جنيف لعام ١٩٩٥ (أ) جنوب شرقي آسيا (ب) جمهورية إيران الإسلامية (ج) أذربيجان (د) موزامبيق (هـ) البوسنة	(أ) الاستخدام	الأمين العام	١٩٨٠ حتى الآن ١٩٨٠ ١٩٨٩-١٩٨٤ ١٩٩٢ ١٩٩٢ ١٩٩٤	(أ) التفتيش الوقي الموقعي (ب) التحليلات الكيميائية (ج) الوسائل الوطنية
٥ - اتفاقية الأسلحة الكيميائية	(أ) التدمير (ب) الانتاج (ج) الاختبار والبحث والتطوير (د) النقل (هـ) الاستخدام (و) الاستخدامات السلمية	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	لم تدخل حيز تنفيذ بعد (وقعت في ١٣ كانون لشادي/يناير (١٩٩٢)	التفتيش الموقعي المنتظم المفاجئ (ب) تحليل العينات (ج) فحص المسجلات (د) تبادل البيانات (هـ) الوسائل الوطنية

(يتبع)

٦ - اتفاقية الأسلحة البيولوجية	(أ) التدمير (ب) الانتاج (ج) النقل	كل الأطراف لمركز شؤون نزع السلاح بالاتحاد المتحدة	١٩٧٥ حتى الآن (وقعت في ١٠ نيسان/أبريل (١٩٧٢)	الوسائل الوطنية
٧ - اتفاقية التغير البيئي	(أ) الاستخدام	(لجنة الخبراء الاستشارية)	١٩٧٨ حتى الآن (وقعت في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٧)	الوسائل الوطنية
٨ - اتفاقية الأسلحة اللاإنسانية	(أ) الاستخدام	الأمين العام للأمم المتحدة	١٩٨٢ حتى الآن (وقعت في ١٠ نيسان/أبريل (١٩٨١)	تقصي الحقائق
٩ - اتفاقية القضاء الخارجي	(أ) الاستخدامات السلمية (ب) الوزع	كل الأطراف	١٩٦٧ حتى الآن (وقعت في ٢٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٧)	(أ) التفتيش الموقعي (بعض الأحكام) (ب) الوسائل الوطنية
١٠ - معاهدة قاع البحار	الوزع	كل الأطراف (بمساعدة الأمم المتحدة)	١٩٧٢ حتى الآن (وقعت في ١١ شباط/فبراير ١٩٧٢)	(أ) التفتيش الموقعي (ب) الوسائل الوطنية
١١ - معاهدة تلاتيلكو	(أ) الاستخدامات السلمية (ب) النقل (ج) الانتاج (د) الوزع	وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٩٦٧ حتى الآن (وقعت في ١٤ شباط/فبراير (١٩٦٧)	(أ) التفتيشات الموقعية (ب) تبادل البيانات (ج) ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية
١٢ - معاهدة راروتونغا	(أ) الاستخدامات السلمية (ب) النقل (ج) الانتاج (د) الوزع	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٩٨٦ حتى الآن (وقعت في ٦ آب/أغسطس (١٩٨٥)	(أ) ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية
١٣ - معاهدة انشاركيتكا	(أ) الوسائل السلمية	كل الأطراف	١٩٦١ حتى الآن (وقعت في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٩)	(أ) التفتيش الموقعي

(تابع)

(ب) الوسائل الوطنية (أ) التفتيش الموقفي الوقتي المنابع (ب) الوسائل الفنية الوطنية (ج) التفتيش الجدي (د) تبادل البيانات	١٩٩٢ حتى الآن وقعت المعاهدة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، ووقع الاتفاق ١ (ألف) في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢	كل الأطراف لمنظمة معاهدة شمال الأطلسي لجنة تنسيق التحقق) (الفريق الاستشاري المشترك)	(ب) الوزع (أ) التدمير (ج) مستويات القوات (د) الإزالة	١٤ - معاهدة القوات التقليدية في أوروبا البيان الختامي عن المفاوضات بشأن حجم الأفراد في القوات المسلحة التقليدية في أوروبا
(أ) تبادل البيانات (ب) التفتيش الموقفي (ج) الوسائل الفنية الوطنية (د) تدابير بناء الثقة	١٩٨٦ حتى الآن وثيقة فيينا وقعت في ٤ آذار/مارس ١٩٩٢، وثيقة استكهولم وقعت في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	كل الأطراف لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	(أ) البيانات (ب) التدريب (ج) بناء الثقة	١٥ - منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وثيقة فيينا في ١٩٩٠/١٩٩٢/١٩٩٤ (وثيقة استكهولم ١٩٨٦)
الطيران العملي	لم تدخل حيز التنفيذ بعد وقعت في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٢	كل الأطراف اللجنة الاستشارية للمساوات المفتوحة)	(أ) بناء الثقة	١٦ - معاهدة المساوات المفتوحة
التفتيش الموقفي	١٩٩١ حتى الآن وقعت في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	كل الأطراف	النقل	١٧ - اتفاق مندوزا (الأسلحة الكيميائية)

(يتبع)

١٨ - البيان الصادر عن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والإتحاد الروسي بشأن الأسلحة البيولوجية	(أ) التدمير (ب) الاحتاج (ج) البيئي	كل الأطراف	١٩٩٢ حتى الآن وقع في ١٤ أيلول/سبتمبر (١٩٩٢)	(أ) التفتيش الموقعي (ب) الوسائل الوطنية
١٩ - معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسارية	(أ) الوزن (ب) مستوى القوات (ج) الاختبار (د) النقل	كل الأطراف (اللجنة الاستشارية الدائمة)	١٩٧٢ حتى الآن وقعت في ٢٦ أيار/مايو (١٩٧٢)	الوسائل الفنية الوطنية
٢٠ - معاهدة عتبة حظر التجارب	(أ) الاختبار	كل الأطراف (اللجنة الاستشارية الشاذية)	١٩٩٠ حتى الآن وقعت في ٢ نوز/أيلول (١٩٧٤)	(أ) الوسائل الفنية الوطنية (ب) تبادل المعلومات (ج) التفتيش الموقعي (د) أجهزة الاستشعار الموقعي - قياس الزلازل
٢١ - معاهدة التفتجيرات النوية السلمية	(الاختبار)	كل الأطراف (اللجنة الاستشارية المشتركة)	١٩٩٠ حتى الآن وقعت في ٢٨ أيار/مايو (١٩٧٦)	(مثل المعاهدة السابقة)
٢٢ - معاهدة القوات النوية المتوسطة	(أ) التدمير (ب) الوزن (ج) الانتاج (د) الاختبار/البحث والتطوير	كل الأطراف (لجنة التحقق الخاصة)	١٩٨٨ حتى الآن وقعت في ٨ كانون الأول/ ديسمبر (١٩٧٨)	الوسائل الفنية الوطنية تبادل البيانات التفتيش الموقعي
٢٣ - ستارت الأولى وستارت الثانية	(أ) التدمير	كل الأطراف (اللجنة المشتركة للاشتال والتفتيش)	١٩٩٤ حتى الآن وقعت ستارت الأولى في ٢٠ نوز/أيلول ١٩٩١، ووقعت ستارت الثانية في ٢ كانون لثاني/يناير ١٩٩٢ ولم تدخل حين النفاذ بعد)	(أ) الوسائل الفنية الوطنية

(يتبع)

(ب) مستويات القوات (ج) الاختبار/البحث والتطوير (د) النقل	(ب) تبادل البيانات (ج) التفتيش الموقعي			
(أ) التدمير (ب) الانتاج (ج) البيئة	٢٤ - الاتفاق بين الولايات المتحدة والالاتحاد السوفياتي بشأن تدمير وعدم إنتاج الأسلحة الكيميائية وتدابير تسهيل الاتفاقية المتعددة الأطراف بشأن حظر الأسلحة الكيميائية	كل الأطراف	لم تدخل حيز التنفيذ بعد (وقعت في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠)	(أ) التفتيش الموقعي (ب) الوسائل الوطنية
(أ) الكميات (ب) التدمير (ج) الانتاج	٢٥ - مذكرة التفهم بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وبين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن تجارب التحقق الثنائي وتبادل البيانات المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية	كل الأطراف	١٩٩٠-١٩٩١ (وقعت في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩) (انتهت)	(أ) الوسائل الوطنية (ب) التفتيش الموقعي (ج) تبادل البيانات
(أ) الكميات (ب) الانتاج (ج) الاختبار/البحث والتطوير (د) التدمير	٢٦ - مذكرة التفاهم بين حكومة الولايات المتحدة وحكومة الاتحاد الروسي بشأن تدابير تحضيرات وتنفيذ المرحلة الثانية من مذكرة تفهم يومنج	كل الأطراف	١٩٩٤ (وقعت في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤) (انتهت)	(أ) تبادل البيانات (ب) التفتيش الموقعي (ج) الوسائل الوطنية
(أ) الاستخدامات السلمية (ب) النقل (ج) الانتاج	٢٧ - الاتفاق بين الأرجنتين والبرازيل بشأن حصر استخدام الطاقة النووية على الأغراض السلمية	الوكالة الأتنتينية البرازيلية لحساب ومراقبة المواد النووية	١٩٩١ حتى الآن (وقعت في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩١)	(أ) التفتيش الموقعي (ب) ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية
(أ) الانتاج (ب) الاستخدامات السلمية	٢٨ - مختلف الاتفاقات الثنائية بشأن التجارة النووية	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٩٥٧ وحتى الآن	(ب) ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

(يتبع)

			(ج) النقل	
٢٩ - الإعلان المشترك بشأن خلو شبه القارة الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية	(أ) النقل	كل الأطراف (اللجنة المشتركة بين الشمال والجنوب للرقابة النووية)	(ب) الانتاج (ج) الاختبار/البحث والتدريب (د) الاستخدامات السلمية	التفتيش الموقعي شباط/فبراير ١٩٩٢ - (وقع في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)
٣٠ - اتفاق بشأن التوفيق وعدم الاعتداء والتعاون والتبادل بين الشمال والجنوب (كوريا)	(أ) مستويات القوات (ب) الوزن	كلا الطرفين (اللجنة العسكرية المشتركة بين الشمال والجنوب، المنشأة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٢)		(أ) تدخل البيانات (ب) التفتيش الموقعي شباط/فبراير ١٩٩٢ (وقع في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)
	(ج) بناء الثقة			
٣١ - الاتفاق بين الهند وباكستان على عدم مهاجمة المرافق النووية	(أ) بناء الثقة	كلا الطرفين		الوسائل الوطنية ١٩٩١ حتى الآن (وقع في كانون الأول/سبتمبر ١٩٨٨)
٣٧ - اتفاق الهند وباكستان حول الأسلحة الكيميائية	(أ) الانتاج (ب) الوزن (ج) الاستخدام (د) بناء الثقة	كلا الطرفين		الوسائل الوطنية ١٩٩٢ حتى الآن (وقع في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٢)
٣٢ - معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل	(أ) الوزن (ب) الإزالة	طرف ثالث (قوة المراقبة لمتعددة لجنسيات والمراقبون)		(أ) التفتيش الموقعي (ب) نقاط المراقبة (ج) التفتيش الجوي (قوة المراقبة لمتعددة لجنسيات) (د) الوسائل الفنية الوطنية ١٩٧٩ حتى الآن (وقعت في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٩)
٣٤ - الاتفاق بين هنغاريا ورومانيا بشأن إقامة نظام السماوات المفتوحة	(أ) بناء الثقة	كلا الطرفين		الطيران فوق المواقع ١٩٩١ حتى الآن (وقع في ١١ أيار/مايو ١٩٩١)

(يتبع)

٢٥ بيان مشترك بشأن التمشيط على المرافق التي تحتوي على مواد انشطارية أزيلت من الأسلحة النووية	(أ) التدمير	كل الأطراف: الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٩٩٤ حتى الآن	(أ) التفتيش الموقعي (ب) تبادل البيانات (ج) الوسائل الفنية الوطنية
٢٦ بيان مشترك بشأن الشفافية وعدم الرجوع عن عملية خفض الأسلحة النووية	(أ) الكميات (ب) التدمير	كل الأطراف	١٩٩٥ إلى الآن	(أ) تبادل البيانات (ب) التفتيش الموقعي

التذييل الثاني

أمثلة مختارة من تقنيات التحقق التعاونية

١ - أصبحت نظم إدارة البيانات التي تقوم بتخزين واسترجاع كم هائل من المعلومات التفصيلية أداة مهمة من أدوات التحقق. وسيكون من المفيد إجراء بحث فيما يتعلق بتطوير النظام القابل للتفاعل مع غيره يشمل البيانات المتعلقة بمعاهدتي ستارت الأولى وستارت الثانية، في المجالات التي تحتاج فيها الاتفاقات الدولية إلى جمع وتحليل وتخزين واسترجاع كميات هائلة من البيانات. وقد أدى البحث أيضا إلى تطوير واختبار وعرض نظام شامل لإدارة البيانات يفي بمتطلبات جمع المعلومات وتخزينها واستعادتها للأمانة الفنية لمنظمة منع الأسلحة الكيميائية. وتدعو اتفاقية الأسلحة الكيميائية إلى توفر نطاق واسع جدا من البيانات المعقدة حول مواضيع منها الانتاج المخطط للكيميائيات في المجالين العسكري والصناعي ومواقع التخزين وبيانات تحليلية وبيانات عن الأسلحة السمية وكميات إنتاج الكيميائيات المخططة، بالإضافة إلى البيانات الإدارية. وقد طورت بعثة الأمم المتحدة الخاصة في العراق برامج حاسوبية لتحليل ونشر المعلومات المساعدة في تخطيط عمليات التفيتش وفي أنشطة الرصد الطويلة الأجل للامتثال، عملا بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

٢ - وهناك حاجة إلى برامج حاسوبية للوصول إلى قواعد البيانات التي تحتوي على البيانات التي يتم تبادلها وعلى تحديث البيانات حسبما تتطلبه معاهدة القوات التقليدية في أوروبا، واتفاقات بناء الثقة والأمن، واتفاقية السماوات المفتوحة. وقد قامت هيئة تنسيق التحقق والتنفيذ في نطاق منظمة معاهدة شمال الأطلسي بتطوير قاعدة بيانات تسمى Verity لإدارة البيانات التي يتم تبادلها، والإخطارات، وتقارير التفيتش فيما يتعلق بمعاهدة القوات التقليدية في أوروبا. وكل نظام يولد كميات ضخمة من المعلومات ينبغي تحليلها وحفظها. ومع أهمية البيانات التي يجري تحليلها لأغراض نظام معين فقط، فإن تحليل البيانات المتعلقة بالاتفاقات الثلاثة بكاملها يعطي عمقا واتساعا أكبر.

٣ - ولأجهزة الاستشعار المتقدمة، ونظم تجهيز المعلومات، ونظم الاتصالات، التي تصمم وتطور من خلال أبحاث مراقبة التسليح ومن مصادر أخرى، لها تطبيقات محتملة في مجالات عديدة من مجالات حفظ السلم ونزع السلاح/الحد من الأسلحة. وقد تم استخدام الرصد بأجهزة الاستشعار في سيناء لرصد انسحاب القوات (١٩٧٦-١٩٨٢) وتم تركيب أجهزة استشعار قصيرة المدى ومتوسطة المدى لأغراض الرصد المدخل والمحيط بموجب معاهدات القذائف المتوسطة المدى وستارت. وهناك أنواع كثيرة من أجهزة الاستشعار يمكن استخدامها للكشف عن العربات الأرضية والطائرات. ويتراوح مداها بين عدة أمتار وعدة كيلومترات. وبعضها يمكنه اكتشاف الأشخاص من مجال قريب. ومن هذه الأنواع أجهزة الرصد بالضغط، وأجهزة الرصد بالموجات الصوتية، ومنصات الوزن، وليات الحث، وأجهزة الاستشعار المغناطيسية، وأجهزة الاستشعار بالأشعة تحت الحمراء السائبة، ومجموعات كبيرة من نظائر تعرض الأشعة الضوئية، ومكبرات الصوت، وأجهزة استشعار الهزات الأرضية، وكاميرات التصوير بالصورة والصوت، وأجهزة الرادار. ويمكن استخدامها- عادة في مجموعات، لرصد النقاط (مداخل المنشآت، ونقاط الدخول/الخروج المعلنة، ونقاط

مراقبة الطرق)، والخطوط (محيطات المنشآت ذات الأسوار أو الجدران أو بدونها، والخطوط المحددة - بدون عائق مادي - خلال المساحات المفتوحة - أو المساحات (القواعد الجوية أو المساحات الأكبر). وبعض أجهزة الاستشعار تعمل في نطاق سلبي وبعضها يعمل بشكل مستقل عن الإضاءة أو الأحوال الجوية.

٤ - وتكنولوجيات التحقق هذه مفيدة بشكل خاص لمهام الرصد المستمرة والدائمة. ومن شأنها أن تزيد من كفاءة الأشخاص، وقد تؤدي إلى تقليل الحاجة إلى المزيد من القوى العاملة المساعدة. وفي مجال نزاع السلاح قد تجعل من الممكن وضع حلول كمية أو كينية جديدة وأبعد مدى للأسلحة والقوات المسلحة. وفي عمليات حفظ السلام، فإنها سوف تتيح رصدًا أكثر شمولًا للمناطق وحدود المناطق. وربما تقلل من خطر الإصابات الناتجة عن النيران (الصدقية) وتؤدي إلى تخفيضات كبيرة في التكاليف المالية.

٥ - وقد أدت متطلبات الأسلحة الكيميائية إلى تطوير عدد من أدوات التحقق الجديدة، منها الكشافات التي تمسك باليد وأدوات القياس التحليلية المحمولة بسهولة، التي تحتاجها عمليات التفتيش الموقعي والتحليل الموقعي للعينات التي تجمع أثناء التفتيش. ذلك أن جمع العينات وتناولها وتحليلها والمنهجيات المستخدمة في تنفيذ مختلف نظم التحقق في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية لا بد أن تتفق مع مستويات صارمة من حيث الاطمئنان في النوعية والمساءلة لضمان مصداقية النتائج التحليلية وقابلة للاستنساخ في نطاق نظام المختبرات المعتمدة عالميًا في إطار اتفاقيات الأسلحة العالمية. ويجري تطوير عمليات المعاينة ومنهجيات التحليل كي ترقى إلى تلك المستويات.

٦ - وهناك الآن أجهزة تخطيط بالنصل اللوني الغازي تعمل بالشحيفات الصغيرة، محمولة باليد، وهي مثال على جهود تصغير معدات الاستكشاف التي يحملها المفتشون في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية وتلبي في نفس الوقت احتياجات تحليل العينات أثناء عمليات التفتيش الموقعي. وهناك جهاز استكشاف طور في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية، والهدف منه هو الاستكشاف المستمر والمتواصل والتلقائي للكيمائيات الطيارة التي هي دون مستويات الاستجابة الانسانية، الواردة في الجدولين الأول والثاني، ويمر جهاز الأمن بمرحلة التطوير، وسيكون خفيف الحمل بحيث يستفاد منه في جميع أنواع التفتيش. وهناك تقنيتان، هما صدى النبض للموجات الصوتية فوق العالية، وكشاف الطيف الشمسي الذي يعمل بالرنين الصوتي، تم تطويرهما: ويستطيع الأول قياس مستوى الامتلاء في حاويات التخزين السائب، ويستطيع الثاني تحديد الذخائر المعبأة بالسوائل وتحديد فئات الذخائر ذات المخازن المتشابهة.

٧ - وقد تم إنشاء بحوث تحليل "توقيعات" الأسلحة الكيميائية لتحديد ودراسة الخصائص (التوقيعات) التي تصدر عن الأنشطة الممنوعة أو المحددة طبقًا لاتفاقية الأسلحة الكيميائية. ومعرفة هذه التوقيعات يساعد في تطوير واختبار وتقييم نظم الاستكشاف والتعرف على هذه الأنشطة. ومن المتوقع أن تؤدي نتائج تلك البحوث إلى تزويد اللجنة التحضيرية بالأطر الزمنية التي يجب أن تتم فيها عمليات التفتيش المفاجئ بحيث تسفر عن نتائج مبررة من الناحية الفنية.

٨ - وتتضمن البحوث المتقدمة في مجال تكنولوجيايات التحقق جهودا لتطوير وضع العلامات والاختتام. فالعلامات التي تقاوم العبث توضع على قطعة من المعدات المحددة في المعاهدة (مثل الدبابة أو الطائرة أو القذيفة التسيارية) بحيث لا يمكن إزالتها. وتكون تلك العلامة هي المحدد الوحيد للقطع المرقمة، وهي التي تثبت شرعية القطعة بموجب المعاهدة وتخفف من عملية المحاسبة (لأن كل بند يوجد دون علامة يعتبر مخالفا على الفور). أما الاختتام فتضمن بقاء شيتين ملتصقين معا أو تضمن استمرار غلق الباب أو الكوة وهناك اختتام يمكن "التخاطب معها عن بعد" وتستخدم في جهاز لتتبع ورصد المواد الحساسة على النطاق العالي مثل مكونات الأسلحة النووية أو أجهزة توصيلها. ومن ضمن التكنولوجيايات الحديثة أيضا "الفيديو الذكي" وكذلك أجهزة الطيف الشمسي السمعية البصرية الصوتية وأجهزة معاينة الهواء بكميات ضخمة، بما لها من استعمالات ممكنة في تنفيذ عمليات التحقق فيما يتصل باتفاقية الأسلحة الكيميائية أو في نظام التحقق المحتمل في إطار اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

التذييل الثالث
قائمة بالمعروض المقدمة كتابة أو شفاهة

- ١ - SVG/CRP.1 مساهمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية
- ٢ - SVG/CRP.2 مساهمة السيد ميشيل كريبون، رئيس مركز هنري ستيمسون، واشنطن العاصمة
- ٣ - SVG/CRP.3 مساهمة معهد استكهولم لبحوث السلم الدولية
- ٤ - SVG/CRP.4 مساهمة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح
- ٥ - SVG/CRP.5 تطوير ترتيبات التحقق - الدروس المستفادة من الخبرة الأوروبية: مساهمة السيد بيتر فون باتلر نيابة عن الخبراء الألمان
- ٦ - SVG/CRP.6 مساهمة مركز معلومات تكنولوجيا التحقق، لندن
- ٧ - SVG/CRP.7 اتفاقية الأسلحة الكيميائية، التحضيرات لدخولها حيز النفاذ: مساهمة من السيد أيان كنيون، الأمين التنفيذي، اللجنة التحضيرية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية
- ٨ - SVG/CRP.8 مجموعة الخبراء العلميين المنبثقة عن مؤتمر نزع السلاح: نظرة عامة: مساهمة من الدكتور أولا دالمان لخصها الدكتور فرود رينغدال، المستشار العلمي لفريق الخبراء العلميين
- ٩ - SVG/CRP.10 موجز النقاط التي قدمها الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة الخاصة بالسفير رولف أكيوس
- ١٠ - SVG/CRP.13 ملخص النقاط التي قدمها الدكتور برونو بيوه، نائب المدير العام لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية
- ١١ - SVG/CRP.14 دور منظمة معاهدة شمال الأطلسي في التحقق ورصد الامتثال لمعاهدة القوات التقليدية في أوروبا ووثيقة فيينا: مقدمة من السيد نديموغلو، رئيس مركز التحقق، منظمة معاهدة شمال الأطلسي
- ١٢ - SVG/CRP.16 مساهمة لجنة التنسيق المنبثقة عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، دراسة الأمم المتحدة عن التحقق من جميع جوانبه
- ١٣ - SVG/CRP.18 ملخص النقاط المقدمة من السفير تيبورتوت عن تجربة VEREX
- ١٤ - SVG/CRP.19 ملخص نقاط قدمها السيد نيسيل نديموغلو، رئيس مركز التحقق، منظمة معاهدة شمال الأطلسي
- ١٥ - SVG/CRP.21 مساهمة أخرى من مركز توقي المنازعات التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا
- ١٦ - SVG/CRP.23 مساهمة أخرى من السيد أيان ر. كنيون، الأمين التنفيذي، اللجنة التحضيرية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.
- ١٧ - SVG/CRP.28 عرض قدمه السيد أريان ل. بريجينزر، "تعزيز اتفاقات الأمن الإقليمي عن طريق التعاون في أعمال الرصد": مختبرات سانديا الوطنية، تقرير سانديا، البوكيرك، نيو مكسيكو.
- وبالإضافة إلى ما سبق تلقى الفريق عرضين شفويين من :
- السيد رون كليمنسون، كبير مستشاري التحقق، وزارة الخارجية والتجارة الدولية، أوتاوا، كندا
- السيد يواخيم هوتز، مدير إدارة عمليات حفظ السلام، الأمم المتحدة.

- - - - -